مطلب الاول

٤٤٤

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف سلطان الخافقين صاحب ممالك البحرين كافل مصالح الحرمين
الشريفين المروي عنه احاديث السعة على الخلق المشهور على المشرقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان اسعده الله في الدارين وجعله
غرة في الاولى والعقبى من النعلين وانا الفقير
الى الله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين المحرر من غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث فرعا واصلا
وضعف اجر قارئه في كل حرف منه عشر حسنات وزاد لبعضهم عدلا
وفضلاً وجعل تالي كلامه ورسوله كاطاعته اطاعته
نوعا وفضلا والصلوة والسلام على من تواترت سوابق دلالات
معجزاته واشتهرت لواحق خوارق عاداته باسانيد مرفوعة
متصلة بعنوان كراماته وموصولة بتبيان آيات كمالاته ما على
سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد المصطفى واحمد المرتضى ومحمود المجتبى
وعلى آله واصحابه الذين ادركوا اسراره وشاهدوا آثاره
واخبروا اخباره واتبعوا انواره **اما بعد** فيقول الافقر
الى كرم الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري
ان بعض اصحابي ومن هو من جلة احبابي طلب مني ان يقراء على
شرح نخبة الفكر في مصطلحات اهل الاثر لمولانا وسيدنا وشيخ
مشايخنا عمدة العلماء الاعلام وزبدة الفضلاء الكرام ومقتدى

الانام

الانام وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين
والمدققين العلامة العلم العامل الرباني الشيخ شهاب الدين احمد بن
حجر العسقلاني روح روحه وفتح لنا فتوحه فسنح بالخاطر الفاتر
ان اجمع ما يظهر لي في كلامه وما اظهره بعض الفضلاء في الدفاتر
ليكون تبصرة لاولي الالباب وتذكرة للاصحاب والاحباب فان آن
الورود في المقصود **فاقول** بعون الملك المعبود قال الشيخ
بسم الله الرحمن الرحيم عملا بالقران المجيد واقتداء بالفرقان الحميد
وتاسيا بالحديث المشهور عند ائمة الاثر كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وايماءً بالاستعانة به تعالى الى
التبرى عن الحول والقوة واشارةً الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع
الصرف والتفرقة لئلا يؤدي الى الغفلة والزندقة واشعارا
الى الرد على المعتزلة والمجبرة وارادة للخلاص عن ضيق ربقة السمعة
والرياء الى فضاء الاخلاص الذي اجل مقام اهل الاختصاص ولا شك
ان هذه المعاني المنطوية في هذه المباني محتاج اليها في اول كل من
المتن والشرح في الحال الاول والثاني وكان المصنف جمع بينهما لفظا و
اكتفى باحدهما كتابة او نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد واما
ما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ الخ فالظاهر انه من كلام بعض
التلامذة النقال اعلاما بانه تصنيف الاستاذ ليصح الاسناد
ويصلح للاعتماد والاستناد لكنه يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة
مطلقا وهذا لا يظن به حقا فكان الواجب ان ياتوا بالبسملة
متصلة بالحمدلة على ما في نسخة لئلا يؤدي الى تغيير التصنيف

العسقلاني بفتح اوله والقاف مدينة من فلسطين
لب الالباب

وتحريف التأليف ويحتمل ان الفاظ المدح فقط ملحقة وقدم الشيخ
البسملة تعظيما له تعالى كما فعله شيخ مشايخنا الجزرى فى مقدمته حيث
قال بعد البسملة يقول راجى عفو ربه سامع محمد بن جزرى الشافعى
الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه ثم المراد من الشيخ هو الكامل
فى فنه ولو شابا واما ما اختاره بعضهم من انه من خمسين
الى ثمانين وهو السن الذى يستحب ان يكون استماع الحديث
فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح كما سيأتى فى محله فان عمر بن عبد العزيز
لم يبلغ اربعين وحدث الامام مالك حين بلغ عشرين فالحاصل
انه يراد به شيخ الاسلام وهو ان يكون مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث
الشيخ فى قومه كالنبى فى امته لمسند الديلمى فالشيخ هو الكبير سنا
او رتبة وما احسن قول العباس لما سئل انت اكبر او النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن الامام اى المقتدى به
وهو امام ائمة الانام كالسيوطى وابن الهمام والسخاوى والقسطلانى
وملا قاسم الحنفى وغيرهم من العلماء الاعلام العالم اى العالم
الكامل والمشهور فى هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتاليف
شهيرة واجلها فتح البارى فى شرح البخارى الذى هو فى هذا الفن
غاية بل فى سائر العلوم الشرعية نهاية الحافظ هو من احاط علمه
بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث
ثم الحاكم وهو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا
واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين
وقال العلامة الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث

من

ما احسن قول العباس ... تفسير للحافظ والحجة والحاكم والراوى والمحدث

من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه
ووعى ما يحتاج لديه وقال العراقى المحدث فى عرف المحدثين من يكون له كتب
وقرا وسمع ووعى ورحل الى المداين والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث
وفروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التى تقرب من الف تصنيف
انتهى وكانه تعريف المنتهى وقال ميركشاه رحمه الله تعالى المراد به
حافظ الحديث لا القرآن قلت ولا يبعد ان يكون حافظا للكتاب
والسنة وانسانا كاملا من بين الامة وكان يقول شيخ مشايخنا
العارف الربانى مولانا اسمعيل الشروانى لبعض تلاميذه
انا وانت انسان كامل فانك تحفظ القرآن ومبناه وانا اعرف
تفسيره ومعناه وحيد دهره واوانه الاضافة بمعنى فى والمعنى
نادرة زمانه ومنفردا وانه وفريد عصره وزمانه اى لا نظير له فى
شانه عطف تفسير او الاول لخصوص مصره والثانى لعموم عصره شهاب
الملة والدين اى نجمهما الذى يستضيا بنوره وينكشفان
بحضوره او اهلهما يستنيران به حين حياته ويستفيدان
بكتبه بعد مماته والظاهر ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الايمانى
ويشير اليه قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا وسمى ملة من حيث
انه يملى على الامة وبالدين احكام الاسلام ويومى اليه قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وسمى به من حيث انه يتدين به وينقاد
اليه ويجازى عليه ابو الفضل كنيته وهو يحتمل ان يكون له ولد
مسمى بالفضل او المراد به انه صاحب الفضل والزيادة من
الاموال الدنيوية او ذو الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه

الشروانى بالفتح وسكون الراء الى شروان مدينة بدربند بناها انوشروان فاسقط انو تخفيفا لب الالباب للسيوطى

بلغ

قوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة والمراد به التصديق الاكبر رضي الله
تعالى عنه وهذا الذى اخترناه اولى مما ذكره صاحب الجلالين من
العطف التفسيرى فان التاسيس مهما امكن اولى من التاكيد
احمد بن على العسقلانى بفتح العين وسكون السين المهملتين
وفتح القاف نسبة الى بلد بساحل الشام الشهير اى المشهور بابن حجر
قال السيد اصيل الدين هو لقب الشيخ وان كان بصيغة الكنية وذلك
شايع ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضياعه والمراد بالحجر الذهب
والفضة انتهى ويحتمل انه كانت له جواهر كثيرة فسمى به وقيل لقب
بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرد اعتراض كل معترض
ولا يتصرف فيه احد من اقرانه ولذا قال بعض الظرفاء فى حقه ومدحه بنا ابن
حجر يقراء طردا وعكسا كقوله تعالى كل فى فلك وقيل سمى به لكونه اسم
ابيه الخامس لانه كان حامل الحجر اتابه اى الله تعالى وكان الاولى ذكره
كما فى نسخة وان كان فى الذهن مذكور الجنة اى جازاه اعلى درجاتها
واعلى مقاماتها بفضله وكرمه اى زيادة على عدله بمقابلة عمله وعلمه
الحمد لله جوز فى لام التعريف ان تكون للجنس او الاستغراق او العهد
وقد سال الشيخ ابو العباس المرسى ابن النحاس النحوى عن الالف
واللام فى الحمد لله اجنسية هى ام عهدية فقال يا سيدى قالوا انها
جنسية فقال له الذى اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز
خلقه عن كنه حمده وحقه حمد نفسه بنفسه فى ازله نيابة عن خلقه قبل
ان يحمدوه فقال ابن النحاس اشهد لك انها للعهد انتهى وكانه اراد ان
العبرة بذلك الحمد لانه منحصر فيه ويشير الى العهد ايضا قوله صلى الله تعالى

عليه

مطلب وان اللام التعريف

عليه وسلم لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لكن قول الشيخ
نيابة عن خلقه لما علم عجزهم غير محتاج لان عند الصوفية لا يعول عليه
اى لا يعتد به
اذ الحمد ثابت له ازلا وابدا فكان الشيخ تنزل عن مقاماته وحالاته
من اثار المحو الى مقام ابن النحاس المقيد بالنحو لما ورد كلم الناس
على قدر عقولهم وقال تعالى قد علم كل اناس مشربهم والاظهر عندى
ان اللام للاستغراق الحقيقى دون العرفى كما قيل به فالمعنى ان كل حمد
صدر من كل حامد فهو لله تعالى حقيقة وان كان بعض افراده لغيره
تعالى صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد
ان الله تعالى هو الحامد هو المحمود سوى الله والله ما فى الوجود
ومنه قول شيخ مشايخنا استغفر الله من سوى الله ومنه قول
العارف ابن الفارض ولو خطرت لى فى سواك ارادة على خاطرى
سهوا حكمت بردتى ومنه حديث اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل واليه الايماء بقوله تعالى كل شئ هالك
الا وجهه نعم اظهر مظاهر محمدة الحق هو المحمود المسمى بمحمد المنعوت
باحمد الخلق او المعنى جنس الحمد مستحق له تعالى سواء حمد او لم يحمد
ويشير اليه يا الله المحمود فى كل فعاله وقال تعالى وهو الولى الحميد
واما ما قيل اذا كان اللام للجنس فافادته قاصرة اذ لا يلزم من
اثبات الجنس لاحد احاطة افراده له فمدفوع هنا بان اللام له
للاختصاص فلا يخرج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع
معناه الى الاستغراق وقول صاحب المدارك واللام فيه للاستغراق
عندنا خلافا للمعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزونه بناء

بلغ

على مسئلة خلق الافعال وليس معناه كونها للجنس هو مذهب المعتزلة
فقط كما توهم فان البيضاوى وغيره من المحققين جوزوا الجنس
بل رجحوه وقدموه على الاستغراق لانه الاصل فى التعريف ثم المشهور ان جملة
الحمدلة مبناها اخبارية ومعناها انشائية وسئل ابن الهمام عنها
فاجاب بانها انشائية فقيل بل خبرية قال فح ليس حامدون فقيل فاذا ليس
لله حقيقة الحمد ثابتة انتهى ومعنى كلام ابن الهمام انه لايكون
حامدين مع انه يقال لقائلها حامدا ولو كانت خبرية معنى
لم يسم الا مخبرا لان من المعلوم انه لايشتق للمخبر عن شئ اسم فاعل من ذلك
الشئ اذ لايقال لمن قال الضرب مولم ضارب لكن يمكن رفعه بانه جاز
ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد لله تعالى حامدا ثم الشيخ رحمه الله تعالى
اتى بالحمدلة بعد البسملة تخلقا بالاخلاق الربانية وتعلقا بالكلمات
السبحانية وجمعا بين الاخبار النبوية والآثار المصطفوية حيث
قال كل امر ذى بال لم يبداء فيه بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية
بالحمد فهو اقطع وفى رواية اجزم اى مقطوع البركة ثم الابتداء وان
كان يحصل بكل من البسملة والحمدلة لما فى رواية لايبداء فيه بذكر الله
الا ان الجمع بينهما افضل وثوابهما اكمل ثم الابتداء عرفى يمتد الى
الشروع فى المقصد او الاول حقيقى والثانى اضافى والاول اولى
بالحقيقى فان الثانى بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الالهى المقتضى لتصحيح النية
والباعث على ملاحظة المنة ومطالبة المعونة والتبرى من الحول
والقوة **الذى لم يزل عالما قديرا** كان الاول مبنى ومعنى ان يقول
عليما قديرا ليدل على كثرة العلم وسعة القدرة واما ما قيل لو قال ولايزال

ليصرح

ليصرح بان علمه تعالى وقدرته ابدى كما ان كلا منهما ازلى لكان احسن فيجاب
عنه بان ما ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الاجوبة عن قوله تعالى
انه كان عليما قديرا حيا قيوما فيعول من القيام اى القائم
بذاته المقيم لغيره قيل لما ذكر فى المتن انه تعالى متصف بالعلم والقدرة
ازلا نبه فى الشرح على انه لايزال كذلك سرمدا بقوله حيا قيوما لان معناه
دائم البقاء ونوقش بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر
لان الصفات الذاتية لاينفك عن الذات الالهية سميعا
بصيرا قيل اللايق ان يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات الذاتية
بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة يستلزم الارادة والتكلم
واغرب محشى جميل فقال انما لم يقل متكلما لان التكلم مشكل وقال
شارح وجيه قيل اللايق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن
الجواب بالكلية ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين فى المتن
اشعارا بان العلم لشموله الجزئيات والكليات تتضمن المسموعات
والمبصرات وان القدرة تستلزم بقية الصفات واشهد اورد عليه انه
عطف الفعلية الانشائية وبان اصله حمدت الله او احمده حمدا فكان
فى المعنى فعلية وهذا انما هو بناء على الكلام فى الاعتبارات الرسمية
والا فلا منع من عطف الاسمية على الخبرية وعكسه كما ورد فى كلام
اهل العربية ثم معنى اشهد اقر عن صميم قلب واخبر عن علم يقين
فلا يشكل قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بعد قوله
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ولذا قدم دفع
الوهم بقوله والله يعلم انك لرسوله ان مخففة من المثقلة اى انه

بلغ

معنى اشهد الى اخره

لا اله الا الله المشهور ان خبر لا محذوف وهو موجود وقال صاحب الكشاف
يجوز ان يكون لا اله الا الله جملة تامة من غير تقدير حذف الخبر يعني لا اله
مبتداء والا الله خبره قيل يلزم ان يكون المبتداء نكرة والخبر معرفة قال
ليس الامر كما قيل لان اصل الكلام في التقدير الله اله قدم الخبر لاتكاد المنكر فصار
اله الله ثم اريد نفي الالهة واثباته قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة حرف
لا وفي وسطها الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله انتهى والمشهور ان رفع
الجلالة على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر وجوز نصبها على
الاستثناء من الضمير المذكور وقيل هذه الكلمة كلمة توحيد اجماعا ولا يستقيم
ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق والله اسم للمعبود بالحق
ومثله يكون تناقضا في القول وهو محال في كلمة التوحيد المجمع على صحتها
واجيب بان المنفي في صدر الكلام مفهوم كلي كالاله والمأخوذ من مدلول
الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله بمعنى ان لفظة الله علم للمعبود بالحق
الموجود الخالق للعالم لا انه اسم لذلك المفهوم الكلي كالاله وقال السيوطي
في الاتقان وقد توجب الصناعة النحوية التقدير وان كان المعنى غير
متوقف عليه فقالوا في لا اله الا الله ان الخبر محذوف اي موجود وقد انكره
الامام الرازي وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النحاة فاسد
لان نفي الحقيقة مطلقة اتم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت
مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة
بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر ورد بان تقديرهم موجودا
يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا فان العدم لا كلام فيه فهو في الحقيقة
نفي الحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لاستحالة مبتداء

بلا خبر ظاهر او مقدر وانما يقدر النحوي ليعطي القواعد حقها وان كان
المعنى مفهوما انتهى وفيه بحثان الاول ان كلام الامام تحقيق
وتدقيق في المرام ورده مصادرة بل مكابرة بلا انتظام والثاني
ان كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية بل ذهب الى
مسلك الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلمة يكون مرفوعة بالخبرية
وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر لنا لئلا يرد شيء من عدم التحقيق
علينا مراعاة للجانبين ومحافظة للمذهبين وكان الجمهور
نظروا الى ان المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية فلا
يحتاج الى نفيه او نفيه يفهم بالبرهان الاولى وارادوا بموجود
اعم من ان يكون موجودا في الحال او الاستقبال والله اعلم بالمآل وحده
حال على مذهب الكوفيين وتقديره متوحدا او منفردا على مذهب البصري وهو
حال مؤكدة لا شريك له بالاولى وحدته في الذات وبالثاني وحدته
في الصفات واكبره اي اعظمه واعتقد انه اكبر من ان يحاط بكنه
كبريائه تكبيرا اي تكبيرا كثيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا
في نسخة مصححة والظاهر انها ملحقة من الناسخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب
المقام من السجع كما هو دأب ارباب الكلام ولا يلايم ان يكون ما بعده
من المتن متمما له لوجود واو الفصل لكن يشكل بان الخطبة لا تتم بدون
تلك الزيادة اللهم الا ان يتكلف بان يقال قوله وصلى الله الخ قام
مقامها ثم اورد المص الشهادة في الخطبة عملا بقوله عليه السلام كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي في جامعه
ونوقش بانه كان عليه ان يوردها في خطبة المتن ايضا ودفع بانه

بلغ

لم يوردها في المتن اشارة الى ان الحديث متعين فلم يجب العمل به
واوردها في خطبة الشرح ايماء الى ان الحديث الوارد في فضائل الاعمال
يستحسن العمل به وان كان ضعيفا والاظهر ان يقال صرح بلفظ
الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعنيهما كما قيل به
في تاويل الحديث على ما نقل من التوربشتي وغيره مراعاة للايجاز
والاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال انما ترك
الشهادتين في المتن بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة على المنبر المتعارفة
في زمنه عليه السلام واتى بهما في الشرح عملا بالاستحباب في خطبة الكتاب
لان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب والله اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا الجملة خبرية لفظاً ودعائية معنى والصلوة
من الله تعالى ادرار الرحمة واظهار المرحمة وتعديته بعلى لحصول الاستعلاء
وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وليس كذلك بل هو
مختص بفعل تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له
وشهد عليه وحكم له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق المترادفين
في التعدية الا ترى انه لا يقال صلى له مع ان الصلوة انما وردت بمعنى الدعاء بخير
فزال الاشكال من اصله **محمد** هو في اصله اسم مفعول من حمد بالتشديد
مبالغة حمد بالتخفيف سمي به رجاء ان يكون يحمده الاولون والآخرون وكان امر الله
قدراً مقدوراً ولذا قيل الاسماء تتنزل من السماء فنقل من الوصفية الى العلمية
الذي ارسله اى جعله رسولا بعدما صيره نبياً **للناس** اى لاجل (في الهامش: مطلب في بيان معنى الناس)
نفعهم فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل في قوله تعالى
هدىً للمتقين او عامة لقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى هدىً للناس

والجن تابع لهم او يطلق الناس عليهم ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى كما في
عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق جميعاً حتى الجن والحيوانات في الجمادات
كافة هي من الشرح قيل ارسالا كافة بمعنى عامة لهم فهي مفعول مطلق
او جامعاً لهم في الابلاغ فهي حال من الضمير المنصوب في ارسله والتاء
للمبالغة والظاهر انها في هذا المقام حال من الناس وانما قال البيضاوي
في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا
من الناس على المختار لان تقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على
الجار قال ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي وابن كيسان
وابن برهان وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح **بشيراً** اى
مبشراً للمؤمنين بالجنة **ونذيراً** اى منذراً ومخوفاً للكافرين
بالنار وحذف مفعولاهما لوضوحهما وليذهب الوهم كل مذهب (في الهامش: بلغ)
وايماء الى انه لا يمكن بيانهما **وعلى آل محمد** اى اقاربه واتباعه فالاول
من جهة النسب ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال هم
اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما روى عنه عليه
السلام آل محمد كل تقي رواه الطبراني في الاوسط عن انس ويمكن
حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تقييداً للاول فتامل فانه المعول
بقرينة قوله **وصحبه** لان الاصل في العطف التغاير وان احتمل التخصيص
بعد التعميم بناء على الثاني وفي ذكرهما ايماء الى رد الخوارج والروافض
وهو اسم جمع وقيل جمع وسيأتي معناه المصطلح **وسلم** بفتح اللام عطف
على صلى وجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد بايراد
تسليما اظهار زيادة التعظيم وافادة التكثير كما اشار اليه

حديث اكثروا الصلوة على الى آخره

بقوله كثيرا وقد ورد اكثروا الصلوة على فان صلوتكم على مغفرة
لذنوبكم وفى حديث قدسى من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه ثم هذا الذى فعله من ذكر الصلوة على رسوله عليه السلام بعد
الحمد له تعالى هو عادة العلماء على ما قال النووى وعن مجاهد فى قوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معى اما بعد اى بعد ما ذكر
ولما كانت اما متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر اتى بالفاء الجزائية
فى قوله فان وقيل لدفع توهم الاضافة وقوله التصانيف جمع
تصنيف مأخوذ من الصنف لان المؤلف يجمع بين انواع الكلام
ويجعلها صنفا صنفا لتمام النظام فى اصطلاح اهل الحديث
اى فى عرفهم وهو توافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة يتداولونها
على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها قد كثرت اى التصانيف
للائمة حال من ضمير كثرت فى القديم والحديث اى فى قديم الزمان وجديده
فيما بين المتقدمين والمتأخرين فممن صنف وفى نسخة فمن اول من
صنف فى ذلك اى فى اصطلاح اهل الحديث القاضى ابو محمد اى الحسن بن
عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون
الراء وضم الميم الثانية بعدها زاى معجمة بلد بخوزستان وفى الكلام
اشعار بوجود تعدد التصنيف فى قرن القاضى وعدم تحقق
الاولية وبيانه ان من للتبعيض واول اسم التفضيل بمعنى الجماعة
فان افعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد والمطابقة
لمن هو له فالمعنى من اوايل المصنفين فى ذلك القاضى كان جماعة
فى عصر واحد صنفوا ولم يسبقهم احد فى التصنيف والمصنف لم يعلم

اوّلهم

اوّلهم بالحقيقة فاورد هذه العبارة والاحق ان يقول فاول من صنف بيانا
لاول المتقدمين فانه امر اضافى كتابه بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اى
شئ صنف فقال صنف كتابه او اعنى بما صنف كتابه ولا يصح نصبه
بصنف المذكور لان من فى من صنف قوم من جملتهم القاضى كما سبق
وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب
الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل عن كتابه بقوله المحدث بتشديد الدال المكسورة
اى الراوى والواعى مجازا الفاصل بالصاد اى الفارق بينها اوبين
طرق الحديث واسناده لكنه اى القاضى او كتابه لم يستوعب اى الفنون باجمعها
من جميع المراد وجميع المواد والحاكم عطف على القاضى ابو عبد الله النيسابورى
بفتح النون والسين المهملة نسبة الى بلده مشهورة بخراسان لكنه اى الحاكم
وان استوعب لم يهذب اى بالتنقيح والتصحيح ولم يرتب اى لم يجعل
الاشياء فى مراتبها على وفق مآربها كما ينبغى عند الفصيح والنصيح وتلاه
اى تبع الحاكم فى عدم تهذيبه او جاء بعده ابو نعيم بضم النون وفتح العين
الاصفهانى بكسر همزة ويفتح وبفاء مفتوحة فى لغة اهل الشرق وبموحدة
فى الغرب فعمل اى ابو نعيم على كتابه اى معترضا على كتاب الحاكم او على منوال كتابه
واما ما قيل ولك ان تقول اى قراءة كتابه لكن يأباه قوله على كتابه فان الانسب
ح ان يقول عليه مكان على كتابه فكلام غير موجه فان قوله على كتابه متعلق
بعمل لا بالتلاوة مع انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة فى غير القرآن ثم قوله
مستخرجا بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزلة بمنزلة اللازم يقال كتب
فلان مستخرجا على الصحيحين اى مستدركا عليهما والفرق بين
الاستخراج والاستدراك ان الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج

بلغ

لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة فى غير القرآن

بالكسر بخلاف المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك
وقيل الظاهر فى معناه زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم اشياء واستدرك عليه
ما فاته وح يكون قوله مستخرجا على بناء المفعول مفعول عمل وقوله على كتابه
متعلق بقوله مستخرجا وتفسير محشى الاستخراج بالاختصار غير ملايم
للمقام مع معارضته بنقله يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين
اى معترضا وابقى اى ومع ذلك ترك اشياء كثيرة للمتعقب
اى للذى جاء بعد زمانه او للمعترض ولو فى اوانه ثم جاء اى
بمهملة بعدهم اى بعد القاضى والحاكم وابى نعيم المتقدمين الخطيب
فهو اول المتأخرين او آخر المتقدمين وهو صاحب المنهل ابو بكر
البغدادى يجوز اهمال الدالين واعجامهما واعجام الاول واهمال
الثانى وعكسه وهو الافصح المروى عن الشاطبى فصنّف فى قوانين
الرواية اى اصولها وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل
الجزئية كتابا اى كافيا وافيا سماه الكفاية فى قوانين الرواية
كما اشار اليه وفى آدابها او صنف فى آداب تحمل الرواية وادابها
كتابا اى حافلا كاملا سماه الجامع لاداب الشيخ اى فى الاداء والسامع
اى فى التحمل وآخره لمراعاة السجع او قدم الشيخ لتعظيمه ولا منع من الجمع
وقل فنّ من فنون الحديث وهى خمس وستون فنا تقريبا على ما ذكر
النووى فى التقريب الا وقد صنف استثناء من اعم الاحوال والقلة
بمعنى الندرة او النفى والعدم اى لا يوجد فن من فنون الحديث
بوصف من الاوصاف الا حال كونه متصفا بهذه الصفة
اى بان صنف فيه اى فى ذلك الفن كتابا مفردا كالمستدرك

والمستخرجات

والمستخرجات والمؤتلف فكان اى الخطيب كما قال فى حقه الحافظ
ابو بكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة
وهاء تانيث اسم جارية ربّت جدّته ام ابيه عرف بها كل من
انصف من الانصاف وهو العدل علم ان المحدثين اى من
الاصوليين بعد الخطيب اى بعد تصانيفه عيال عيال الرجل
بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه
والمعنى عياله له معتمدون على كتبه ياخذون منها نصيبا وهذا
نظير قول الشافعى رحمه الله تعالى الخلق كلهم عيال ابى حنيفة
فى الفقه وبيانه ما حكى ان الشافعى سمع رجلا يقع فى ابى حنيفة
فدعاه وقال يا هذا تقع فى رجل سلم له جميع الناس ثلاثة
ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه
سؤال وجواب وهو الذى تفرد بوضع المسئلة فسلم له نصف
العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطاء فى الكل فاذا جعل
ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى
الربع مشتركا بين الناس وبهذا تبين الفرق بين المعيلين
والعياليين ولهذا قيد بقوله بعد الخطيب ثم اشار بقوله على كتبه
لا كلامه ان الفضل للمتقدمين وانه ما زاد عليه احد من المتاخرين
ثم جاء اى بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب اى من المحدثين
فاخذ من هذا العلم اى علم الاصول او من هذا العلم المذكور
فى كتب الخطيب بنصيب اى حظ عظيم بفهم قديم والباء
زائدة فجمع القاضى عياض اى بعض من تاخر واخذ الاوفر كتابا

قول الشافعى فى حق ابى حنيفة رحمهما الله

بلغ

لطيفا اى موجزا ظريفا سماه الالماع بكسر الهمزة من لمع البرق واضاء
كالمع وكان فيه اشارات كاللمعات الى المرادات وابو حفص الميانجى
بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من اذربيجان على
مسيرة يومين من المراغة وهو معرب ميانه اى جمع جزءا اى
رسالة مختصرة سماه اى ذلك الجزء مالايسع اى الشئ الذى لايطيق
المحدث جهله وفى نسخة بنصب المحدث ورفع جهله اى ما لاينبغى
للمحدث جهله وامثال ذلك اى هذا وامثال ذلك على ان العطف
على سبيل المعنى اى التصانيف الكثيرة ماذكر وامثال ذلك وقيل
التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتداء خبره محذوف وهو الاظهر
قيل ويجوز ان يكون عطفا بحذف المعطوف كقوله تعالى والذين
تبوؤا الدار والايمان واخلصوه ومنه قولهم علفته تبنا وماء
باردا اى وجمع امثال ذلك او صنف ذلك وامثال ذلك
من التصانيف التى اشتهرت وبسطت بصيغة المجهول
اى جعلت التصانيف المجملة فى المتون المفصلة فى الجملة فى الشرح
مبسوطة تارة ليتوفر اى يكثر علمها بسبب كثرة الفاظها فان
الغالب دلالة زيادة المبانى على افادة المعانى ولان البسط
غالبا يكون بالايضاح وح يتعلق به علم كل احد فيكثر بخلاف
الايجاز والاجمال والاشارة والايماء فان كل احد لايدركه فيقل العلم به
واختصرت اى مع هذا ايضا تارة ليتيسر فهمها الظاهر
ان يقول حفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسير الحفظ
وهو يستلزم تيسير الفهم غالبا لان التطويل لتشتيت الفكر

ويصعب

ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقى هو الفهم وضع موضع الحفظ قال
ملا قاسم الحنفى تلميذ المص اوردت على المص ان الاختصار لتيسير الحفظ
لا لتيسير الفهم فافاد ان المراد فهم متين لايزول سريعا فانها اذا اختصرت
سهل حفظها وح يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه اذا وصل
الى الاخر قد يغفل عن الاول وقوله الى ان جاء متعلق بمقدر اى استمر الامر
على ماذكر من الكثرة والبسط والاختصار الى ان جاء اى ظهر الحافظ اى
للسنة الفقيه اى للشريعة تقى الدين اى المتقى فى دينه ابو عمرو عثمان بن
الصلاح اى صلاح الدين وهو لقب لابيه عبد الرحمن الشهرزورى
بفتح المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى مدينة ببلاد المراغة بين
الموصل وهمدان بناها زور بن ضحاك نزيل دمشق بكسر الدال وفتح
الميم وتكسر على ما فى القاموس مدينة عظيمة بالشام شهيرة بالشام
اى نازل مسكنه فيه فجمع اى ابن الصلاح لما ولى بضم الواو وتشديد اللام
المكسورة اى اعطى تدريس الحديث اى علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة
التى فى دمشق والباء بمعنى فى الاشرفية اى التى درس فيها النووى
كتابه مفعول لجمع المشهور اى بمقدمة ابن الصلاح فهذب اى نقح
فنونه اى اصناف اصول علم الحديث واملاه وفى نسخة صحيحة فامله
اى كتابه شيئا حال من المنصوب بعد شئ صفة اى واقعا بعده
والمعنى قرره وحرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه
والمراد بالبعدية البعدية العرفية فان الفتور يؤدى الى القصور
والتعطيل ينشئ التحصيل فاندفع قول المحشى كل املاء شئ بعد شئ
وامتنع قول شارح على ترتيب وقع ويؤيد ماذكرنا قوله فلهذا

اى

بلغ

اى شارح قول المحشى وهو كل
املاء شئ بعد شئ

اى لاجل انه لم يخيل الفنون فى خاطره ولم يرتبها اجمالا فى ذهنه كما هو شان
المصنفين ودأب المؤلفين لم يحصل ترتيبه اى ترتيب ابن الصلاح
او ترتيب كتابه على الوضع المتناسب اى بين الفنون واعتنى
اى اهتم الحافظ بتصانيف الخطيب اى بجمعها المتفرقة وفى نسخة
المفرقة اى فى الفنون فجمع اى الحافظ شتات مقاصدها بفتح الشين
والتاء المخففة اى المتفرقات مقاصد تصانيف الخطيب والشتات
والتشتيت مصدران بمعنى التفريق والافتراق وضم اليها اى الى
التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة من غيرها اى من
غير تصانيف الخطيب نخب فوائدها بضم النون وفتح الخاء جمع
نخبة وهى خيار الشئ منصوب على انه مفعول ضم وضمير فوائدها للغير
والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار
المضاف اليه كقوله وصاحب الديار شغفن قلبى وجوز رجع الضمير
الى تصانيف الخطيب اى الفوائد المتعلقة بها وقال شارح اى خيار فوائد فنون
الحديث فكانه اراد انها المفهوم من سياق الكلام كما هو معلوم فاجتمع فى كتابه
اى كتاب ابن الصلاح ما تفرق اى من الفنون فى غيره اى فى غير كتابه
من كتب الخطيب وغيره فلهذا اى للاجتماع المذكور فى كتابه عكف الناس
عليه اى اقبل المحدثون الذين فى الحقيقة هم الناس او زبدة الناس
على كتابه وتوجهوا اليه من كل بابه فان العكف والعكوف اقبال الانسان
على الشئ ملازما له بحيث لا يصرف وجهه عنه ومنه اخذ الاعتكاف فى المسجد
وساروا بسيره بفتح السين وسكون الياء اى ذهبوا مذهبه واخذوا
مشربه ويحتمل ان يكون بكسر السين وفتح الياء اى بطرقه المرضية فى جمع متفرقات

الفنون الحديثية فلا يحصى اى لا يعد ولا يحد كم ناظم له اى لمضمون كتابه
كالعراقى والقاضى شهاب الجدلى ومختصر بكسر الصاد كالنووى والباجى وابن
كثير ومستدرك بكسر الراء زائد عليه ما فاته كالبلقينى ومغلطاى ومقتصر
كلكثير من العلماء اى تارك منه ما زاده فالاختصار الاتيان بالمقصود كله
بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد ومعارض له
كابن ابى الدم باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض فى الفاظه ومعانيه
وترتيب ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومنتصر اى ناصر لكتابه
باظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقم ممن لم يتأدب بادابه كالمص وشيخه
فسألنى بعض الاخوان وفى نسخة بعض اخوانى اى فى الدين
او فى هذا الفن ويحتمل الحقيقة وقيل عز الدين بن جماعة وقيل هو الشيخ
شمس الدين محمد بن محمد الزركشى بعض الافاضل من اهل الادب المطارحين
للمؤلف وغيره والفاء تعقيبية وقيل للتسببية لانه لما كانت التصانيف
بعضها مبسوطة وبعضها مختصرة لم يكن شئ منها ملخصا صار سببا
لسؤاله ان الخص له اى لذلك البعض وافرد باعتبار لفظه مع احتمال افراده
حقيقة وفى نسخة لهم باعتبار معنى البعض ويحتمل التغليب اى ابين له ولغيره
المهم اى الامر المقصود فان التلخيص تبيان المراد لانه فى الاصل ازالة
اللخص بفتحتين اى القذى من العين على ما فى الصحاح وقد يستعمل فى
الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد من ذلك اى
مما ذكر من التصانيف فى الاصطلاح او مما فى كتاب ابن الصلاح
فلخصته اى المهم وهو الامر الذى يوقع صاحبه فى هم تحصيله
فى اوراق لطيفة اى قليلة يسيرة سميتها اى تلك الاوراق باعتبار

الاختصار والاقتصار

ما فيها من الالفاظ ومعانيها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع
الفكر والنخبة بالضم فعلة بمعنى المفعول اى ما ينتخب ويختار
والحاصل خيار ما حصل من الافكار فى علم الاخبار فى مصطلح
اهل الاثر اى اهل الحديث والخبر قال السخاوى الاثر لغة البقية واصطلاحا
الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على القول المعتمد وان قصره بعض
الفقهاء على الموقوف ويمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبى عليه السلام
علما وعملا قالا وحالا على ترتيب اى عجيب متعلق بلخصته وجملة سميتها
معترضة ابتكرته اى اخترعته ولم اسبق بمثله يقال ابتكر الشئ اذا اخذ
باكورته وهى اوله وسبيل اى وعلى طريق غريب انتهجته اى
جعلته منهاجا اى سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال انتهج الطريقة
استبانها مع ما ضممت اليه اى من عندى وهو حال من مفعول
لخصته اى مقرونا ذلك المهم مع مسائل ضممتها اليه زدتها عليه
وبين المضموم بقوله من شوارد الفرائد باضافة الصفة الى الموصوف
اى النفايس الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة الوصول اليها النافرة
عن الذهن لدقة الحصول لديها وفرايد الدرر كبارها جمع فريدة والشوارد
جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر عبر عنها بالشوارد لانها لكثرتها وعدم
انضباطها شاردة عن الذهن وزوائد الفوائد ظاهره انه عطف
تفسير والتحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت
والمعانى اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية زوائد المسائل
التى فاتت المتقدمين او حدثت عند المتأخرين فرغب اى
ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل المتن مائلا الى ثانيا اى بعد

طلبه

طلبه المتن اولا ان اضع اى فى بعض وضعى عليها اى على النخبة
شرحا يحل رموزها اى المتعلقة بمبانيها ويفتح كنوزها اى المنوطة
بمعانيها ويوضح بالتخفيف ويحتمل التشديد وهو تفسير للجملتين
المتقدمتين اى يظهر ما خفى على المبتدى من ذلك اى مما ذكر من الرموز
والكنوز وانما قيده بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل
العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا للتكثير لحصول
التيسير ومن ثمة احتاج الشرح الى الشرح وهلم جرا فاجبته اى
سائل المتن الى سؤاله اى متوجها الى مسؤله ومائلا الى مأموله
رجاء الاندراج اى لرجاء اندراجى او راجيا اندراجى ودخولى
فى تلك المسالك اى مسالك المصنفين ومقاصد المؤلفين
لتحصيل الثناء فى الدنيا والجزاء فى العقبى وقيل اى راجيا اندراج
الطالبين لذلك الملخص فى معرفة اصطلاحات المحدثين وقيل راجيا
اندراج هذا الكتاب فى مسلك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك
الكتب وهو قصد لطيف وملحظ شريف فبالغت الفاء للتعقيب
اى بعد ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة او على طريق
بليغ اجابة لمرغوبه ثانيا فى شرحها وهو ظرف وقوله فى الايضاح
متعلق بالفعل اى فى ايضاح لفظها والتوجيه اى توجيه
معناها وقال تلميذ الشيخ الفاء فى فبالغت تفسيرية لقوله فاجبته
وفاء فاجبته تعقيبية للشرح دون المتن خلاف ما اخترناه
فلاح له فى ذلك تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد
انه كتب بعض المتن بعد الشرح ونبهت على خبايا جمع خبيئة وهى

ماستر زوايا هاجمع زاوية اى نكت من المعانى الشريفة
كانت مخفية تحت استار الفاظها اللطيفة لان صاحب البيت ادرى
بما فيه وفى نسخة بالذى فيه اى اعلم بتفاصيلها فى بيته من
الامور الحسية او فى شعره من المعنوية وهو حكم غالبى والا فكم من شارح
اظهر من المعانى مالم يخطر ببال صاحب المبانى وظهر لى عند ارادة شرحى
ان ايراده اى الشرح على صورة البسط اليق اى اكثر ملايمة كما يدل
عليه لفظ الشرح بل البسط متعين وكانه اراد زيادة البسط على اقل
ما يمكن ودمجها بالنصب للعطف على ايراده والضمير راجع الى المختصر
المسمى بالنخبة ضمن توضيحها بحيث لا يتميز المتن من الشرح
وضمن منصوب بنزع الخافض وفق اى اكثر وفاقا واظهر
اتفاقا فان الدمج هو الدخول فى الشئ دمج الشئ فى الشئ دموجا
اذا دخل فى الشئ واستتر فيه فالمعنى ان كونها داخلا فى ضمن
موضحها او شرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شئ
ولا منفصل بعضه عن بعض كما فى اكثر الشروح اولى واحق قيل فيه تفكيك
الضمير لان ضمير ايراده راجع الى الشروح وضمير دمجها الى النخبة وهو مردود
اذ محله ان يكون الضميران لمذكر او لمؤنث ومرجعهما مختلف ومع هذا
فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة كما فى قوله تعالى ان اقذفيه فى التابوت
فاقذفيه فى اليم وقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم
تروها ثم هذا يرد فى الجملة على قوله السابق فاجبته فانه بظاهره
فى المتن جواب السؤال الاول وفى الشرح جواب السؤال الثانى وايضا
كثر فى هذا الكتاب باعتبار مزجه ان جعل لفظا معربا باعراب

بلغ

فى المتن واعراب آخر فى الشرح وامثال ذلك وهذا عيب خفى كما هو ظاهر
اذ الاحسن فى المزج ان لا يتغير اعراب المتن ويتبين الاصل من الفرع وما
قيل من ان الصواب ههنا الادماج اى الادراج فليس بشئ لانهما فى
اللغة مترادفان والادماج بمعنى الادراج خاص بنوع من الحديث
كما سياتى فسلكت هذه الطريقة اى المسمى بالدمج القليلة السالك
اى مطلقا او فى دياره او فيما بين المحدثين فاقول الفاء جزائية
اى اذا كان الامر كذلك فاقول ويمكن ان تكون عاطفة والعدول
الى المضارع لاستحضار الحال الماضية طالبا اى حال كونى سائلا
من الله تعالى التوفيق وهو جعل الشئ مطابقا للمراد وموافقا للامداد
فيما هنالك اى فى بيان ما فى المتن واختيار هنالك بعدم مراعاة السجع
للايماء الى بعد زمان تصنيف الشرح عن زيادة تحرير المتن بمراحل
او الى رفعة مرتبة كما يدل عليه قوله فرغب بعد قوله فسئلنى وكما قيل فى قوله تعالى
الم ذلك الكتاب كذا قيل والانسب بقاعدة المزج ومطالبة التوفيق
ان يكون الاشارة لمجموع المتن والشرح الخبر عند علماء هذا الفن
اى عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل وقيل وفيه اشارة الى ان المبالغة
فى تضعيف القولين الاخيرين قيل وهذا اذا جعل القائل فى قيل
من علماء هذا الفن واما لو جعل من غيرهم فلا حاجة الى التفسير
بالجمهور مرادف خبر للخبر وقيل الاولى ان يبين معنى الحديث
ثم يقول الخبر يرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة للمشاركة فبينهما
ملازمة وترك التعريف للوضوح او اعتمادا على ما يفهم من المتن
فكانه قال الخبر الآتى مرادف للحديث وهو ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام

قال تعالى فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وفي اصطلاحهم
قول رسول الله صلى الله عليه وفعله وتقريره وصفته حتى في الحركات
والسكنات في اليقظة والمنام ذكره السخاوي وفي الخلاصة والصحابي
او التابعي ايضا ويرادفه السنة عند الكل واما الاثر فمن اصطلاح الفقهاء
فانهم يستعملونه في كلام السلف والخبر في حديث الرسول عليه الصلوة
والسلام وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي عليه الصلوة والسلام والاثر
اعم منهما وهو الاظهر وقيل الحديث ما جاء اي جاء نا منقولا او ما نقل
عن النبي صلى الله عليه فيشمل الموضوع فاندفع ما قيل الاولى ما نسب
عن رسول الله عليه الصلوة والسلام
او ما صدر وظهر عنه عليه الصلوة والسلام قولا او فعلا او تقريرا او وصفا
خلقيا او نعتا خلقيا والخبر ما جاء عن غيره اي موقوفا عليه لا مرفوعا
اليه عليه السلام فهما متباينان ومن ثمه اي ومن اجل هذا التعريف او من
جهة هذا الفرق قيل اي يقال لمن يشتغل بالتواريخ جمع التاريخ
وهو الاعلام بالوقت التي تضبط به الوفيات والمواليد ويعلم به
ما يلتحق بذلك من الحوادث والوقايع التي من افرادها الولايات
كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والطواعين
والغلا والمعاملات والامور العجيبة والاحوال الغريبة وما شاكلها
اي من اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم
الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث فيه ان مقتضى المقابلة
ان يكون المحدث مختصا بروايات الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم
لشموله رواية الصحابي والتابعي ولعله على التغليب وقيل بينهما
عموم وخصوص مطلق فالخبر اعم من الحديث حيث يصدق

حكم الاثر والخبر والحديث

على كل مما جاء عن النبي عليه الصلوة والسلام وغيره بخلاف الحديث
فانه يختص بالنبي عليه الصلوة والسلام وبيانه قوله فكل حديث خبر اذ الخبر ما جاء
عنه عليه الصلوة والسلام وعن غيره من غير عكس اي لا كل خبر حديث لاختصاص
الحديث به عليه الصلوة والسلام وفيه مناقشة لان الخبر لا يعم خبر غيره عليه الصلوة
والسلام مطلقا بل يخص عند المحدثين في الصحابي والتابعي ولذا قيل الفاء
للتعليل لا للتفريع لعدم ظهور اعمية الخبر مما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحيا
اضافيا وبهذا تندفع المناقشة وقيل الفاء للتفصيل فانه لما قيل بينهما
عموم وخصوص مطلق واحتمل عموم احدهما فصله بقوله فكل حديث الخ
واغرب محشي هنا وقال وفيه ان الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق
كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب
فبينهما عموم من وجه انتهى ووجه غرابته مما لا يخفى ثم اعلم ان
علم الحديث علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوعه المروي والراوي من حيث ذلك وغايته ما يقبل
وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد كذا ذكره
الشيخ زكريا في شرح الفية العراقي وقال الجلال السيوطي في الفية
علم الحديث ذو قوانين يحد يدرى بها احوال متن وسند فذانك
الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود وقيل علم الحديث حده
انه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي عليه الصلوة والسلام قيل
والى الصحابي والتابعي من قول او فعل او تقرير او صفة وموضوعه ذات
النبي عليه الصلوة والسلام وغايته الفوز بسعادة الدارين فدخل فيه
الاحاديث المتعلقة بصفاته عليه الصلوة والسلام فانها احاديث

بلغ

مرفوعة باجماع المحدثين وهمه كحديث انه عليه الصلوة والسلام هم بقلب الرداء
فى الاستسقاء فانه داخل فى قسم الفعل فان الهم فعل القلب وعبر المؤلف
هنا اى فى المتن بالخبر اى دون الحديث جواب سؤال مقدر وهو ان الحديث
خاص به عليه الصلوة والسلام على جميع الاقوال فهو اولى ان يكون معرفا فى علم الحديث
فاجاب بانه عبر عنه بالخبر ليكون اشمل اى على القول الاخير حتى يكون ما
ذكر بعده من الاحكام يتناول خبر الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره
وقال تلميذ المص لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف
ويتناول الموقوف والمنقطع عند من غاير الجمهور وقال المص قولى
ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث
فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثانى
فلانه اذا اعتبرت هذه الامور فى الخبر الذى هو وارد عن غير
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث
من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فانه لا يلزم اعتبارها
فى الخبر لانه دون رتبة من هذا الحديث على هذا القول قال التلميذ ما
ذكرته اولى اذ فى هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت
الاخص مع الاطناب المخل انتهى ويمكن دفعه بان مراده خصوص
هذا المقام لا مطلق العام لكن يرد على تعليله للثانى ان الامور المعتبرة
ما عدا التواتر غير معتبرة فى الخبر الذى ورد عن النبى عليه الصلوة والسلام
فان المشهور والعزيز والغريب وما يترتب عليها كلها من افراد الحديث
المصطلح دون غيره فهو اى الخبر باعتبار وصوله الينا اى لا باعتبار
اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا

وموقوفا ومقطوعا ونحوها اما ان يكون له اى يوجد طرق جمع
طريق بمعنى سبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسى استعير للموصل
الى المطلوب المعنوى ولذا قال اى اسانيد جمع اسناد والمراد به رجال
الحديث فانهم يسندون الخبر الى ما ينتهى اليه السند فمدار صحته وغيرها عليهم
فالاسناد بمعنى المسند الذى عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الاسناد
من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ابن سيرين ان
هذا الامر دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وقال ابو نصر بن سلام
ليس شئ اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع الحديث
وروايته واسناده كذا ذكره فى الخلاصة واستشكل بان القران
ينبغى ان يكون ابغض اليهم او مساويا للحديث فى الابغضية
واجيب بانه انما حكم بذلك بناء على ان الحديث مفسر للقران
وقاض عليه واما قول بعض الصوفية حدثنا باب من ابواب الدنيا
فمراده لمن غرضه غرض من اغراضها او لمن افتخر بعلو سنده لحصول
عوض من اعواضها كثيرة صفة اسانيد ولما لم يلزم من وجود
اصل الجمع الكثرة الزائدة على اقل الجمع علله بقوله لان طرقا جمع طريق
وهذا واضح وانما ذكره لانه توطئة او لانه دليل لتفسير الطرق
بالاسانيد وفعيل اى ما يكون وزن فعيل من الاسماء المفردة
فى الكثرة اى فى حال ارادة الكثرة به اى ما فوق العشرة الى ما
لا نهاية له يجمع على فعل بضمتين كما فعل هنا فدل على افادة
زيادة الكثرة على اصل الجمع وبه تم التعليل لكن تبرع بزيادة
افادة قاعدة فقال وفى القلة اى وفى حالة ارادة القلة

وهى ثلثة وعشرة وما بينهما يجمع على افعلة بفتح الهمزة وسكون
الفاء وكسر العين كاطرقة ورغيف وارغفة ثم جملة فعيل الحالية
وقوله والمراد بالطرق الاسانيد عطف على قوله طرقا فيكون من
تتمة تعليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة لكن الانسب
ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اى انما فسر الطرق بالاسانيد
لان مرادهم بالطريق انما هو الاسناد كذا قال محشى ويوضحه ما قال
شارح وانما قال والمراد بالطرق الاسانيد وان ما سبق مغنيا
عنه للتنبيه على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق
وانما هو لستعارة عن السبل انتهى ولما خفى هذا الادراك
على التلميذ قال قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك
اى لما علم من كلامه اولا والاسناد حكاية طريق المتن قال التلميذ ايضا
الحاصل ان الطريق حكاية الطريق ولما طرق المصنف هذا الاعتراض
قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية فى قوله حكاية طريق المتن فقلت
التحقيق خلافه هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة
فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر انتهى وقيل يمكن ان توجه
العبارة بان تجعل من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسناد
هو الطريق المحكى للمتن والمتن كما سيجئ غاية ما ينتهى اليه الاسناد
فيوافق ما سيأتى عنه فى بحث المرفوع والموقوف تعريف الاسناد بنفس
الطريق على انه عرف الاسناد بما هو تعريف المسند قيل ذكر الطيبى ان السند
اخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله واجيب
بانه مبنى على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان مؤداهما واحد

وقد

وقد قال السخاوى فى شرح تذكرة ابن الملقن الاسناد والسند هو
الطريق الموصل للمتن والمتن هو الغاية التى ينتهى اليها وقيل
معناه ان الاسناد تبيين طريق المتن انه متواتر او احاد ويؤيده
ما فى بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل المراد بالطريق
ما يوصل الى المتن فلا دور ووجهه ان الاشكال انما نشأ من
حمل الطريق على المعنى الاصطلاحى واما اذا حمل على المعنى اللغوى
فيستقيم التعريف كما قيل فى قول الصرفيين الماضى فعل وجد فى
الماضى وتلك الكثرة اى المذكورة فى ضمن اسانيد كثيرة احد
شروط التواتر اى الخمسة او الاربعة على ما يأتى واعترض عليه
بانه لم يبين معنى الكثرة فانه يصح ان يكون مع الحصر وبدونه فكيف
يقول وتلك الكثرة ودفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون شرط
التواتر اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل عن قوله اذا وردت
اى الكثرة او الاسانيد بلا حصر عدد معين باضافة حصر الذى هو
من جملة الشرح الى عدد الذى هو من جملة المتن وهو مزج غريب كما سبق
اليه الاشارة والاعتراض عليه وزاد السخاوى ولا تقييد بعدالة
ولا اسلام وتركه الشيخ هنا لان المتواتر لا يسأل عن احوال رجاله كما
سيأتى ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين او المراد انه ليس
للتعيين فيه مدخل ولا يكون الملحوظ فى كثرته عدد والحاصل انه لا يؤخذ
فى عدده التعيين فتأمل فانه محل زلل قال الشارح فيه احتراز
عن خبر قوم محصورين واشارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد
معين كما هو مذهب البعض انتهى ولا يخفى ما فيه من

من المناقضة بين كلاميه وعدوله عن مذهب المختار وفيه انه ليس
للحصر في عدد معين مدخل في المشهور مثلا فانه قد يرد بلا حصر كما سيجئ
فمعنى قوله الآتي او مع حصر بما فوق الاثنين انه قد يكون كذلك ففي
العطف نوع خدشة وايضا في العطف نظر لان المتواتر والمشهور كليهما
مشتركان في انهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس للتعيين مدخل فيهما نعم بينهما
فرق وهو انه تحصل الشهرة في اي مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف
التواتر فانه يعتبر في جميع مراتب المتواتر والحق انه لا يستفاد تعريف
المتواتر بكماله من المتن فيتعين ان يكون قوله في الشرح بل تكون العادة تفسيرا لقوله
بلا حصر عدد بل يجعل بل للانتقال فانه لو اراد التفسير لقال بان يكون العادة
قد احالت اي عدت وجعلت محالا تواطؤهم اي توافقهم قصدا سواء تواطئوا
فيما بينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف وكسر الذال هو اللغة الفصحى الواردة في القرآن
ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وقيل الاخير مستحسن اذا ذكر في مقابلة الصدق
الحق للمقابلة الوزنية قال السيد اصيل الدين وفي الطوالع بجزم العقل
بامتناع تواطئهم على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل بواسطة العادة
والتكرار والتعبير بالعادة اولى فلا اشعار بموجب جزم العقل وكذا وقوعه
اي وكذا احالت العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا اي غلطا او سهوا
قال السخاوي فقوله من غير قصد تاكيد ولذا قال التلميذ قوله اتفاقا يغني
عن قوله غير قصد وخلاصة الكلام ان التواتر لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد
الذي لا يحصر بحيث لا يمكن عادة تواطئهم على الكذب وكذا وقوع الكذب
منهم اتفاقا من غير قصد حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز
توافقهم على الكذب عليه لغرض من الاغراض او اتفاق الكذب منهم

عليه

عليه لا يكون متواترا فيتحصل ان الكثيرة هي الشرط الاول واحالة العادة
هي الشرط الثاني والشروط خمسة على مقتضى كلام المص حيث قال فيما سيأتي
فاذا جمع هذه الشروط الاربعة ولا يتصور كونها اربعة بدون جعل
هذا ثانيا والمحققون على انه تفسير للكثيرة وعدم الحصر بمعنى
ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم
على الكذب لا انه لا يدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط
عندهم اربعة لا خمسة فعلى هذا لو اخبر جمع غير محصور يحيل
العقل تواطؤهم على الكذب يكون متواترا ثم اذا كان حد التواتر
ما ذكر فلا معنى لتعيين العدد قال الاصيلي وانما الضابط حصول
العلم فمن اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا
وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقراين المنفصلة
بل بنفسه وقال ابن الملك في شرح المنار عرفه المحققون بانه خبر
جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة افاد
العلم بالقراين الزائدة عن الخبر كشق الجيوب والتفجع في الخبر
بموت ولده على الصحيح اي الذي عليه الجمهور وهو مقابل للاقوال
الآتية في قوله ومنهم اي من المحدثين او من علماء اصول الحديث
او اصول الفقه من عينه اي عدد المتواتر في الاربعة اعتبارا
باربعة شهداء ورد بانهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولهم العلم
لاحتياجهم الى التزكية وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني في
الخمسة وقيل في الخمسة اعتبارا بعدد اللعان وقيل في السبعة وقيل في العشرة
قال الاصطخري اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة لان ما دونها

اختلاف في عدد الجمع

احاد وقيل في الاثني عشر كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى
عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة
لبني اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد
ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في الاربعين
لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا يحمل كملهم عمر رضي الله تعالى
عنه بدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كافوا
نبيهم يستدعي اخبارهم عن نفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل
في السبعين لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
اي للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من امر ونهي
ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما
يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل غير ذلك فقيل اقله عشرون لانه تعالى قال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين فيتوقف بعث عشرين
المأتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في ذلك وقيل اقله ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل غزوة
بدر وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وهي البطشة الكبرى
التي بها اعز الله تعالى الاسلام وهذا الاقتضاء زيادة احترامهم
يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم
فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
المطلوب في مثل ذلك قال المحلي في شرح جمع الجوامع واجيب

عن

لا يشترط في المتواتر الاسلام

عن الجميع بمنع الليسية ثم قال والاصح انه لا يشترط في المتواتر الاسلام
(في الجميع)
في رواية ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم
بلد كان يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من
التواطئ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار واهل
بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم وتمسك كل قائل بدليل اي
باية او حديث وقول الشارح اي بخبر صدر من غير خبر جاء فيه
اي ورد في خصوص ذكر ذلك العدد كما بينا بعض ادلتهم فافاد
ذلك العدد العلم اي بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه ليس
بلازم ان يطرد اي ذلك العدد بافادته العلم في خصوص ذلك
الدليل في غيره اي في غير ذلك الدليل والحاصل انه لا يجب ذلك
العدد ان يفيد في كل موضع وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه في غير ذلك
الموضع واغرب المحشي فقال ولا مرجع لضمير غيره ظاهر الاحتمال الاختصاص
اي اختصاص افادة العلم في الامر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الامر
دون غيره وابعد الشارح حيث قال في حاشيته اي لاحتمال اختصاص
هؤلاء المعدودين دون غيرهم من حيث الفقه والضبط والحفظ
والعدالة وسائر اسباب القبول والترجيح وقال التلميذ لم ترد
الاربعة والخمسة والعشرة والاربعون (والسبعة) في دليل افاد العلم اصلا فلا
يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى وانت
علمت ما تقدم من استدلال كل بدليل يفيد العلم في الجملة نعم يمكن
ان يقال لا يفيد العلم اليقيني وعليه فكلام المص يحمل على التنزل مع
انه يحتمل اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص قال الجزري قرينة

بلغ

التواتر نسبيا فيتواتر عند قوم دون آخرين كما يصح الخبر عند جماعة
دون آخرين فاذا ورد الخبر كذلك اى كما ذكر من الكثرة التى هى غير
محصورة على وجه الاحالة المذكورة وانضاف اليه اى انضم الى وروده
كذلك او الى الخبر ان يستوى الامر اى امر الخبر فى الكثرة وفى نسخة ان
يستوى فيه اى فى الخبر الكثرة وهو ظاهر وفى نسخة ان يستوى الامر فيه
فى الكثرة المذكورة اى مع الاحالة المسطورة من ابتدائه اى الخبر الى انتهائه
كخبرنا عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يشترط ان يستوى الكثرة والاحالة
فى الابتداء والاثناء الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء اما اذا لم يكن له
ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة وعلى وجه التواتر
وهذا ثالث الشروط على مقتضى كلام المص وبه يخرج الخبر الذى رواه
الاقل من عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد التواتر بعده و
بدوم ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة
فى بعض المواضع اى عن العدد الذى احالت العادة الخ كما صرح به فى الخلاصة
وليس المعنى انه لو كان العدد اولا الفا مثلا ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق
متواترا كما يوهمه ظاهر العبارة لان لا تزيد اى الكثرة اذ الزيادة هنا
اى فى باب الخبر ولو تواترا مطلوبة لزيادة الدلالة اليقينية لقوله
تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى من باب الاولى
لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك انه اولى بالحصول
واحرى بالوصول واقوى للقبول وان يكون عطف على ان يستوى
مستند انتهائه بفتح النون اى محل استناد انتهاء الخبر وموضع
اعتماد الاثر الامر المشاهد اى المرئى المحقق او المسموع اى يكون اخر

مايؤول الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رأيت او سمعت من
فلان قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق
الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر
كما يشعر به كلام المص فيما بعد وقيل خصهما لان البحث فى المتواتر من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره لا فى مطلق المتواتر والاول من المسموعات
والثانى والثالث من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل
والمراد بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيتناول مطلق الاحساس فقوله
فالمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار به وهذا هو الشرط
الرابع والمراد ما سوغ نقله عنه صلى الله عليه وسلم يشترط ان ينتهى
الى الحس لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كوجود الصانع وقدمه وقدم
صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين
بالنسبة الى الواحد فاذا جمع اى الخبر هذه الشروط الاربعة قيل
هذا الى قوله انتهاؤه الى الحس مقسم لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا
متحدين وقوله الآتى فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيدا
بقوله وانضاف الخ ونظيره قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به حيث قيل ان جواب لما الاولى دل عليه جواب الثانية
فظهر ضعف ما قيل من ان قوله فهذا جزاء لقوله فاذا جمع وهو
مع جزائه جزاء قوله فاذا ورد لما فيه من عدم رابطة لفظية ووجود
ركاكة معنوية وهى اى الاربعة احدها ومنها عدد كثير
وثانيها المستفاد من قوله بلا عدد احالت العادة قيل لو قال

احال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم افادة العلم السامعه
وامّا ح فلا بدّ منه لان احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه
فلا يكون مستند الحصول العلم اليقيني تواطئهم اى توافقهم نقل عن
المص انه قال فى الفرق بينهما ان التواطؤ هو ان يتفق قوم على
اختراع معيّن بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف
صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا
اتفاق يعنى سواء يكون عن سهو وغلط او عن قصد على الكذب قيل
ترك قوله وقوعه منهم اتفاقا اعتمادا على ما ذكرنا قل وثالثها رووا
ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال المص فى تقرير هذا المحلّ
المراد مثلهم فى كون العادة تحيل تواطئهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم
فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول فى الظاهر فقط
مثلا فانّ الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة
صلحاء العلماء ولا يفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد الممثالة
فى افادة العلم لا فى العدد قال التلميذ الكلام الاول هو الصحيح وقوله
فالسبعة الخ ليس بشئ اذ لا داخل لصفات المخبرين فى باب
التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم انّ
المتواتر لا يبحث عن رجاله لكن التحقيق ان الاحالة العادية
قد يكون من حيثية الكثرة من غير ملاحظة الوصفية وقد
تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من
التابعين فانه لاشك انه العادة تحيل اتفاق الاولين على
الكذب لا تحيل اتفاق العشرة من التابعين عليه ولو كانوا عدولا

وكذا

وكذا اذا نقل عشرون من المفتيين والمدرسين مسئلة يحصل
العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة او خمسون من غيرهم
فالمدار الاصلى فى باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار
العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد وصف تقوم به الاحالة
فتحصل به الافادة فالحاصل عدم اشتراط معرفة الرجال عند حصول
الاكثار لا اشتراط عدم اعتبارهم فى الاخبار فاعتبروا يا اولى
الابصار ورابعها وكان اتى بالواو وهنا مع انه ذكر ما سبق بطريق
التعداد اشارة الى ان ما ذكر فى قوة العطف مستند انتهائهم
الحسّ من مشاهدة او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط
فيه كما اتفق ان سائلا سال مولى ابى عوانة بمنى فلم يعطه شيئا فلما
لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل والله لانفعنك
بها يا اباعوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع من المزدلفة وقف
ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادى اذا رأى رفقة
من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الليثى يعنى
مولى ابى عوانة فانه تقرّب الى الله تعالى اليوم بابى عوانة فاعتقه
فجعل الناس يمرّون فوجا فوجا الى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر
فلما كثر هذا الصنيع قال ومن يقدر على ردّ هؤلاء كلهم اذهب انت حرّ
كذا ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى وانضاف اى انضم
الى ذلك اى الى ما ذكر من الشروط الاربعة ان يصحب خبرهم
بالنصب على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم لسامعه وهذا
معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم هنا

باعتق عتق ابى عوانة رضى الله تعالى عنه

بلغ

الضرورة وهو الذى يضطر اليه كما سيجئ سواء كان نظريا اولا
يعنى عقليا او نقليا قال شارح ولا يشترط تقدم العلم بالشرائط
عندنا خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل عقيب التواتر نظرى بل
الضابط حصول العلم بصدقه فهذا اى هذا الخبر الجامع
للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكور هو المتواتر وما
موصوفة او موصولة اى والخبر الذى تخلفت افادة العلم عنه اى مع
وجود الشرائط المتقدمة فيه كان مشهورا فقط قال التلميذ لابد ان يزيد
مما روى بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر
ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور قال وهذا اينافيه قوله بعد هذا
ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين انتهى ويدفع كلامه
بان هذه الزيادة ملحوظة فى كلام الشيخ كما قررناه بقولنا هذا الخبر
الجامع للشرائط السابقة لان من جملتها ان يروى بلا حصر عدد قيل
ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ولهذا قال المحشى
فى قوله فكل متواتر مشهور اى بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظاهر المتبادر
انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه لكن لابد من زيادة
قيد دل عليه المقام بان يقال كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور وحينئذ
يظهر صحة قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا
بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضياف افادة العلم
وبه يندفع ما قال التلميذ هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو
تخلف افادة العلم وخطاء هذا مبين فى بحث المباح فى الاصول
وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت لاستلزمت حصول

العلم

العلم قيل الرابع من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه
حتى تستلزمه فالاولى ان يقال الثلثة وقد اجاب بعضهم مما ينبغى ان
العدد الكثير شرط واحالة العادة تواطؤهم شرط آخر كما حررناه
سابقا وعلى هذا فبانضياف الاستواء والاستناد اليهما يصير
اربعة بدون حصول العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض
المنطقيين فى بحث الدلالات من ان الوصف فى التعريف بمنزلة
المعطوف وهو اى الاستلزام المذكور على الوجه المسطور كذلك
فى الغالب اى فى غالب الاخبار واكثر الآثار فالمراد من الاستلزام الاستتباع
كما هو مصطلح اهل العربية لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح
المعقول لانه لا يقبل التجزى والغلبة ثم صرح بما علم ضمنا بقوله
لكن قد يتخلف اى حصول العلم عن البعض اى بعض الاخبار
لمانع قيل كغباوة السامع وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان
او الاصم ووجد بخط السخاوى ككونه عالما لم يقف على بعض الشروط
وفيه انه تقدم انه لا يشترط تقدم العلم بل المعتبر حصول العلم لكن
قد يقال ان حصول العلم قد يتوقف على معرفة الشروط وقيل كان
يروى خبران متناقضان قد جمعا الشروط ففى هذا يتخلف
حصول العلم وفيه ان تواتر النقيضين محال عادة وقد وضح
اى ظهر بهذا اى بما قدمناه من التقرير تعريف المتواتر
ولما توهم من المتن ان كل ما يرد بلا حصر فهو متواتر دفعه بقوله
وخلافه اى غير المتواتر وهو المشهور قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ
يقال عليه فماذا يسمى انتهى قيل وكانه سمى هذا باسم المشهور الذى

المرتجى يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور
على سبق تقريره وتقدم تحريره ويدل عليه قوله لكن مع فقد بعض
الشروط وهو ان لايستوى طرفاه او لايكون منتهيا الى الحس
او يتخلف عنه افادة العلم واغرب التلميذ حيث قال هذه زيادة
زادها الشارح تبعا للراى من لا راى له فى الفن اذ يغنى
عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر انتهى وفيه ان هذه الزيادة مع عدم
الحصر وقيد ما لم تجتمع شروط المتواتر مع الحصر فتدبر وتأدب فان صاحب
هذه المقالة امام فى هذا الفن لا محالة ثم قيل هذا يدل على ان عدم اجتماع
شروط التواتر شرط فى المشهور فيكونان متباينين وما ذكره اولا
من قوله فكل متواتر مشهور يدل على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
وقد يجاب بان المقصود من التقسيم بيان ما هو غير المتواتر
من المشهور لا ما هو اعم من المتواتر وغيره فان المتواتر داخل فى عموم
المشهور **او مع حصر** قيل عطف على قوله اما ان يكون له الخ والظاهر
انه عطف على بلا حصر **بما فوق الاثنين** اى حصر واقع بعدد كائن
اكثر من اثنين كما قال اى بثلاثة فصاعدا وقوله ما لم تجتمع
شروط التواتر مستغنى عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم تجتمع فيه
شروط التواتر لكن قد يقال انه قيد لقوله فصاعدا اذ قد يصل
الى كثرة تفيد التواتر **او بهما** اى باثنين فقط **او بواحد**
قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق
بلا حصر او مع حصر بما فوق الاثنين او بالاثنين او بواحد
او عطف على قوله ان يكون لكن باعتبار حذف العامل

اى الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او يكون طرق مع حصر او يرد باثنين
او بواحد كما يدل عليه قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
فاندفع ما قيل ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلمة اما
بقيت بلا اخت حيث لم يعطف على يكون شئ لا باو ولا باما واما معنى
فلان تقرير الكلام هكذا ويكون له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده
وقد اجيب ايضا بانه لعله اراد بالطرق الجنس مجازا والجنس يطلق
على الواحد والاثنين واما تفسيره باسانيد كثيرة فباعتبار اكثر الاقسام
ثم قيل الاولى ان يقول ان يرد بهما فقط فى بعض المواضع لا فى الجميع ولا يرد باقل منهما
فى موضع فان ورد اى الخبر باكثر اى برواية اكثر من اثنين وفيه ان هذا
القول لا يجرى فى قوله بواحد مع انه مطلوب فيه ايضا اللهم الا ان يتكلف
ويقال المراد باكثر من اثنين او واحد فى بعض المواضع من السند بيان
للبعض الواحد احترازا من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول
من السندين لان الكلام فيه يعم حكم السند الواحد وكذا قوله يقضى على
الاكثر لا يضره اى ورود الكثرة او الاكثرية اذ الاقل فى هذا اى فى هذا الباب
او الفن وفى بعض النسخ فى هذا العلم يقضى اى يحكم ويغلب على الاكثر
يعنى الاقل هو الحكم والمعتبر فى السند حتى اذا وجد فى بعض الطبقات
ما ينقص عن الشروط خرج عن المشروط **فالاول المتواتر** قيل فيه نظر لان
الاول وهو ما له طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم تحصل الشروط
المذكورة لا يسمى متواترا كما صرح به المص فى الشرح وهو اشارة الى ان
ما بعده خبر لا صفة **المفيد للعلم اليقينى** اى الضرورى والحصر
اضافى يعنى ان المتواتر هو المفيد للعلم اليقينى اى الذى يضطر الانسان

اليه بحيث لايمكن دفعه كما يحققه بعيد ذلك فاخرج اى التقييد باليقيني النظرى
اى الخبر المفيد للعلم النظرى عن مفاد المتواتر على ما يأتى تقريره **بشروطه**
التى تقدمت قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل فى مفهوم المتواتر واجيب
بانه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح اى الاول مع شروطه هو
المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق واليقين اى علمه هو الاعتقاد وهو
شامل لجميع التصديقات وبه خرج الشك واخرج بقوله الجازم المراد به
القاطع الجازم صاحبه به الظن وهو ترجيح احد طرفى الحكم مع تجويز الجانب
الاخر ويقابله الوهم واخرج بقوله المطابق اى للواقع الجهل المركب
وقيل لو قال والثابت لخرج اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك
المشكك لكان اولى ودفع بان المتبادر من اطلاق الجازم
انه لموجب اى الجزم ناشى من سبب فيخرج التقليد وحاصله
ان مراد المص بالجازم هو الجزم الذى لا يفيد التشكيك وهذا اى كون
المتواتر مفيدا للعلم اليقيني هو المعتمد ان الخبر المتواتر اى فى انه
يفيد وقيل ان أن بيان لقوله هذا اى من ان الخبر يفيد العلم الضرورى هو
اى العلم الضرورى الذى يضطر الانسان اليه اى الى العلم به والتيقن
عليه بحيث لا يمكنه دفعه اى دفع علمه عن نفسه قيل الضرورى كما يطلق
مقابلا للنظرى يطلق لهذا المعنى ايضا وليس المراد ههنا هو المقابل
للنظرى ليرد ما قيل من انه ليس كل ضرورى كذلك وانه قد يكون
النظرى الحاصل بالبرهان كذلك ايضا فلا يصح تعريفا له فالوجه
ان يقال انه بيان ان المراد بالضرورى هو هذا القسم قال الامام
الغزالى رحمه الله الحاصل بالمتواتر ليس بنظرى ولا ضرورى بل هو

مطلب قول الامام الغزالى رحمه الله عليه

واسطة

واسطة بينهما وتوقف الآمدى فيه وقيل لا يفيد اى المتواتر العلم الا نظريا
اى لا ضروريا ولا ما بينهما على ما تقدم والقائل به امام الحرمين من
الاشاعرة وابو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة وليس هذا
اى هذا القول بشئ اى معتد به لان العلم اى الذى هو حاصل
بالتواتر الاولى بالمتواتر اى بسبب حاصل لمن ليس له اهلية النظر
كالعامى منسوب الى العام ضد الخاص اذ النظر ترتيب امور
معلومة كقولنا العلم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
او مظنونة كقولنا الجدار مائل وكل مائل طائح فالجدار طائح
يتوصل بها اى بالامور المعلومة او المظنونة الى معلوم او مظنون
نشر مرتب قيل ان كان المراد من العلم اليقين كما تقتضيه المقابلة يخرج
الافكار الواقعة فى التصورات والتصديقات الجبلية فانها ليست
عن ترتيب امور معلومة ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور والتصديق النفسى معا
وصرح بهذا الاصطلاح المواقف يرد الاعتراض الثانى دون الاول
على ما قيل سابقا وان كان المراد به المعنى العام يلزم استدراك قوله مظنونة
وليس فى العامى اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم والصحابة وسائر العلماء العوام عن الدلائل الدالة على الصانع
وصفاته حين قرروهم على ايمانهم اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب
عنه بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا كما قال الاعرابى
البعرة تدل على البعير واثر القدم على المسير افسماء ذات ابراج
وارض ذات فجاج لا تدل على الصانع اللطيف الخبير وقد قال الله تعالى

لكان هذا وسقط ... قال وايضا ... مختار

الى معلوم او مظنون

ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله غاية ما في الباب
انهم قصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذا قال بعضهم والاظهر ان يقول
الشيخ كالصبي الذي لا اهتداء له الى النظر اذ العامي كثيرا ما يكون فطنا بل
كل عامي يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع الشمس على وجود
النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا على وقت الظهر وغير ذلك فلو كان
اي افادة المتواتر نظريا لما حصل لهم اي للعوام المدلول عليه بالعامي
ولاح اي تبين بهذا التقرير اي المتقدم الفرق بين العلم الضروري
والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن
دفعه بان التقرير الطريق الضروري فكان الاظهر والاخصر ان يقول اذ الضروري
يحصل بلا استدلال والنظري يفيده العلم لكن مع الاستدلال على الافادة
اي على طريقها او على ما يستفاد به المطلوب من الادلة هذا وقيل فيه انه يستلزم
اختصاص النظري بالتصديق وقد يكون النظري مفيد العلم بالاستدلال
وقد يكون النظري مفيدا للعلم لا مع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه
ان كل ضروري خاص يفيد علما عاما في ضمنه بدون الاستدلال عليه وان كل
نظري خاص يفيد علما عاما في ضمنه مع استدلال عليه والحاصل ان الضروري
هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل بالاستدلال والمراد
من الاستدلال هو الكسب لئلا يختص بالتصديق ولو ترك قوله يفيد واتى
بدل الاستدلال الكسب لكان اولى وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة تسامحا
لان الافادة سبب الاستفادة ومفض اليها وهذا كما قيل في قوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد ان المعنى ما دعاك الى ترك السجود لان المنع
عن السجود داع الى نقيضه فان قلت يرد عليه ان ما ذكره هو الضروري

بالمعنى

بالمعنى المقابل للنظر لا بالمعنى المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس
تعريفا بل هو حكم وان الضروري عطف على اذ الضروري فانه
في معنى لان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت اي انا
شروط المتواتر وفي نسخة التواتر وهي الشروط الاربعة المنضافة
الى الخامس في الاصل اي في المتن وبينتها في الشرح واغرب شارح حيث
قال بان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها لانه اي
المتواتر على هذه الكيفية اي المذكورة في الشرح وقول شارح اي
احوال الكثرة غير مستقيم ليس من مباحث علم الاسناد في الجواهر

مطلب
تعريف اصول الحديث

اصول الحديث علم باصول تعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل والاداء اذ علم
الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث المراد من الصحة هنا معناها
اللغوي يشمل الحسن ايضا فان الحسن بالاصطلاح مناف
للصحة او ضعفه ليعمل به اي في غير الضعيف او يترك

بلغ

اي العمل به في الضعيف الا في الفضائل من حيث متعلق بيبحث صفات
الرجال اي رجال اسناد الحديث من العدالة والضبط وغيرهما
وصيغ الاداء بكسر الصاد وفتح التحتية جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا
واخبرنا ونحوها والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي عن صفاتهم بل يجب
العمل به من غير بحث لايجابه اليقين وان ورد عن الفساق بل عن
الكفرة فلا يرد ما قال محش فيه ان رجاله يجب ان يكون بحيث احالت
العادة الخ فيبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ هذا يؤيد ما قلناه من انه

لادخل لصفات المخبرين فى باب التواتر فاحفظ فياتى مايحال به
علينا فائدة اى هذه فائدة عظيمة يجب ان تحفظ ليتميز المتواتر
عن غيره ذكر ابن الصلاح وهو الامام الجليل المتفق على جلالته
فى هذا الفن ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم اى المذكور فى ضمن
المتن والشرح يعز وجوده اى يقل بحيث لايكاد يوجد
الآن يدعى بصيغة المجهول ذلك اى التواتر وقيل يعز بمعنى
يعدم فالاستثناء منقطع اى لكن ادعاء التواتر ممكن فى حديث
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لرواية ازيد
من مائة صحابى له وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواية
فى ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وما ادعاه اى ذكره اى ابن
الصلاح من العزة اى القلة ومن بيانها ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره كابن حبان والحازمى من العدم لان ذلك اى كلا من الادعائين
نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان التواتر ليس من مباحث
علم الاسناد وانه لايبحث عن رجاله وح فلو سلم قلة الاطلاع من
ذكرهم المص على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب
ماذكره بقوله المقتضية لابعاد العادة الاولى لاحالة العادة ان يتواطؤا
على الكذب اوان يحصل اى الكذب منهم اتفاقا وقد اجيب بان
ذلك انما ذكر لتاكيد عدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط
فى المتواتر كذا فى التلويح فقوله المقتضية صفة لكل من
كثرة الطرق واحوال الرجال والاظهر ان صفات الرجال

عنده

عنده ايضا قد تؤثر فى حصول التواتر فانها معنوية كماسبق
عنه ان الصفات قد تقوم مقام الذات ومن احسن مايقرر به
كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الاحاديث اى وجودا
كثيرا باضافة الموصوف الى الصفة مفعول مطلق الموجود ان
الكتب المشهورة بفتح ان مبتدا خبره من احسن المتداولة بايدى
اهل العلم شرقا وغربا قال التلميذ لقائل ان يقول البحث فى وجود
التواتر لا فى امكان وجوده المقطوع بالنصب عندهم بصحة
نسبتها الى مصنفيها قال التلميذ ان سلم القطع فهو بنفس النسبة
لا بصحتها على ما لايخفى اقول وفيه ايضا ان هذا انما يثبت
التواتر المعنوى لا اللفظى والكلام فيه وغاية مايفيد بوجود
التواتر اللفظى بالنسبة الى صاحب الكتاب كالبخارى مثلا
لا مابعده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل ومن حدث من غالب
المصنفين لايبلغ مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
اذا اخبر ان اجتمعت اى الكتب على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب الى آخر الشروط
افاد اى الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت العلم اليقينى
بصحة نسبته الى قائله قال التلميذ دعوى مجردة فلا تفيد فى محل
النزاع ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير قال السخاوى
ذكر نا شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر حديث
الشفاعة والحوض وان عدد رواتهما من الصحابة زاد على
الاربعين وممن وصفها بذلك عياض فى الشفاء وحديث

مطلب الاحاديث التى وصفت بالتواتر

من بنى لله مسجدًا ورؤية الله فى الآخرة والائمة من قريش وكذا ذكر
العياض فى الشفاء حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهى عن
الصلوة فى معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر
حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق
القمر وابن بطال حديث النهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر
والشيخ ابو اسحق الشيرازى قال بعد ذكر الاحاديث المروية
عن النبى عليه السلام فى غسل الرجلين لا يقال انها اخبار آحاد
لان مجموعها افاد تواتر معناه وكذا ذكر غيره فى المتواتر
المعنوى كشجاعة على وجود حاتم واخبار الرجال انتهى
وفيه ان المانعين انما منعوا التواتر اللفظى والمثبتين
جوزوا التواتر المعنوى فالخلاف لفظى وبه اندفع مدافعة
التلميذ والله اعلم ثم جملة الفائدة وقعت معترضة بين
المتعاطفين حيث قال والثانى اى من الاقسام الاربعة
وهو اول اقسام الآحاد اى المقابلة للمتواتر ما موصولة
او موصوفة اى حديث له طرق محصورة اسانيد معينة
باكثر من اثنين بان يروى جماعة ثلثة فاكثر عن جماعة
يعنى كل منهم عن شيخه وقال السخاوى اى عن بعض رواته
او فى جميع طبقاته وهو المشهور قيل جملة وهو اول اقسام
الآحاد لا تحمل على الثانى فالاولى ان يقال الثانى ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين وهو اول اقسام الاحاد ويترك الواو
من قوله وهو المشهور واجيب بان قوله ما له طرق الخ

خبر

خبر لقوله والثانى وان كان الخبر فى المتن هو قوله المشهور
وقوله وهو اول اقسام الآحاد جملة معترضة بين المبتداء والخبر
فظهر حسن الواو فى قوله وهو المشهور والاظهر ان الثانى مبتداء خبره
المشهور على ما فى المتن وهو اول الخ جملة معترضة وما له طرق بدل
من اول الاقسام واعاد وهو لطول الفصل عند المحدثين
احتراز عن المشهور على السنة العامة سمى بذلك لوضوحه
اى شهرته لكون رواته اكثر من اثنين وهو المستفيض
على راى جماعة لفظة راى فى المتن منون وفى الشرح
مضاف وهو غير مستحسن فى المزج لكن لما كان الكتابان
بمنزلة واحدة ساغ ومع هذا كان الاولى ان يقول لجماعة
من ائمة الفقهاء من تبعيضية او بيانية والمراد من ائمة الفقهاء
الاصوليون فى الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى
الفقهاء المقصود بهم علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللام
سمى اى النوع الثانى وهو المشهور بذلك اى بالمستفيض
لانتشاره اى لشهرته بين الرواة من فاض الماء اى كثر
حتى سال على طرف الوادى يفيض فيضا قال فى شمس العلوم
اى زاد حتى خرج من جوانب الاناء وفى التاج استفاض الخبر
اى شاع واستفاض الوادى شجرا اى اتسع وكثر شجره
ومنهم اى من ائمة الفقهاء او من المحدثين او من
مجموعهم من غاير اى اظهر المغايرة بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون اى انحصار كثرة

بلغ

طرقه فی ابتدائه وانتهائه وزاد السخاوی وفی ما بینهما فكان
الاولی ان یقول المص من ابتدائه الی انتهائه سواء والمشهور اعم من
ذلك ای مما ذكر وغیره بحیث یشمل ما كان اوله منقولا عن الواحد
كحدیث انما الاعمال وان انتقد ابن الصلاح فی التمثیل به ولا انتقاد
بالنظر لما اقتصر علیه فی تعریفه اذ الشهرة فیه نسبیة وقد ثبت عن
ابی اسمعیل الهروی انه كتبه عن سبعمائة رجل عن یحیی بن سعید واعتنی
الحافظ ابو القاسم ابن منده بجمعهم وترتیبهم بحیث جمع نحو النصف
من ذلك ذكره السخاوی ومنهم من غایر علی كیفیة اخری وهی
ان المستفیض ما تلقته الامة دون اعتبار عدد ولذا قال ابو بكر
الصیرفی انه هو والمتواتر بمعنی واحد قال السخاوی ونحوه قول
شیخنا فی المستفیض ولیس ای المستفیض من مباحث هذا الفن
یعنی كما فی المتواتر لما مر انه لا یبحث فیه عن صحة الرجال وضعفهم بخلاف
المشهور فانه قد اعتبر فیه هذا العدد المخصوص والاظهر ما
تلقاه علماء الامة بالقبول كحدیث البخاری وهو اعم من المتواتر
وغیره ثم المشهور یطلق ای كثیرا علی ما حرر ای ذكر وقرر
ههنا وفی نسخة بدون هاء التنبیه وعلی ما اشتهر ای وقد یطلق
ایضا علی ما اشتهر علی الالسنة ای السنة العوام فیشمل ای
الحدیث ما لاطلاق الثانی علی ما له وفی نسخة صحیحة فیشمل ما له اسناد واحد
فصاعدا ای ما لم یجتمع فیه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص
بل یطلق ای كثیرا بالاطلاق الثانی علی ما لا یوجد له وفی نسخة صحیحة
بل ما لا یوجد له اسناد ای ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا

یكون له اصل اصلا مثل السخاوی بعلماء امتی كانبیاء بنی اسرائیل وولدت
فی زمن الملك العادل كسری وتسلیم الغزالة فقد اشتهر علی الالسنة فی
المدایح النبویة انتهی وقد جمعت غالبه فی جزء مما اتفق الحفاظ
علی انه موضوع او لا اصل له ومنه ما اشتهر علی السنة العلماء وتنازع
فی معناه الفضلاء حب الهرة من الایمان واما حدیث الغزالة فقد
تبع السخاوی ابن ابی كثیر فی انه لا اصل له والصحیح انه ثابت لانه
رواه البیهقی من طرق وضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه یقوی بعضها
بعضا وذكره القاضی عیاض ایضا فی الشفاء ورواه ابو نعیم فی الدلائل
لكن باسناد فیه مجاهیل وبالجملة فهو ضعیف او حسن لا موضوع
ولا مما لا اصل له وقد نقل القسطلانی عن السخاوی ایضا انه قال لكنه
ورد فی الجملة فی عدة احادیث یقوی بعضها ببعض اورده شیخ
الاسلام ای ابن حجر العسقلانی والله سبحانه وتعالی اعلم والثالث
العزیز وهو ان لا یرویه الاظهر ما لا یرویه اقل من اثنین عن اثنین
قال السخاوی فیشمل ما وجد فی بعض طبقاته ثلاثة فاكثر انتهی
لان توالی روایة اثنین فقط عن اثنین فقط لا تكاد توجد
ولذا نوقش فی عبارة الشرح فقیل الاولی ان یقول وهو
ما یرد باثنین فی بعض المواضع ولا یرد باقل فی موضع حتی
لا یصدق علی المتواتر والمشهور وایضا یرد علی ما ل انه یتوهم
منه اثنینیة المروی عنه شرط وینبغی ان لا یرد فلو قال عن
اقل من اثنین لم یلزم ذلك ثم اعلم ان العزیز اختلف فی
تفسیره فقال ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووی انه

بلغ

ما يرويه اثنان او ثلثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور
عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلثة والعزيز
بالاثنين واختاره المص ولذا قال فيما سبق او بهما فقط سمي
الحديث المذكور بذلك اى بالعزيز اما القلة وجوده فانه يقال
عز الشيء يعز بكسر العين في المضارع عزاً وعزازة اذا قل بحيث
لا يكاد يوجد واما لكونه عز من قولهم عز يعز بفتح العين
عزا وعزازة ايضا اذا اشتد وقوى ومنه قوله تعالى فعززنا
بثالث اى قوينا هما به اى قوى اى الحديث بمجيئه بلام
العلة وفي نسخة بمجيئه اى بسبب ورود ذلك الحديث بعينه
من طريق اى اسناد آخر وفي نسخة اخرى بناء على ان الطريق
كالسبيل يذكر ويؤنث على ما في كتب اللغة وليس شرطا
للصحيح اذ الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على
الصحيح خلافا لمن زعمه وهو اى من زعمه ابو على الجبائي
بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبة من المعتزلة
اى من جملتهم بل من ائمتهم واليه اى الى هذا القول يومي
بسكون الواو وهمزة في آخره ويبدل اى يشير كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال اى فيه الصحيح هو الذي يرويه
وفي نسخة الصحيح ان يرويه الصحابي اراد به الجنس ولذا قال
الزائل عنه اى المرتفع عن الصحابي اسم الجهالة المراد بها المعرفة
التامة المعتبرة في حد الصحيح بان يكون له اى للصحابي
وقيل الحديث الذي رواه الصحابي راويان ثم يتداوله اى يتناوله

في الرواية عند اهل الحديث اى الحذاق من المحدثين الى وقتنا اى في
كل طبقة وهو يؤيد ان ضمير له للحديث كما يقويه قوله كالشهادة على الشهادة
اى كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهدا فرع
فانه يجب في الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشاهدين شاهدان
على شهادته ومما يؤيد ان ضمير له للصحابي ان قوله بان يكون تفسير
لقوله الزائل عنه اسم الجهالة ثم اذا كان ضمير له للصحابي كما هو الظاهر
فلا يكون اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتذار الآتي
عن تفرد عمر في الجواب وان جعل للحديث على ما قيل دفعا لهذا الايراد
فلم يظهر وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن عمر لكن الامر سهل وسيجيء لهذا
مزيد تحقيق ومزية ترقيق وقد اشار المص الى ضعف احتمال الضمير
للحديث بقوله واليه يومئ كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام الحاكم يحتمل
الاحتمالين احدهما ان يكون الضمير في قوله ان يكون له راويان راجعا
الى الحديث ويكون الباء في قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح الذي
رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه عن هذين
الراويين اربعة وهلم جرا ولا يخفى بعده وثانيهما ان يكون
الضمير راجعا الى الصحابي فعلى هذا الصحيح الذي رواه الصحابي
المشهور بان يكون له راويان وان كان يروى الحديث عنه احدهما
وكذا لكل من يروى عنه راويان وان كان يروى الحديث عنه احدهما
ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك
الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين
بهما وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح

وصرح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك
اي كون الحديث له راويان شرط البخاري اي تصحيحه اوفي تصحيحه
واجاب اي القاضي عما اي عن اعتراض
اورد عليه اي على البخاري بفرض صحته او على القاضي لتصريحه بذلك
من ذلك اي من اجل هذا الاشتراط بجواب متعلق باجاب
فيه اي في جوابه نظر اي تامل وبحث لانه اي القاضي قال اي
في جوابه عما يرد عليه فان قيل حديث الاعمال بالنيات مع كونه
صحيحا بلا نزاع فرد اي منفرد في طبقة الصحابة والتابعين
وبينه بقوله لم يروه اي ذلك الحديث غير عمر رضي الله عنه ولا عنه
الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة اي
بحضورهم عند منبره فلولا انهم يعرفونه اي الحديث لانكروه
فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم وعدم
تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر
لا نسلم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر ولذا قال التلميذ
حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب
انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب السؤال بوجه
قلت قد يوجه بان خطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت
خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى التابعي بل الى
صحابي لم يسمع من النبي عليه الصلوة والسلام يخرج عن التفرد
وبالنسبة الى الصحابة الذين سمعوه من النبي عليه الصلوة والسلام
على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتم

اوو قد سمعتم رسول الله عليه الصلوة والسلام قال كذا ففي عدم انكارهم
معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود هذا ما خطر لي بالخاطر الفاتر
والله اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل كلام القاضي جوابا
عن سؤالين احدهما مذكور والآخر مقدر بل يمكن ان السؤال
يتوجه على وجه يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعا بان يقال المراد
من قوله فرد انه فرد بالنسبة الى رواية الاول وهو عمر ومن قوله
لم يروه انه فرد بالنسبة الى علقمة ثم يبقى عليه تفرد من بعد
علقمة ولذا قال المص كذا قال اي القاضي في الجواب عن السؤال
الوارد عليه وتعقب بصيغة المجهول اي اعترض عليه من تعقب
الرجل اي اخذه بذنب صدر منه وقيل التعقب ابطال
الكلام من تعقب على فلان اي مشى على ممشاه وجعل عقبه
موضع عقبه كانه اخرب اثر مشيه في طريقه اي وابطل جوابه
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من
غيره وقد سبق ما يفيد وبانه هذا لو سلم في تفرد عمر منع
في تفرد علقمة عنه يعني لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد
عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه ان التفرد ممنوع
كما يتوهم من ظاهر العبارة وقال التلميذ ظاهر التعقيب
انه على اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم
وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما اشترط
فيمن بعده اقول قد خففت المؤنة وحقت المعونة ثم تفرد
محمد بن ابراهيم اي ثم منع في تفرده به اي بهذا الحديث عن علقمة

بلغ

ثم تفرد يحيى بن سعيد اى منع فى تفرده اى بالحديث عن
محمد اى ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة
على ما هو اى المنع المذكور او التفرد المسطور بناء على ما
هو الصحيح المعروف اى المشهور عند المحدثين ولعله
اراد الجمهور قال الحاكم لم يصح هذا الحديث عن النبى عليه الصلوة
والسلام الا من رواية عمر رضى الله تعالى عنه ولا عن عمر الا من
رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا
عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر
وروى عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة فلذا قال
الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة
لانه فقد شرط التواتر فى اوله كذا فى شرح مسلم قلت وكذا
فقد شرط المشهور المصطلح فى اوله كما سبق قال البقاعى
فى النكت الوفية بما فى شرح الالفية قوله وتعقب الحغيى
مصيب للمحز اى المقطع من الحز وهو القطع والصواب
فى تعقبه ان يقال انت فرضت ان المعترض اورد عليك
تفرد علقمة به عن عمر رضى الله تعالى عنه ثم اجبت بما ظننت
انه ينفى تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورده السائل
ولا اجبت فيما ظننت فان سكوت المخبر عند اخبار
مخبره له لقبول الخبر لا لكونه شاركه فى روايته عمن رواه
عنه انتهى وقد عرفت ما فيه ودفع ما ينافيه ثم لما احتس
المص بما قد يرد عليه من سؤال متضمن لاعتراض بان يقال

ان الحديث روى من غير علقمة ومنه غير محمد ومنه غير يحيى
فلا يكونون متفردين فاجاب بقوله وقد وردت
لهم اى للمتفردين فى ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة
وهى جمع المتابعة ويأتى معناها فى محلها ان شاء الله
تعالى لا يعتبر اى الحديث بها اى بتلك المتابعات قال
التلميذ افاد المص فى تقريره هذا بان هذا اشارة الى ان
المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه
فرد الضعفها وكذا الا نسلم يحتمل ان يكون من تتمة كلام المتعقب
او من زيادة افادة المؤلف جوابه اى جواب القاضى
فى غير حديث عمر رضى الله تعالى عنه اى فى الاحاديث التى تفرد
غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم
مما اورده البخارى وغيره من ارباب الصحاح قال ابن
رشيد بصيغة التصغير ولقد كان يكفى القاضى منصوب
على انه مفعوله فى بطلان ما ادعى انه اى عدم التفرد او العزيز
وهو بدل من ما شرط البخارى اى كما قيل اول حديث مرفوع
على انه فاعل يكفى مذكور فيه اى فى البخارى يعنى فانه مروى
بالاحاد وهو حديث الاعمال بالنيات فانه من اوائل حديث
البخارى وليس المراد انه اول حقيقى فانه هو حديث بدء الوحى
قال البقاعى وكذا آخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان
على اللسان فان ابا هريرة تفرد به عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع

وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر فرواه عنه اشكاب وغيره
وادعى ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة نقيض دعواه
اى ضد دعوا القاضى فقال اى ابن حبان ان رواية اثنين
عن اثنين اى وهكذا الى ان ينتهى اى اسناد الحديث
لا توجد اى تلك الرواية فى الحديث الصحيح او فى مطلق الحديث
اصلا اى لا قليلا ولا كثيرا قلت قلت قائله المص ان اراد
اى ابن حبان ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد
اصلا فيمكن اى عقلا ونقلا ان يسلم اى ما اراد به واما
صورة العزيز التى حررناها اى ذكرناها مدها وقررناها
فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين وفى نسخة عن اقل
من اثنين حق العبارة تاخير قوله فموجودة الى هنا
واما على كلامه فتقديره فهى موجودة وهى جملة معترضة
بين المبتدأ والخبر ومثاله اى مثال العزيز على ما قررناه
او مثال ما حررناه والمراد بالمثال الصورة الجزئية التى
هى فرد من مفهوم القاعدة الكلية ما رواه الشيخان اى
البخارى ومسلم كلاهما من حديث انس والبخارى اى وحده
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم اى حقيقة الايمان او كماله حتى
اكون احب اليه من والده وولده اى حبا اختياريا مستندا
الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبيعيا لان حب الانسان
نفسه ووالده وولده مركوز فى الطبع خارج عن حد الاستطاعة

والمعنى

والمعنى لا يصدق بى حتى يفنى فى طاعتى نفسه ويؤثر على هواه رضائى
وان كان فيه هلاكه الحديث بتثليث المثلثة وتمامه والناس اجمعين
ورواه اى الحديث كما فى الصحيحين عن انس قتادة وعبد العزيز ابن صهيب
بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث
ورواه عن كل اى من الراويين المذكورين جماعة اى اكثر من اثنين
هذا وكانه لم يذكر رواة ابى هريرة اكتفاء بما ذكر من رواة انس او لعدم
تعدد رواته فح يقال ان كان المعتبر فى العزة اثنينية الصحابة وان يكون
لكل منهما راويان وهكذا ينبغى ان يبين راوى ابى هريرة ايضا وان
لم تعتبر فما الحاجة الى ذكر ابى هريرة والظاهر ان تعدد الصحابة غير معتبر
فى العزة لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه واحد

والرابع الغريب

وهو ما اى حديث بحسب اسناده يتفرد بروايته شخص واحد اى عن كل احد
من الثقات وغيرهم فى اى موضع وقع التفرد به من السند اى من مواضع
السند وفى نسخة فى السند اى فى طرف السند الذى فيه الصحابى والتابعى او فى
اثنائه على ما سينقسم اليه اى فى بحث الغرابة الغريب المطلق خبر مبتدأ
محذوف والغريب النسبى بكسر النون وسكون السين عطف عليه والجملة بيان
لما سيقسم وفاعله عائد الى الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان اوضح وفى
بعض النسخ على ما يقسم الى الغريب المطلق الخ فما مصدرية وكلها اى
الاقسام الاربعة المذكورة وهى المتواتر والمشهور والعزيز والغريب
سوى الاول اى القسم الاول وهو المتواتر آحاد بهمزة ممدودة
اى يسمى آحادا جمع احد ففى القاموس الاحد بمعنى الواحد وآحاد وليس له

بلغ

جمع ويقال ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه
وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد
انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال
انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ويقال لكل منها اي من الاحاد خبر
واحد بالاضافة بقرينة خبر الواحد فتكون حمل الآحاد عن نفس الاقسام
الثلثة بالتسامح فان الاحاد المرواة لا المروي ويحتمل ان يقال
المضاف محذوف في الكلام اي خبر آحاد وخبر الواحد في اللغة
ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين
ما لم يجمع شروط التواتر وفي نسخة المتواتر اي كل خبر لم ينته الى التواتر
سواء رواه واحد او اثنان او جماعة ويسمى ايضا خبر الواحد
باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمالها في المراتب على الواحد او باعتبار
افادته الظن كخبر الواحد او تسمية الكل بخبر الواحد باعتبار البعض او يسمى
الغريب خبر الواحد لوحدة راويه في بعض المواضع واما المشهور
والعزيز فانما يسميان به لمشابهتها الغريب في عدم شروط التواتر
قال التلميذ الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد وان الآحاد
مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين
وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي تفرد به
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر
قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى
والظاهر انه يسمى بالمشهور الذي فرد من افراد الآحاد لقولهم الآحاد
ما لم ينته الى التواتر غايته انه يكون مشهورا لغويا والقلته وندرته

مطلب في تقسيم الخبر عند البعض

لم

لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا حقيقية وفيها اي في الآحاد
اي في جملتها خاصة اذ لا شك في قبول التواتر المقبول وهو ما يوجد فيه
صفة القبول من عدالة الراوي وضبطه وهو ما يجب العمل به قال
التلميذ هذا حكم القبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه بل
هو الذي ترجح صدق المخبر به لقوله في المردود وهو الذي لم يترجح الخ
وهو يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هذا فربما ياتي
ما يخالفه قلت هذا تعريف بالخاصة فهو رسم وقوله عند الجمهور
احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا
القاشاني والرافضة وابن داود وقولهم مردود لاجماع الصحابة
والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال
بخبر الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى
وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر
عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم
كالقول الصريح وفيها اي في الآحاد المردود وهو الذي لم يترجح
صدق المخبر بكسر الباء به اي بالخبر سواء رجح كذبه بان غلب
على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل منهما مردود اما
الاول فظاهر واما الثاني فلانه في حكم المردود كما سيجيء
لتوقف الاستدلال بها اي بالآحاد على البحث عن احوال
رواتها من العدالة والضبط ونحوهما دون الاول اي
القسم الاول وهو المتواتر لعدم توقف الاستدلال به
على البحث المذكور لان مداره على التكثير غير المحصور

بلغ

واذا كان الامر كذلك فكله ضميره راجع الى المتواتر لانه اقرب
والى الاول لانه الاصل اى فجميع افراده وانواعه مقبول
اى قبولا قطعيا لا ظنيا لافادته اى الخبر المتواتر القطع
اى الجزم بصدق مخبره اى مخبر المتواتر وكان توحيد المخبر
باعتبار القوم او الحزب او الجمع او على ان الاضافة جنسية
بخلاف غيره اى غير خبر المتواتر من اخبار الآحاد من بيانية
اى بخلاف غير المتواتر الذى هو خبر الآحاد فانه يتوقف الاستدلال
به على البحث عن احوال رواته فح يقبل بعضه ويرد بعضه
على ما سبق من وصف المقبول والمردود وقيل ان جعل قوله لتوقف
علة للانحصار المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر يكون
قوله دون الاول قيدا للتوقف بحذف المضاف اى دون الاستدلال
بالاول وعلى هذا ينبغى ان يؤخر قوله فكله مقبول عن قوله لافادته
لانه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور
ومقبولية كله مترتبة على هذه الافادة وان جعل علة لانقسام
الآحاد الى المقبول والمردود لا للانحصار كان قوله دون قيدا
لفيها اى لا ينقسم الاول وعلى هذا يحتمل الفاء فى قوله فكله مقبول
ان يكون تفسيرا لهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لافادته
تعليل للقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر اى فيها فائدة اذ قصد
الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوى الافهام وايضا
لم يكن على هذا تعرض لعلة عدم انقسام المتواتر انتهى
ونسبه الى التلميذ لكن ما وجدناه فى حاشية المؤلفة وقد علمت ان الاول

هو

هو المختار كما اشرنا اليه فى اثناء حل كلام الشيخ لكن انما وجب العمل
اى دون الاعتقاد بالمقبول منها اى من الآحاد لانها تعليل لما
يفهم من قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام الآحاد
الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه علية توقف الاستدلال
بها على البحث للانقسام او الانحصار على ما وقع فى المتن اشارة
الى وجه وجوب العمل بالمقبول منها وهو ان الآحاد اما ان يوجد فيها اى
فى رجالها اصل صفة القبول وهو اى الاصل المذكور ثبوت صدق
الناقل المراد ثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر
والا لكان صدق الخبر مجزوما به وكذا الكلام فى ثبوت الكذب
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال التلميذ هذا يخالف
ما فى تفسير المردود اى حيث يشمل القسمين اولا اى لا يوجد احد
من الثبوتين فالاول اى ثبوت صدق الناقل يغلب بتشديد
اللام وفاعله راجع الى المبتداء ويجوز فتح الياء مع التخفيف
اللام والعائد الى المبتداء محذوف اى يغلب به على الظن ثبوت
صدق الخبر اى صدقه فهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير
لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به اى يعمل به ويقبل خبر قائله
وانما قال يغلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو
لا يستلزم صدقه فى الخصوص والثانى اى ثبوت كذب الناقل
يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح اى
الخبر عن العمل ومرتبة القبول والثالث وهو عدم وجود احد الثبوتين
ان وجدت فيه قرينة اى حالية او دلالة خارجية تلحقه بضم التاء

بلغ

وكسر الحاء اى توصله باحد القسمين اى المقبول والمردود التحق
اى باحدهما والا اى وان لم توجد قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف
بضم الياء فيه اى فى شانه من العمل به او الترك او من القبول
والرد ويؤيد الاول قوله واذ توقف عن العمل به صار كالمردود
اى مشابها للمردود لعدم العمل به والقبول له لكن لا لثبوت
صفة الرد لما تقدم انه مما لم يوجد فيه احد الثبوتين بل لكونه
لم توجد فيه صفة توجب القبول وبه يندفع ما قيل تعريف المردود
وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به صادق عليه فيما يفيد التشبيه
لان المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحى
والله اعلم قال التلميذه ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لانها الخ
دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك وانما هو دليل
انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لى من الامر شئ لقلت
بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول
والا فان ترجح عدم الصدق فالثانى وان تساوى الطرفان
فالثالث قلت قال الله تعالى ليس لك من الامر شئ فلو قال كما
قلت لفاتنا ما ذكره من الفوائد المنطوية تحت عبارته والفوائد
المحتوية لمسالك اشارته وقد يقع فيها اى فى اخبار الآحاد
اى المفيدة للظن المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد
العلم قال القاضى فى شرح مختصر ابن الحاجب اختلف فى
خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن
وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها ايضا ويطرد اى كلما

حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد اى قد يحصل
العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل العلم
به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى والمراد به العلم اليقينى ووجه
المختار انه اذا اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت فانضم
اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة
غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج الملك واكابر مملكته
نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك
من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك واعترض
عليه بان العلم ثمه لا يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم
بخجل الخجل ووجل الوجل واجيب بانه حصل بالخبر بضميمة
القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر وفيه انه لولا القرائن
لما حصل العلم بمجرد الخبر بل لو قامت القرائن على خلاف الخبر كان
قال ملك مات ولدى ولم يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب
ولم يظهر اثار الحزن واصوات البكاء على ما جرى به العادة ولم تخرج
جنازته وامثال ذلك فان القرائن تنقلب ح وتصير سببا
لتكذيبه ووجه قول الاكثرين انه لا يفيد العلم مطلقا وانما يفيد
الظن وان دليلكم على امتناع افادة العلم بلا قرينة هو لزوم
تناقض المعلومين اذا اخبر الشخصان بامرين متناقضين
يابى كونه مفيدا له بقرينة لزوم تناقض المعلومين هنا ايضا
واجيب بانه لا ينافى الخبر مع القرائن لان ذلك اذا حصل فى
قضية امتنع عادة ان يحصل مثل فى نقيضها وفيه ان الكلام

بلغ

فى الخبر مع قطع النظر عن القرائن وجودًا وعدمًا ولا شك انه يفيد
العلم الظنى والله تعالى اعلم **النظرى** قيل فى اسناد النظرى اليه مسامحة
فان الحاصل بالنظر انما هو خبر آخر وهو ان هذا واقع وصادق
لانه اخبر به صادق عن صدوق وما هو كذلك فهو واقع وفيه
ان المتواتر ايضا يفيد العلم النظرى بهذا المعنى **بالقرائن**
متعلق بيفيد **على المختار** اى بناءً على القول الذى اختاره
المحققون كما تقدم خلافًا لمن ابى ذلك اى ما ذكر من المختار
ممن سبق ذكرهم وقال تلميذه المختار خلاف هذا المختار كما سيأتى
بيانه قلت ولما سبق عنوانه والخلاف اى الاختلاف السابق
فى التحقيق اى فى النظر الدقيق لفظى قال تلميذه التحقيق خلاف
هذا التحقيق كما ياتى بيانه قلت ولما سبق برهانه قال الشيخ بعد
تسليمه ان الاتفاق حاصل على ان الآحاد انما يفيد الظن لا اليقين لان
من جوز اطلاق العلم اى على المعنى العام المتناول للظن قال غير متواتر
مفيد للعلم لكن قيده بكونه نظريًا وفيه انه يوهم ان للتقييد دخلا فى كون
النزاع لفظيا وهو اى النظرى هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده لا يفيد
الا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقيه الى مرتبة القطع فالعلم
النظرى هو الظن القوى اطلق عليه العلم النظرى ومن ابى الاطلاق
اى اطلاق العلم عليه خص لفظ العلم اى المطلق المنصرف الى
الفرد الاكمل وهو اليقينى القطعى بالمتواتر وما عداه اى غير المتواتر
كله عنده اى الآبى ظنى فالنزاع عائد الى الارادة من لفظ العلم لكن
الاولى للمص ان يقول وما عداه لا نسميه بالعلم حتى يظهر كون

النزاع

النزاع لفظيا لكنه اى من ابى لا ينفى اى لا يمنع ان ما احتف بضم
التاء وتشديد الفاء اى خبرا اقترن بالقرائن الباء مثل الباء فى قولك
ضرب زيد بعمرًا فان القرائن فاعل معنى بقرينة قوله فيما بعد احتف به
قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهو بسبب حصولها ارجح
اى اقوى مما خلا عنها اى عن القرائن وحاصل كلامه ان من قال
بان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظرى المستفاد بالنظر
فى القرائن لا بنفس خبر الآحاد بدون النظر فى القرائن ومن قال بانه
لا يفيد العلم الا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن اراد انه بدون
القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح
مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون
الخلاف لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم
وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوى وهو الحق لانهم قالوا ان
خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابى
الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظنى فالخلاف تحقيقى
ولهذا قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من
يقول الآحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظنى على طبقات وليس منها
ما يفيد انتهى يعنى والقرائن الخارجة لا دخل لها فى نفس الخبر اذ يختلف
الحكم باختلافها على ما قدمناه والخبر المحتف بالقرائن انواع اى باختلاف
مراتب القرائن لصحته منها اى من جملة انواعه ما اخرجه الشيخان اى
كلاهما فى صحيحيهما احتراز من غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد التواتر
اى على تقدير ان يوجد فيهما ما يصل لحد التواتر فمن تبعيضية

ويحتمل ان يكون بيانية لما فانه احتف به اى بما اخرجه الشيخان قرائن
اى مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما منها اى من القرائن
جلالتهما اى عظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما فى شروطهما والتزامهما
بالصحيح فى كتابيهما فى هذا الشان اى فى هذا الفن وتقدمهما اى ومنها
تقدمهما فى تمييز الصحيح اى عن غيره على غيرهما اى من اصحاب الصحاح
متعلق بتقدمهما وتلقى العلماء اى ومنها تلقيهم وتلقتهم واخذهم
لكتابيهما بالقبول اى اعتقادا وعملا وهذا التلقى وحده اى
بانفراده من بين القرائن اقوى فى افادة العلم النظرى من مجرد
كثرة الطرق اى من غيرهما القاصرة عن التواتر اى لم تبلغ حد
التواتر قال قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته
والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد
باصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل
بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا
ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن
من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة
من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد اى الذى
مستنده القياس حجة مقطوعة بها واكثر جماعات العلماء
كذلك قال النووى ما ذكره ابن الصلاح خلافا ما قاله
المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين
التى ليست بمتواترة انما يفيد الظن فانها احاد والاحاد
انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم

وغيرهما

وغيرهما فى ذلك وتلقى الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما
من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر
ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيها
اجماعهم على القطع بانه كلام النبى عليه الصلوة والسلام وحكى
تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن
عبد السلام وسياتى فى كلام ابن الهمام ما يرد عليه وانتصر لابن
الصلاح المص ومن قبله شيخه البلقينى تبعا لابن تيمية وحينئذ
فيفرق بين المتواتر والاحاد بان العلم فى ذلك ضرورى يشترك
فيه العالم وغيره وفى هذا نظرى لا يحصل الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه العالم باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل
له العلم بصدق ذلك لا ينفى حصوله كذلك قيل وفيه انه لو كان
كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين مع ان كثيرا من الاحاديث
فيهما ما يقتضى التناقض فكيف العلم القطعى ولما استشعر
المص اعتراضا بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال
الا ان هذا اى ما ذكر من كون التلقى قرينة وكونه اقوى من
مجرد كثرة الطرق يختص بما لم ينتقده اى لم يزيفه من
نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف والمعنى
لم يعترض عليه احد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره مما فى الكتابين
لفقد الاجماع على التلقى قال تلميذه وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا
كلها فى الكتابين بالقبول انتهى كما استثناه ابن الصلاح
حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهى معروفة

قال السخاوى وتزيد على مائتى حديث قال النووى اجاب عنها
آخرون قال السخاوى يعنى كما افرده العراقى فى تاليف عدمت
مسودته قبل ان يبيضها وتكفل شيخنا فى مقدمة شرح البخارى
بما فيه من ذلك والولى العراقى بما فى مسلم وقال البقاعى فى النكت
الوفية قال شيخنا الدارقطنى ضعف من احاديثهما مائتين
وعشرة يختص البخارى بثمانين واشتركا فى ثلثين وانفرد
مسلم بمائة قال وقد ضعّف غيره ايضا غير هذه الاحاديث
وقال النووى فى خطبة شرح صحيح البخارى ان ما ضعفت
من احاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة قال فكانه
مال الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه فى خطبة شرح مسلم
يقتضى تقرير قول من ضعّف قال شيخنا واظن هذا بالنسبة
الى مقام الرجلين وان الشيخ يرفع عن البخارى ويقر على
مسلم انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقى لاختلاف العلماء
فيه ويفيد انه لا بد من النظر للمجتهد فى رجالهما حتى يظهر
المعلول من غيره وهذا يعكر على ما قال النووى عن الاكثرين
ان تلقى الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من توقف على
النظر فيهما بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه
شرط الصحيح انتهى وهو بظاهره غير مستقيم لان مراده ان كان
اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره
وان كان مقصوده المقلد فليس له الآن ان يتبع مجتهده اللهم
الا ان يقال مراده المقلد المجتهد فى المذهب فانه اذا لم ير نصًّا

عن

عن امامه فله يقلد الشيخين فى تصحيحهما ويبنى عليه مسألة فرعية
وبما اى ويختص ايضا بما يقع التجاذب اى التخالف كما فى نسخة
والمراد التعارض بين مدلوليهما مما وقع فى الكتابين قال تلميذه
لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام فى افادة العلم بالخبر
لا فى افادة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انه انما احتاج الى استثناء
ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقينى يحصل بما فى الكتابين
ولا شك ان فيهما ما يوجب التناقض فاضطر الى هذا القول
ليتم مقصوده لكن بقى شئ وهو انه اذا كان مدلول ما فى
الكتابين مخالفا لما ذكره غيرهما من الخبر المحتف بالقرائن
ينبغى ان لا يفيد شئ منهما العلم ولم يتعرض المص لذلك ويمكن
ان يتكلف ويحمل كلامه على ما يشمله بادنى اعتناء ويشير اليه
قوله حيث لا ترجيح بان يكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا
او بان يكون لاحد مدلوليه تقوٍّ بمدلول حديث آخر لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الآخر اى فاذا رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن
القوى لا غير وما عدا ذلك اى ما ذكر من الاستثنائين
فالاجماع حاصل على تسليم صحته اى وكونه ارجح فى افادة العلم
فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اى بما فى الكتابين لا على
صحته قال تلميذه وحاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل
وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب

بالحسن كما يجب بالصحيح فح لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى
وبالجملة نقض تفصيلى اى دليلك لا يثبت المدعى فانه انما يدل على
وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة ولا يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله
منعناه اى منعنا عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اى منعنا
قوله لا على صحته وحاصل ما ذكره من السند الآتى ان معنى تلقى العلماء
بالقبول مزيتهما باعتبار الصحة وقال بعض الفضلاء هذا السؤال
معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم صحة
ما عدا المذكور بثلثة ادلة التلقى واخويه واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا
الا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا وهذه
المقدمة مطوية والمنع راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها
وهذا هو الاقرب وقيل هذا السؤال منع للمقدمة القائلة الاجماع
حاصل على تسليم صحته ما عدا المذكور اى لا نسلم ذلك لانه ليس الاجماع الا على
وجوب العمل به وقوله منعناه منع لهذا السند الذى ذكره المانع
بلا حاجة اليه وانت تعلم ان هذا المنع لا يجدى بطائل فالاولى
ان يترك قوله منعناه ويذكر بسنده اثباتا للمقدمة الممنوعة مع
ان فيه نظر لان قوله الاجماع حاصل على صحته نتيجة والمنع انما يكون
على الدليل قال المص وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل
بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق هذا انما يتفرع
بملاحظة مقدمة اخرى وهى ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية
للصحيحين فى هذا مزية والاجماع الاظهر ان يقول فالاجماع
حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قيل فيه انه لا يلزم

من

من ذلك الاتفاق الاجماع على صحة ما فى الكتابين فانه يجوز ان
يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما فى الصحيحين
صحيحا وتكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيهما صحيحا
او غيره وقال التلميذ وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما خرجاه
وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم
ان ما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب
العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا ما امكننى فى تقرير
هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن
ملايمة الطبع السليم انتهى فالمنع بمعنى الدفع محمول على معناه
اللغوى لا على ما هو المصطلح عند ارباب المناظرة وهو طلب
الدليل اذ المنع لا يتوجه على المنع وممن صرح بافادة ما خرجه
بتشديد الراء اى اخرجه وذكره الشيخان العلم النظرى اى المستلزم
ان يكون صحيحا الاستاذ بضم الهمزة وبالذال المعجمة معرب المهملة وكانه
ماخوذ من قول العرب استاذوا بنى فلان قتلوا سيدهم فيرجع
الى معنى السيد ابو اسحق اى ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم الاسفراينى
نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء
وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحى نيسابور
فى منتصف الطريق الى جرجان وهو من ائمة المتكلمين كما
فى نسخة ومن ائمة الحديث ابو عبد الله وفى نسخة عبد الله
الحميدى بالتصغير نسبة الى جده الاعلى وهو الاندلسى القرطبى
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما بل الحق ابن طاهر بذلك ما كان

على شرطهما قيل فيه انه لما ذكر ان الاجماع حاصل على وجوب العمل بهما لا فائدة
في عدد معتين ممن صرح بذلك والاظهر انه اشارة الى من جوز اطلاق العلم
النظري على ما اخرجه الشيخان فيفيد بالضرورة القول بصحته كما سبق الايماء
منا اليه ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح
كان حقه ان يفرع ذلك على قوله فيما يرجع الى نفس الصحة ويقدم على قوله
وممن صرح وترك الاحتمال ويقول فيكون المزية المذكورة الخ ولك
ان تقول معنى قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ان لهما مزية
من حيث الصحة ومنها اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور
اي الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشتهر على السنة العامة
ولذا قال اذا كانت له طرق اي اسانيد متباينة اي متغايرة
سالمة من ضعف الرواة والعلل اي القادحة خفية كانت
او غيرها وممن صرح بافادته اي المشهور المذكور العلم
النظري بالنصب على المفعولية الاستاد ابو منصور البغدادي
بالدال المهملة اولا والمعجمة ثانيا وهو افصح من عكسه ومن المهملتين
والمعجمتين والاستاد ابو بكر بن فورك بضم الفاء وفتح الراء
وغيرهما قال المص فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف
عوض ياء التصغير ومثله زيرك قال تلميذه هذا ليس
علة منع الصرف على ما عرف في العربية قلت هذا غفلة
من التلميذ لان مراد الشيخ بضمير قوله فانهم الاعجام وبهذا
يعلم ان علة منع الصرف هي العجمة مع العلمية المعلومة من
المقام ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين اي المحققين

بان يكون رجال اسناده الائمة لا يزال يرويه امام عن امام
وكانه ماخوذ من سلسلت الماء في حلقه اي صببت لان
كل شيخ بالقائه الى تلميذه كانه يصب في جوفه والظاهر انه يريد
بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولذا قال حيث لا يكون
اي الحديث غريبا اي لا يكون غرابة وتفرد في سنده ومراده ان يكون
عزيزا لما تقدم ذكر المتواتر والمشهور ولقوله كالحديث الذي
يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه اي احمد فيه اي في ذلك
الحديث من جهة الرواية غيره اي غير احمد سواء يكون في
مرتبته او ممن هو دونه عن الشافعي اي مثلا ويشاركه اي
الشافعي فيه غيره عن مالك بن انس اي مثلا عن نافع
عن ابن عمر مثلا ولعل ترك مشارك مالك لظهوره مما هنالك
ولذا قيل حدثنا مالك من زينة الدنيا وكذا مشارك نافع
على خلاف سبق في اعتبار مشارك الصحابي فانه اي الحديث
ح يفيد العلم اي النظري عند سامعه اي الحديث مع استاده
الواصل اليه برجال ثقات على نحو ما تقدم بالاستدلال متعلق
بالعلم من جهة جلالة رواته متعلق بيفيد فان فيهم اي ومن
جهة ان فيهم اي في الرواة من الائمة من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول اي لكماله من ظهور العدالة والضبط
والاتفاق والضم وغيرها ما يقوم مقام العدد الكثير من
غيرهم ولذا يسمى مثل هذا الامام امة قال الله تعالى ان ابراهيم
كان امة لانه يجتمع فيه من الكمال الا ما لا يوجد متفرقة الا في جماعة

مطلب معنى السواد الاعظم في الحديث المشهور

ولذا قال الشاعر وليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم
في واحد وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اى الاورع
الاعلم وقد اقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهادة صحابي عن اثنين
لكن البحث في افادة العلم اليقيني واما العلم الظني فهو حاصل
بظاهر العدالة والضبط ولا يتشكك اى لا يتردد والظاهر
انه استعمل الشك في المعنى اللغوي ومراده انه لا يتوهم من له
ادنى ممارسة بالعلم اى بعلم الحديث واخبار الناس اى
من المحدثين وارباب التواريخ وغيرهم ان مالكا مثلا
لو شافهه اى واجهه ورواه بغير واسطة بخبر اى بحديث
من الاحاديث انه في ان مالكا صادق فيه في اخباره به قال
تلميذه ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد
انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام اقول وان اراد انه
يغلب عليه الصدق ولا عبرة بالندرة فمسلم لكن لا يفيد العلم
فاذا انضاف اى انضم اليه اى مالك ايضا مستدرك مستغنى
عنه من هو في تلك الدرجة يفهم منه ان الغير المتدارك ايضا تام
في الجملة ازداد اى الخبر او المخبر قوة اى في العلم او في ان مالكا
صادق وبعد اى الخبر او مالك عما يخشى عليه او على خبره
من السهو وفيه ان البعد من السهو لا يستلزم القرب من العلم
من الصدق وليس الكلام فيه وهذه الانواع اى الثلاثة التي
ذكرناها اى مما احتف به القرائن لا يحصل العلم بصدق الخبر
الاظهر بصدق المخبر منها اى من جهتها وبسببها الا للعالم بالحديث

اى باصول الحديث وفروعه المتبحر فيه يقال تبحر في العلم وغيره
اى تعمق وتوسع والمراد الحاذق في علم الحديث العارف باحوال الرواة
من العدالة والضبط والحفظ المطلع اى المشرف على العلل
اى القادحة فيه خفية كانت او جلية كما سياتي بيانها وكون
غيره اى غير المتبحر لا يحصل له العلم بصدق ذلك الخبر او المخبر
لقصوره اى عجزه عن الاوصاف المذكورة اى عن معرفتها
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور اى بسبب حصولها له قال تلميذه
يقال عليه لو سلم ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم
للخلق والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها اى
مما احتف به القرائن ان الاول اى النوع الاول منها يختص
بالصحيحين اى بما هو مصحح فيهما جميعا والثاني اى النوع الثاني
مختص بما له طرق متعددة اى من الحديث المشهور والثالث اى
النوع الثالث مختص بما رواه الائمة المتقنون اى بعضهم
من بعض على ما تقدم ويمكن اى عقلا ونقلا اجتماع الثلاثة
اى انواعها في حديث واحد فلا يبعد هذا قريب من الحق
ح اى حال اجتماع الانواع القطع بصدقه وفيه بحث سبق مرارا
والله اعلم والتفويض اليه اسلم والتعلق بقول الجمهور اتم وفي الفتاوى
الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على ثلاث مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر عند الكل
الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح
وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول

بلغ

مطلب فمن انكره كفر اى المتواتر

ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر
ثم الغرابة هذا انعطاف لما سبق له من ان الحديث اما متواتر
او مشهور او عزيز او غريب وما بينهما جمل معترضة والمعنى
بعد ما عرفت تعريف كل منها وما يترتب عليها من احكامها اعلم
ان الغرابة **اما ان تكون فى اصل السند** قال تلميذه قال المص
فى تقريره اصل السند واوله ومنشاؤه وآخره ونحو ذلك يطلق
ويراد به جهة الصحابى ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام انتهى
وكانه اراد بالطرف الاخر من جهة الشيخ كالبخارى ومسلم وكان الشيخ
اختار الطرف الاول ولذا قال اى فى الموضع الذى يدور الاسناد
اى الاسناد الذى فيه الغرابة عليه اى على ذلك الموضع من حيث كله
فان الفرد النسبى يدور فيه الاسناد على من تفرد به لكن بعضه لا كله
ويرجع اى الاسناد ولو تعددت الطرق اى الاسانيد اليه اى الى ذلك
الموضع وهو اى ذلك الموضع طرفه اى طرف الاسناد الذى فيه
الصحابى وكون الغرابة فى هذا الطرف هو ان يروى تابعى واحد
عن صحابى ولا يتابعه غيره فى روايته عن ذلك الصحابى سواء
تعدد الصحابى فى تلك الرواية اولا واما انفراد الصحابى عن
النبى صلى الله عليه وسلم فليس غرابة اذ ليس فى الصحابة ما يوجب
قدحا فانفراد الصحابى يوجب تعادل تعدد غيره بل يكون
ارجح قال تلميذه قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى قال المص اى
الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى وانما يتكلم فى الصحابى
لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم

عدول

عدول وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز
لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك
ووجهه ان الكلام هناك فى وصف السند والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول
والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه فى هذا المقام تم كلام التلميذ لكنه ناقص
والتحقيق ان عبارة الشيخ فى هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابى
لا تصير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة فى اى
موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابى
لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهرى وغيره من الائمة ممن
يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان
او ثلثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على
ان اثنينية الامام فضلا عن اثنينية الصحابى معتبر فى العزيز
ووحدة الصحابى تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر
فى تقسيم الغريب تفرد التابعى ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابى
فالذى تفرد به الصحابى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقع التفرد
فى شئ من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب فى القسمين
الآتيين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا
وح يجب ان يكون داخلا فى ما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق
تعريف شئ مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان يخص الكلام
بما سوى الصحابى فى التقسيم والتعريفات الخارجة منه فقوله طرفه
اراد به التابعى واما الصحابى وان كان من رجال الاسناد الا ان
المحدثين لم يعدوه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن

بلغ

وغيرهم لاطلاق قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اى عدولا
وقول النبى عليه الصلوة والسلام خير القرون قرنى ولاجتماع من يعتد به
فى الاجماع من الائمة على ذلك وحكى الامدى وابن الحاجب قولا انهم
كغيرهم فى لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى
وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر
العدالة فقوله فيه الصحابى اى فى ذلك الطرف مسامحة اى ينتهى
ذلك الطرف الى الصحابى ويتصل به **اولا** تكون اى الغرابة
كذلك اى فى اصل السند بان يكون التفرد فى اثنائه اى لا يكون فى طرفه الذى
فيه الصحابى كان يرويه عن الصحابى اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن
واحد منهم اى من التابعين وفى نسخة بروايته منهم شخص واحد قال المص
ان يروى عن الصحابى تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان
رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابى اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم
واحد فهو الفرد النسبى وتسمى مشهورا فالمدار على اصله قال تلميذه يستفاد
من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم فى الصحيح
فالاول وهو الذى تكون الغرابة فى اصل السند **الفرد المطلق** لاطلاقه الشامل
ان يستمر التفرد فى اثنائه ام لا كحديث النهى عن بيع الولاء بفتح الواو اى
ولاء العتق وعن هبته اى الولاء وهو ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم اى الاختلاط
فى الولاء كالاختلاط فى النسب فانها تجرى مجرى النسب فى الميراث تفرد به اى
بالحديث فى اسناده عبد الله بن دينار تابعى جليل عن ابن عمر بدون الواو
رضى الله تعالى عنهما وقد يتفرد به راو اى راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث

مطلب الاول الفرد المطلق و الثانى الفرد النسبى شعب الايمان

شعب

شعب الايمان وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله
الا الله وادناه اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان والبضع
ما بين الثلاث الى التسع واماطة الاذى ازالة ما يوذى من نحو شوك
وحجر عن طريق المسلمين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد لكن يا باه ذكر
البضع فالتفويض اسلم والله اعلم تفرد به ابو صالح تابعى عن ابى
هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابى صالح فهو من رواية الاقران
وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم وفى مسند البزار بتشديد الزاى
والمعجم الاوسط للطبرانى وكذا الصغير للطبرانى امثلة كثيرة لذلك
اى لاستمرار التفرد فى جميع رواته او اكثرهما والمطلق التفرد والله
اعلم قال السخاوى بل للدارقطنى الافراد فى مائة جزء سمعنا كثيرا وكذا اخرجها
ابن شاهين واخرون **والثانى** وهو ان يكون الغرابة فى اثناء السند
الفرد النسبى بكسر النون وسكون السين وياء مشددة فى آخره سمى
اى الثانى نسبيا لكون التفرد فيه اى فى سنده حصل بالنسبة
الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا بان يكون من اوجه آخر
لم يتفرد فيها راو ومثاله ان يروى مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم
يرويه واحد عن مالك ذلك الحديث منفردا لم يتابعه غيره فى روايته عن
مالك وكان الراوى عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوى عن مالك
وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم
الينا وقد يشتهر الحديث بان يروى عن ذلك المتفرد كثيرون كحديث
انما الاعمال بالنيات وحاصله انه انما سمى نسبيا لان التفرد
انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان

بلغ

مشهورا في نفسه لكونه مرويا من طرق اخرى ففرديته بالنسبة الى الطريق
الاولى ومشهوريته باعتبار الطريق الاخرى ولذا قال بعضهم الغريب من
الحديث على وزان الغريب من الناس فكما ان غرابة الانسان في البلد تكون
حقيقية بحيث لا يعرفه فيها احد بالكلية وتكون اضافية بان يعرفه
البعض دون البعض وقد يصير مشهورا بان يكون اشهر من بعض
اهل البلد او كلهم **ويقل اطلاق الفرد** وفي نسخة الفردية وفيها
تسامح لانه اعتبر الحيثية **عليه** اي على الفرد النسبي بل يقال له الغريب
غالبا وانما جاز اطلاق المفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد
على الفرد النسبي لان الغريب والفرد مترادفان وبما قررنا وقررنا
يندفع كلام محشي قوله لان لح هذا غير مستحسن والدليل انما هو ما بعد
الا انتهى والمعنى ان معناهما واصلهما لغة واصطلاحا قيل فيه بحث
لان الاول ممنوع والثاني يأباه قوله الآن اهل الاصطلاح ودفع
بان المراد غير ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة
الاستعمال وقلته وقول تلميذه الله اعلم بمن حكى هذا الترادف محمول
على منعه الترادف اللغوي لقوله وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة
غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد انتهى
والظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما ويلائمه
ما في القاموس فرد اي منفرد وشجرة فاردة متنحية وظبية فاردة منفردة
عن القطيع واستفرد فلانا اخرجه من بين اصحابه والغرب الذهاب والتنحي
وبالضم النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتغرب قيل حق العبارة
ان يقال لان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وان كانا

مترادفين

مترادفين اللهم الا ان يقال قوله ويقل الخ في قوة ويصح اطلاق الفردية
عليه من حيث القلة وهذا تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه
اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه عليه اولى واحق وما في ما يطلقونه
مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدا اي فالفرد اكثر
اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد
النسبي لان انفراده اغرب فهو بهذا الاسم انسب وهذا اي التفصيل
الذي ذكرناه عنهم من حيث اطلاق الاسم وفي نسخة الاسمية وفيها
مسامحة ايضا كما في الفردية عليهما اي على نوعي الفردين واما من
حيث استعمالهم اي المحدثين الفعل المشتق اي من اصل هذه
المادة فلا يفرقون اي بينهما فيقولون اي من غير فرق في المطلق
اي في الفرد المطلق والنسبي اي في كل منهما تفرد به فلان او اغرب به
فلان اي على حد سواء لان معنى الثاني يرجع الى الاول فكانه تفرد عن وطنه
وقاربه وقريب من هذا اي الاختلاف اختلافهم اي المحدثين في المنقطع
والمرسل هل هما متغايران اي بان المنقطع ما سقط من اسناده راو
واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من رواته الصحابي فقط اولا اي
يتغيران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور بان المرسل ما سقط راو من
اسناده فاكثر من اي موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع فاكثر المحدثين
على التغاير لكنه اي التغاير عند اطلاق الاسم لان حال تقييد كل
منهما بان يقال مرسل الصحابي او التابعي او من بعده فينصرف اليه
او المراد باطلاق الاسم استعمال الوصف الذي هو ايراد اسم المفعول في
المرسل واسم الفاعل في المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله واما عند

بلغ

استعمال الفعل المشتق اى من مصدرهما وهو الارسال والانقطاع
وحذف المشتق كان احق وادق فيستعملون الارسال اى فعله فقط
اى فحسب فيقولون ارسله اى الحديث فلان اى من الرواة سواء
كان ذلك اى الحديث مرسلا او منقطعا اى على تقدير التغاير بينهما
ومن ثمة اى ومن جهة استعمال الارسال بالفعل على وجه الاطلاق
اطلق غير واحد اى كثيرون ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم اى جميع
مواضع استعمال المحدثين ليعرف اصطلاحهم الفارق بين الوصف
والفعل اطلق من غير فرق على كثير من المحدثين اى الذين
قالوا بتغايرهما اى نقل غير واحد عن كثير منهم انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع اى مطلقا وليس كذلك اى وليس الامر على
اطلاقه كما ظنوا لما حررناه اى قررنا ان الاكثرين غايروا فى اطلاق
الاسم وانما لم يغايروا فى استعمال المشتق وقل من نبه بصيغة الفاعل على
النكتة فى ذلك اى على ما ذكرنا من اختلاف التغاير قيل يستعمل قل فى هذا
الفن فى النفى الكلى فالمعنى لم ينبه احد على النكتة المذكورة فى تفاوت
الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما فى نفسه ويحتمل
يكون نبه مبنيا للمفعول اى قل من علم ذلك واتى من القليل المنبهين
على ذلك واما ما فى بعض النسخ وقل من يتنبه على ذلك فهو سهو من
قلم الناسخ لان التنبه لا يتعدى بعلى بل باللام الا ان يقال انها
بمعناها كما قيل فى قوله تعالى لتكبروا الله على ما هديكم والله
اعلم **وخبر الآحاد** وهو ما عدا المتواتر وخص لانه المنقسم
الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر الى ما استقر الامر عليه

اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا الثانى على ما ذكره السخاوى فهو اذا كان
مرويا **بنقل عدل** اى برواية ثقة فخرج من عرف ضعفه او جهل
عينا او حالا كما سيجيء بيانها والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر الحر **تام الضبط** اى كامله حالتى التحمل والاداء
من غير حصول قصور فى ضبطه وعروض عارض فى حفظه فخرج
المغفل كثير الخطا بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف
ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط
وهو ما يسمى ضبطا مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وبهذا
يندفع ما قال تلميذه والله اعلم بمعنى تمام الضبط مدعيا انه
لا معنى له ظاهرا والله اعلم **متصل السند** بالنصب على
الحال من النقل فانه مفعول فى المعنى على ما اشرنا اليه او من
المبتداء وهو خبر الاحاد على القول بجوازه كما هو رأى سيبويه
وقيل صفته ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون
فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن
لم يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخارى فان تعاليقه
المجزومة المستجمعة للشرائط فيمن يعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان
لم نقف من طريق المعلق فهو لقصورنا **غير معلل** بالتشديد
اى معلول حال اخرى متداخلة او مترادفة فخرج ما فيه علة من
العلل جليها وخفيها كما سيأتى **ولا شاذ** بالجر عطفا على معلل ولا حاجة
الى زيادة قيد ولا منكر لانه عند من يسوى بينه وبين الشاذ فظاهر
لانه استغنى باحدهما عن الآخر واما على سيحرره بعد وهو ان المنكر

بلغ

مایخالف فیه الجمهور وهو اعم من ان یکون راویه ثقة اولا فقد خرج بقید
العدالة وتام الضبط هو الصحیح هو ضمیر فصل او مبتدأ ثان لذاته
احتراز عن الصحیح لغیره کما سیأتی بیانه وحاصله ان الصحیح لذاته وکذا
لغیره ما سلم من الطعن فی اسناده ومتنه وهذا اول تقسیم المقبول
ای الصحیح لذاته اول اقسام حصلت من تقسیم المقبول او هذا الکلام
اول تقسیم المقبول ویجیء له تقسیم آخر بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة
الخ وحاصله ان المقبول ینقسم الی اربعة انواع لانه ای الحدیث اما ان یشتمل
من صفات القبول کالعدل والضبط علی اعلاها ای اعلی مراتب
صفاته واراد به حالة نوعیة متشعبة یجری فیها التفاوت
لا حالة مخصوصة لا یجری فیها التفاوت فلا ینافی قوله الآتی ویتفاوت
رتبة بسبب تفاوت هذه الاوصاف اولا ای لا یشتمل من صفات
القبول علی اعلاها بل علی اوسطها او ادناها فخرج ما لا یشتمل علی شیء
من الاوصاف فانه ضعیف غیر داخل فی تقسیم المقبول فالاول
ای المشتمل علی اعلاها هو الصحیح لذاته والثانی ای المشتمل علی الاوسط
او ادنی ان وجد بصیغة المجهول ای علم فیه ویمکن ان یکون بصیغة الفاعل
علی النسبة المجازی ای ان صادف ما یجبر ای یعوض ذلک القصور
ای عن مرتبة العلو ککثرة الطرق ای الاسانید فهو الصحیح ایضا
ای فی المعنی المقتضی للصحة سواء کان باسناد واحد او باسانید
متعددة متقویة بعضها ببعض لکن لا لذاته ای لا من حیثیة
اسناده خصوصا وحیث لا جبران ای لا مجابر لذلک القصور
وهو مصدر جبر اللازم واما المتعدی فمصدره الجبر علی وزن النصر

جبران کغفران

فهو

فهو ای الحدیث حینئذ هو الحسن لذاته وان قامت قرینة ترجح تلک القرینة
او القرائن جانب قبول ما یتوقف فیه بصیغة المجهول ای تقوی طرف
قبول حدیث یتوقف المحدثون فی قبوله من جهة اسناده بان یکون
ضعیفا فی نفسه لکن کثر طرقه او اعتضد بحدیث صحیح فهو الحسن ایضا
لکن لا لذاته بل لقیام قرینة خارجة عن حسنه قال السخاوی بان یکون
بان یکون فی الاسناد مستور لم یتحقق اهلیته ولکن بالنظر الظاهر
غیر مغفل کثیر الخطا فی روایته ولا متهم بتعمد الکذب فیها ولا بسبب آخر
مفسق واعتضد بمتابع او شاهد وقدم الکلام علی الصحیح لذاته ای
دون غیره من الحسن وغیره لعلو رتبته ای لوقوع الصحیح بالذات
فی اعلی مراتب الصفات وعلی متعلق بقدم لا بالکلام لیحتاج ان
یقال التقدیر مشتملا او کائنا والکلام المشتمل علی بیان الصحیح
ویتعقب انه لو قال فی مکان علی لکان اظهر کما مشی علیه المحشی
وغیره لان ما قدمناه اظهر سواء یقرأ قدم بصیغة المفعول
او الفاعل والاول اولی والمراد ای عند المحدثین بالعدل ای
المذکور فی تعریف الصحیح من علی ان العدل بمعنی العادل او ذی
العدل او علی طریق المبالغة کرجل عدل له ملکة بفتحتین
ای قوة باطنیة ناشئة عن معرفة الله تعالی وقیل هی الکیفیة
الراسخة من الصفات النفسانیة فان تکن راسخة
فهی الحال والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل یجب
حصول الملکة حالة الاداء فقط او حالة التحمل الی حالة الاداء او حالة
التحمل والاداء والاظهر الاول تحمله ای تحثه الملکة علی ملازمة التقوی

بلغ

مطلب معنی التقوی ومعنی المروءة بانواعه

وهى على مراتب ادناها التقوى عن الشرك ومنها ارتكاب الاوامر
واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبهة والمكروهات ومنها ترك الشهوات
من المباحات ومنها ترك الغفلة فى جميع الحالات ومجملها الاحتراز
عما يذم شرعا والمروة اى وعلى ملازمة المروة بضم الميم والراء
بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل ويدغم وهو كمال الانسان
من صدق اللسان واحتمال عثرات الاحوال وبذل الاحسان
الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروة التخلق
باخلاق امثاله واقرانه فى لبسه ومشيه وحركاته وسكناته
وسائر صفاته وفى المفاتيح خوارم المروة كالدباغة والحجامة
والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة وكالبول فى الطريق وصحبة
الاراذل واللعب بالحمام وامثال ذلك ومجملها الاحتراز عما يذم
عرفا والمراد بالتقوى اى ههنا اجتناب الاعمال السيئة من
شرك اى جلى او خفى او فسق اى بترك واجب او بفعل حرام
او بدعة اى مكفرة او داعية من صاحبها الى مذهبه الفاسد والا
فقد يوجد من رمى بالرفض او النصب فى رجال الصحيح والضبط
اى ضبطان والمراد بالضبط ضبط صدر اى اتقان قلب
وحفظ وهو اى ضبط الصدر ان يثبت اى الراوى فى صدره
ما سمعه اى من الحديث وروايته بحيث يتمكن اى يقتدر من
استحضاره اى مسموعه متى شاء الاظهر اذا شاء اى حين
اراد ان يحدث به وضبط كتاب وفى نسخة او ضبط كتاب والنسبة
مجازية والاضافة بمعنى اللام او فى وهو اى ضبط الكتاب صيانته

اى

اى حفظ الكتاب لديه اى عنده من غير ان يعيره حيث لا امن
من تغيير المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره مذ وفى نسخة منذ
سمع فيه اى من ابتداء زمان سمع فى ذلك الكتاب وصححه حتى لا يتطرق
الخلل اليه الى ان يؤدى اى الحديث منه اى من الكتاب قال السخاوى وان
منع بعضهم الرواية من الكتاب وقيد اى التعريف بالتام اشارة الى
الرتبة العليا اى لا الى ان الصحيح لا يوجد بدونه فلا يرد ما اورد
تلميذه على قوله كرواية يزيد بن عبد الله كما سياتى فى ذلك اى ضبط
الصدر والمعنى انه لا يكتفى فى الصحيح لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر
فى الحسن لذاته وكذا فى الصحيح لغيره يكتفى فيه بمجرد الضبط واما ضبط
الكتاب فالظاهر ان كله تام لا يتصور فيه النقصان ولهذا لا يقسم الحديث
باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب قال تلميذه
ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فان من لم تكن له هذه الحيثية
فهو سيء الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب
لا يتصور فيه تماما وقصورا وبالجملة ففى التعريف تجهيل قلت اما الاول
فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالمرتبة العليا الحالة النوعية لا الحالة
المخصوصة واما الثانى فقد تقدم الاشارة اليه بانه يحتمل ان يكون
مرجع ذلك هو المذكور بعيدا كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا
الى ضبط الصدر ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ذكر من الضبطين
ولا شك فى تصور تمام ضبط الكتاب وقصوره بل فى تحقق وقوعه كما هو
مشاهد فى كتب المصححة المقروة على المشايخ فالتجهيل منصرف عن ارباب
التكميل الى اصحاب التحصيل وهو حسبى ونعم الوكيل والمتصل ما لم

بلغ

اسناده من سقوط اى سقوط راو فيه اى فى اثنائه فيشمل
المرفوع والموقوف بحيث يكون كل من رجاله اى رجال اسناده
سمع ذلك المروى اى مشافهة ومن غير واسطة من شيخه
او ممن اخذ عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوى وغيره
والسند تقدم تعريفه اى فى ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء
على السند والاسناد واحدا وعند قوله فى اصل السند وفى المنهل السند الاخبار عن
طريق المتن وهو ماخوذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن صفح الجبل
لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اى معتمد فسمي الاخبار عن
طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد
فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشىء واحد انتهى
وقد صرح السخاوى بتغايرهما لكن مآلهما واحد والمعلل لغة اى من جهة اللغة
ما فيه علة اى حرف من حروف العلة والانسب ان يقال ما نسب الى علة لتحصل
المناسبة المطلوب بين عموم المعنى اللغوى والاصطلاحى كما هو
معتبر فى نظائره من الحج والصوم والتصرف وامثال ذلك واصطلاحا
ما فيه اى حديث فيه او فى اسناده علة وهى كما سيجئ عبارة عن عيب
خفى غامض طرأ على الحديث وقدح فى صحته مع ان الظاهر السلامة منه
وتدرك العلة بتفرد الراوى بذلك الحديث وعدم المتابعة وبمخالفة غيره
مع قراين تنبه العارف على وهم بارسال فى موصول او وقف فى مرفوع
او دخول حديث فى حديث كما سياتى فى بحث المعلل فقوله خفية قادحة صفتان
كاشفتان لان علة خفية حيث اعتبر الغموضة فى تعريف العلة لكن لا لاخراج
الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالجلية اولى ولهذا لم يقيدها ابن الصلاح

وقيد

وقيدها فى الخلاصة انما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوى او عدم
اتصال السند وهو محترز عنه بما تقدم ولهذا قوله قادحة اى فى الصحة الحديث
مانعة عن العمل به وقال الطيبى ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال
ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل والشاذ لغة
المفرد بمعنى المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه
اى فى الضبط او العدد مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال تلميذه يدخل
فى تعريف المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح
منه قلت يدل عليه قوله ارجح فتدبر مع ان بعضهم قالوا الشاذ والمنكر
واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم
من ان يكون ثقة املا وله تفسير آخر سيأتى وهو قوله ثم سوء الحفظ
ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا
التفسير غير مراد ههنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز
عنه قال المحشى بل له تفسيران آخران كما سياتى احدهما ما رواه
المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة
او صدوقا وهو دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا
لما رواه من هو اوثق منه والثالث اخص من الثانى كان الثانى
اخص من الاول وله تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازما
لراويه فى جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما يتفرد به شيخ
وله تفسير سادس وهو ما يتفرد به ثقة ولا يكون له متابع وله
تفسير سابع ذكره الشافعى رحمه الله وهو ما رواه الثقة مخالفا
لما رواه الناس بالمقايسة فان كل قيد احتراز عن نقيضه

بلغ

حذرا عن تطويل الكلام فقوله تام الضبط احترازعن الساهي والمغفل
سواء علم ضبطه اولا والمراد بالعدل هو العدل في نفس الامر سواء علم عدالته
ام لا فهو احتراز عن غير العدل في نفس الامر اي الفاسق كما يشعر به
عبارة الشيخ وان كان المراد تعريف ما يعلم صحته فالمراد ما تعلم عدالته
اولم يعلم كما تشعر به عبارة الخلاصة وقوله متصل السند احتراز
من المرسل والمنقطع والمعضل وقوله غير المعلل احتراز
عما فيه العلة القادحة وسيجيء بيان المعلل وهو تفصيل حسن
فتأمل تنبيه اي هذا تنبيه لك ايها الطالب على ما قد يخفى
عليك من فوائد قيود التعريف مما القى اليك قوله اي قول الماتن
وهو المص الشارح وخبر الاحاد اي من تعريف الصحيح كالجنس
اي يشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس مع انه هو المعرف
بحسب الظاهر لان في الحقيقة الصحيح هو خبر الاحاد فهذه
العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعرف
هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة
اليه فقوله لذاته من اجزاء المعرف لا من اجزاء التعريف كما يوهم
ولعل النكتة في قضية عكس التعريف الايماء الى الانحصار كما يقال
في الفرق بين زيد هو المنطلق وبين المنطلق هو زيد وباقي
قيوده اي قيود الماتن او التعريف كالفصل يخرج ما عدا
الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من
الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان
وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وهو من عرف

صعفه

ضعفه او جهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة
لا مستورها واحترز بالضبط عما في سنده مغفل كثير الخطاء وان
عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وقوله هو يسمى فضلا اما
مبالغة كرجل عدل او بمعنى الفاصل يتوسط استيناف فيه
شائبة تعليل اي لكونه يتوسط بين المبتداء والخبر يؤذن
بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها وهو استيناف اخر او حال
اي يعلم بان ما بعده اي بعد هو خبر عما قبله وليس اي هو
بنعت له اي لما قبله قال شارح والا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت
باجنبي وفيه بحث لا يخفى وتقدم وجه آخر انه مبتداء ثان والجملة
خبر المبتداء الاول وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج اي
عنه ويسمى صحيحا لغيره كما تقدم اي تحقيقه في الشرح وتتفاوت
رتبه جمع رتبة اي رتب الصحيح اي مراتب الاعلى والاوسط
والادنى بسبب تفاوت هذه الاوصاف اشار
المص بان الباء في المتن للسببية وفي نسخة بتفاوت هذه
الاوصاف على ان الباء متن داخلة على هذه والمضاف الذي
هو تفاوت مقدر بينهما وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى
ان ياتي بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول
اي بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول اي بتفاوتها
وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما
المقتضية للتصحيح في القوة متعلق بالتفاوت قال المحشي
ظاهر كلامه مشعر بان كل واحد من هذه الاوصاف قابل للقوة

بلغ

والضعف وكون تام الضبط وعدم الشذ وذكذلك نظر
يعرف بالتامل وقال التلميذ لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام
لم يوجد الحد فليطلب لتصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت قلت
قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعى لا شخصى وكذا يقال هذا تم
من ذلك سواء يطلق حقيقة او مجازا ولا شك فى تحقق تفاوت
مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من العدول
والضابطين من الصحابة والتابعين وبقية لسلف والخلف
من العلماء العاملين بل صار كالبديهى التفاوت بين البخارى
وابن ماجة مثلا فى الضبط وبين مالك والنسائى فى ظهور
العدالة فانها اى الاوصاف لما كانت اى بنفسها مفيدة لغلبة
الظن الذى عليه اى على الظن مدار الصحة نقل تلميذه ان المص
قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت دفع توهم ارادت الشك
لو عبرت بالظن انتهى ولا شك ان الغلبة قيد معتبر
لكنه من مفهوم الظن اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار
معناه الحقيقى ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما فى قوله تعالى
ان الظن لا يغنى من الحق شيئا وقد يطلق ويراد به اليقين
كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فذكر الغلبة
لدفع المجاز اقتضت اى الاوصاف المختلفة المراتب او
الافادة التى بها التفاوت ان تكون لها اى للصحة درجات
اى مراتب علية كقوله تعالى هم درجات عند الله والدركات
ضدها وهى المستعملة فى المراتب السفلية ولذا قال دفعا الارادة

المجاز بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية اى لاصل الصحة كما
ان درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها ودرجات النبوة
مختلفة بحسب مقامات اربابها كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
فوق بعض مع وجود المشاركة فى اصل النبوة ومعنى الرسالة وموافقة
الكل فى دخول الجنة ووصول نعيمها فلينظر التلميذ والمحشى فيما حققنا
ليظهر لهما تحقيق كلام الشيخ وتحقق مقامه وحصول مرامه
والحاصل انه لما كان بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من الصفات
المشروطة المتفاوتة فى افادة الظن لزمت ان يكون للصحة
مراتب متفاوتة فاندفعت المناقشة فى اللزوم المفهوم من قوله
اقتضت واذا كان اى الامر كذلك اى كما قررناه من التفاوت
فى مراتب الصحة المترتب على التفاوت فى الاوصاف فما تكون رواته فى
الدرجة العليا اى الحقيقية او الاضافية والمراد به العلو الصنفى
لا النوعى المعتبر فى اصل الصحيح من العدالة والضبط وسائر
الصفات التى توجب الترجيح اى بعد تحقق التصحيح كان اصح
مما دونه اى مما لم يكن رواته كذلك قال تلميذه هذا شئ
لا ينضبط ولم يعتبروه فى الصحابة قلت اما عدم الانضباط
فلا يضر فان فوق كل ذى علم عليم واما دعوته انهم لم يعتبروه
فى الصحابة فان اراد انه فى نفس الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم
عدول على الصحيح وان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة وبين
غيرهم من الاصحاب كالاعراب الذين كانوا يغفلون عن غسل
الاعقاب حتى قال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للاعقاب من النار

بلغ

فهو خارج عن الصواب عند اولى الالباب فمن الرتبة العليا اى التى
ذكرناها فى ذلك اى فى باب الصحيح او فى هذا الفن ما اى اسناد
اطلق عليه بعض الائمة اى ائمة المحدثين انه اصح الاسانيد كالزهرى
قال المحشى قوله فمن الرتبة العليا ظاهره ان كلمة من تبعيضية
ويا باه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة الاولى هى التى اطلق
عليها بعض الائمة الخ قلت لا يا باه لانها من جملة افراده ويشير اليه
عطف ما بعده عليه ثم تكلف بل تعسف حيث ويمكن ان يجعل
قوله ما يطلق مبتداء وقوله كالزهرى خبرا عنه وقوله
من المرتبة العليا بيانا لقوله ما يطلق ويجوز اطلاق المرتبة
على الاسناد بمعنى ذى المرتبة او من زائدة انتهى كلامه والزهرى
هو ابن شهاب القريشى المدنى امام تابعى جليل عن سالم بن
عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب عن ابيه اى عبد الله بن
عمر وفى بعض النسخ عن سالم عن عبد الله وح لا حاجة
الى قوله عن ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله لانه
لم يرد هذا الحديث عن عمر رضى الله تعالى عنه والمعنى اصح الاسانيد
المنتهية الى ابن عمر هو هذا عند بعض كاسحق بن راهويه
واحمد بن حنبل وكذا قوله وكمحمد بن سيرين اى الانصارى
البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير
الرؤيا عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو
بالواو فى آخره السلمانى بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حى
من مراد الكوفى التابعى فهو من رواية الاقران بعضهم من بعض

عن على اى ابن ابى طالب كرم الله تعالى وجهه قال على بن مدنى
وعمرو بن على القلانسى وغيرهما انه اصح الاسانيد وكابراهيم
النخعى بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى نخع قبيلة عن علقمة اى
ابن قيس راهب اهل الكوفة عن ابن مسعود وهذا قول
النسائى وابن معين وعن البخارى انه قال اصح الاسانيد كلها مالك
عن نافع عن ابن عمر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن الزهرى عن على بن
الحسين عن ابيه عن على رضى الله تعالى عنه ودونها اى دون الرتبة
العليا كرواية بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله ابن ابى
بردة بضم الموحدة عن جده اى عن جد بريد وفى كلام السيوطى
عن ابيه عن جده وهو ابو بردة عن ابيه اى ابى جده ابى موسى عطف
بيان لابيه وهو الاشعرى رضى الله تعالى عنه قال التلميذ لقائل ان يقول
ان كان بريد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله فى الرتبة الدنيا
وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بصحيح فلم يدخل فى اصل المقسم
قلت هو تام وغيره اتم واصح ولذا يصح الصحيح واصح وكحماد
بتشديد الميم ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها القاهر دونه
اى دون دونها فى الرتبة كسهيل بالتصغير ابن ابى صالح عن ابيه
عن ابى هريرة وكالعلا بفتح العين ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى
هريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة اسماء الرجال وطبقاتهم
وتفصيل فضائلهم وصفاتهم فان الجميع اى جميع من ذكر
ممن هو فى اعلى المراتب ومن هو فى دونها وادونها وغيرهم يشملهم
اسم العدالة والضبط اى اصلهما الكافيين فى اصل الصحة والمراد

بلغ

بالضبط تمام الضبط واللام للعهد لما صرح فيما سبق فلا يرد
ما قال تلميذه هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط
لا الموصوف بالتمام الا ان المرتبة الاولى اى المشتملة على الطرف العليا
فيهم من الصفات المرجحة يعرفها المحدثون الحذاق ما يقتضي تقديم روايتهم
اى المذكورين في الطبقة العليا على التي تليها وفي التي تليها اى تلي
التي تليها من قوة الضبط اى وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها
على الثالثة اى على المرتبة الثالثة وطبقتها من الرجال قال تلميذه
ومناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها الحازمي قلت

مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي رحمهما الله تعالى

انها لا تنافي ما ذكره الشيخ من التفضيل على وجه التفضيل بين العدول
من الرواة غايته ان الامام اختار الترجيح بالفقه الذي هو اساس
الاعتقاد والاوزاعي اختار علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام وهي
ان الامام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين
فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون الايدي عند الركوع والرفع منه فقال
لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اى مما يوجب العمل به
بان لا يكون له معارض ارجح منه اطلق لانه ادعى الى الزام الخصم
فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن
ابيه اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة
حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح
الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن

ابيه

ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة رحمه الله كان حماد
افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر
صحبته وان كان له فضل صحبته فالاسود له فضل كثير وعبد الله فرجح
بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو مذهب المنصف
عندنا انتهى كلام المحقق وبقية هذا البحث حررناها في
شرح المشكاة وهي اى المرتبة الثالثة مقدمة على رواية
من يعد بصيغة المجهول ما يتفرد اى هو به راجع الى ما حسنا
مفعول ثان اى يعد حسنا لذاته لان مرتبة الصحيح فوق
مرتبة الحسن بل مقدمة ايضا على رواية من يعد ما يتفرد به صحيحا لغيره
كمحمد اى من يعد المذكور كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بلا واو عن جابر
وعمرو بالواو وكعمرو وابن شعيب اى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن ابيه اى شعيب او محمد عن جده اى جد عمرو او جد شعيب
والجد محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن
شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمراد من
الجد الجد الاعلى وهو الصحابي لكن فيه ان عمرو بن العاص ايضا
صحابي ويندفع بانه معلوم من الخارج انه لم يدركه قال الزعفراني
شارح المصابيح اختلف ان شُعَيْبًا سمع من جده عبد الله بن
عمرو أَمْ لا ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه عمرو عن جده
وقس على هذه المراتب اى العليا والوسطى والسفلى ما يشبهها اى
من اتفاق الشيخين وافراد البخاري وافراد مسلم او المعنى
قس على هذه المراتب الثلاثة المذكورة المرتبة ما يشبهها من

امثلة اخرى فى الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هى التى اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد انما اعادها ليرتبط بها قوله
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة كان يقال للزهرى عن
سالم اه مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد
الصحابة وهذا معنى قول الجزرى ولم ار من عممه وهذا يؤيد مخالفة
ابحح للاوزاعى منها اى من التراجم بدلالة ترجمة او من المرتبة
الاولى يعنى من تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق
على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب
الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز
وجودا على درجات القبول فى كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة
بجميع الرواة كذا حققه العراقى وصرح به غير واحد من المحدثين
وقال النووى انه المختار لان الاطلاق يتوقف على وجودا على
درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما فى كل فرد من
رواة السند المحكوم له بالنسبة بجميع الرواة الموجودين
فى عصره ويعز اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن ان
هذا الراوى حازا على الصفات حتى لا يوازى بينه وبين
كل فرد من جميع من عاصره فان كان لا بد من الاطلاق فيفيد
كل ترجمة بصحابيها او بالبلد التى منها اصحاب تلك الترجمة
بان يقال اصح اسانيد فلان او فلانيين فانه اقل انتشارا
واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب واسع جدا شديد
الانتشار فظهر ان اطلاقهم لا يستفاد منه اصحية الاسناد

ترجم فلان كلامه اذا بينه واوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم اسم الفاعل ترجمان وفيه لغات اجودها فتح التاء وضم الجيم والثانية ضمهما معا بجعل التاء تابعة للجيم والثالثة فتحهما بجعل الجيم تابعة للتاء والجمع تراجم والتاء والميم اصليتان فوزن ترجم فعلل مثل دحرج اه مصباح المنير

المعين نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه الائمة ذلك اى ما
ذكر من كونه اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث المجموع ارجحيته
اى يستفاد منه ان ما اطلقوا عليه ذلك من الاسانيد ارجح
على ما لم يطلقوه اى لا على عموم الاسانيد ومطلقها ويلتحق
بهذا التفاضل الذى عليه مدار علو الاسناد ما اتفق الشيخان
على تخريجه ويقال له المتفق عليه اى اودعه الشيخان البخارى ومسلم
فى صحيحيهما الذى اولهما اصحهما لاكل الائمة وان تضمن اتفاقهما
لتلقيها لهما الا ما علل مما اجيب عنه بالقبول قال السخاوى بل
ما فيهما الا ما استثنى قطعى دون مطلق الصحيح فنظرى ثم انه على
مراتب فاعلاها ما اتفق على تواتره وان اشترك مع ما عداه
فى مسمى افادة العلم ثم المشهور بالنسبة الى ما انفرد به احدهما
وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء
بعدهما على تلقى كتابيهما اى على اخذهما والاقبال عليهما بالقبول
اى علما وعملا واختلاف بعضهم اى ولو وقوع اختلاف
بعضهم فى ايهما ارجح قيل الصواب فى ان ايهما ارجح فان حرف
الجر لا يدخل الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم تفاضل ما اتفقا
على غيره قال المص ما انفرد به البخارى راجح ايضا الترجيح
افضليته فانهم اذا قصر والختلافهم عليهما استفيد مرجوحية
غيرهما وترجيحهما اى البخارى ومسلم اذا اتفقا افاد تصريح الجمهور
بتقديم البخارى قال تلميذه ليس فى هذا اكثر مما فى الشرح
فى المعنى لكن فى اللفظ قلت زيادة البناء تدل على زيادة

بلغ

المعنى فاقل ما يكون انه اوضح ما اغلق فى الشرح فما اتفقا عليه ارجح
من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه قال المص اى من حيث تلقى
كتابيهما بالقبول وقد يعرض عليه عارض بجعل المفوق فائقا
قال تلميذه فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية
وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة اشارة الى دليل
تقديم ما انفرد به البخارى على ما انفرد به مسلم ولم يوجد عن احد التصريح
بنقيضه اى بتقديم مسلم على البخارى ويطلق عليه النقيض
فى العرف ولم يرو عدم تقديم البخارى على مسلم كما هو متعارف اهل
الاصطلاح يدل عليه قوله الآتى فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى
فان قيل اختلاف بعضهم فى ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم
فى ارجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه قلنا لعل ما ذكره من
اختلافهم مبنى على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون
منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعى من قوله ما اعلم بعد كتاب
الله عز وجل اصح من موطاء مالك فقيل وجود الكتابين
كذا فى الجواهر واما ما نقل عن ابى على النيسابورى بفتح النون
وسكون الياء بعدها سين مهملة انه قال ما تحت اديم السماء
اى على ظاهرها او جرمها اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فاعله
عائد الى ما نقل والاسناد مجازى او الى ابى على فجواب اما
محذوف وهذا تعليل الجواب والمعنى واما ما نقل فلا ينافى
ما ذكر لان ذلك الناقل او المنقول عنه لم يصرح بكونه اى
كتاب مسلم اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب

اصح

اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز اى ذلك الكتاب بتلك الزيادة
عليه اى على كتاب مسلم ولم ينف المساواة فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة و
اما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفى كما حقق فى حديث ما رايت
احسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صرح السيد فى شرح المفتاح
وغيره بان المقصود من هذا التركيب نفى الافضلية والمساواة معا
وذلك لانه المتبادر من الكلام قلت فلا يكون صريحا بان مسلما اصح
من البخارى لاحتمال ان يراد المعنى لغة ولذا قال فلم يصرح فيه انه نقيض
ما قالوا من ان البخارى اصح من مسلم سواء اراد به نفى الافضلية او نفيها
مع نفى المساواة قال المص فان قيل العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلد
اعلم من زيد بنفى من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كذلك قال
تلميذه يرد هذا قول النسفى فى العمدة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر
قال النسفى فهذا يقتضى ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبى انتهى
قال المص سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساو
اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك قال تلميذه فتفوت
فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف القصد انتهى وهو غريب
لان كلام الشيخ ان الفائدة قد تكون المبالغة ولهذا صرح العلماء بانه
ليس نص فى افضلية الصديق وعلى رضى الله تعالى عنهما قال ابن القطان
ذهب من لا يعرف معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اقلت
الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابى ذر مقتضاه ان يكون

بلغ

ابوذر اصدق العالم اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احدا
على رتبة منه فى الصدق ولم ينف ان يكون فى الناس مثله فى الصدق والا
لكان اصدق من الصديق وليس كذلك بل قصارى امره المساواة له
ولو اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذهبوا اليه لقال ابوذر اصدق
من كل ما اقلت واما قول شارح ويمكن ان يقال ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اورد كلامه على اللغة لا العرف والا لكان ابوذر اصدق من
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا من الصديق فغفلة عظيمة بل زلة
جسيمة لان اباذر لا يصح ان يساوى صدقه صدق النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الانبياء مستثنى عقلا وشرعا ويراد
بالحديث انه اصدق من اقرانه كما ان كلام الله تعالى مستثنى
فى كلام النيسابورى والا يلزم المساواة قطعا وهو خلاف
الاجماع وقال البقاعى الحق ان هذه الصيغة تارة تستعمل
على مقتضى اصل اللغة فتنفى الزيادة فقط وتارة على مقتضى
ما شاع من العرف فتنفى المساواة ومثل قوله عليه الصلوة والسلام
ما طلعت الشمس ولا غربت على احد الحديث وان كان ظاهره نفى
افضلية الغير لكنه انما ينساق لاثبات افضلية المذكور
والسر فى ذلك ان الغالب فى كل اثنين هو التفاضل دون
التساوى فاذا نفى افضلية احدهما ثبتت افضلية الاخر
وبمثل هذا ينحل الاشكال المشهور على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة
لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك

مطلب اهم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله

اوزاد عليه فالاستثناء بظاهره من النفى وبالتحقيق من الاثبات
ويصير ذلك كالحديث الذى روى عن ابى المنذر قال قلت يا نبى
الله علمنى افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل
شئ قدير مائة مرة فى كل يوم فانك يومئذ افضل الناس
عملا الا من قال مثل ما قلت انتهى والحاصل ان الحمل على المعنى
اللغوى كاف لنفى التصريح ومنعه وكذلك اى ومثل ما تقدم
فى عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه ما نقل عن بعض المغاربة
انه افرد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم فضل صحيح
مسلم على صحيح البخارى لكن اوله الجمهور وقالوا ان صح فذلك اى فترجيح
مسلم مسلم فيما يرجع الى حسن السياق اى بين الاحاديث وجودة
الوضع اى فى التبويب والترتيب فانه يبداء بالمجمل والمشكل
والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والناسخ والمصرح و
المعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوى للتذكرة
والتبصرة وقد اختص مسلم فى كتابه ايضا بجمع طرق الحديث فى مكان
واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخارى كما فى شرح التقريب ولم يفصح
اى لم يبين ولم يصرح احد منهم اى من المغاربة وغيرهم من المحدثين
بان ذلك اى التفضيل راجع الى الاصحية اى اصحية مسلم من البخارى
ولو افصحوا به اى لو وضحوا بكونه اصح لرده اى افصاحهم عليهم
شاهد الوجود الاضافة للبيان يعنى ان اظهر واو رجوع التفضيل
الى الاصحية لرد شاهد الوجود الذى انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم

بلغ

ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة
اى من العدالة وتمام الضبط وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ
فى كتاب البخارى اتم منها اى من تلك الصفات الواقعة فى كتاب مسلم
واسدّ بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة اى اكثر سدادا
واظهر صوابا وشرطه اى البخارى بحسب ما تتبع فى صنيعه فيها
اى فى الصحة اقوى واشدّ اما رجحانه من حيث الاتصال اى اتصال
السند فلاشتراطه اى البخارى ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء
من روى عنه ولو مرّة يعنى واذا ثبت اللقى فكل ما روى عنه محمول
على انه سمع منه بلا واسطة فهذا كمال ما يمكن ان يقال فى الاتصال
واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة اى وامكان اللقى فبحسن الظن
حمل الرواية على الاتصال فاندفع بهذا ما ذكره محشى فان قلت كيف
يكفى فلك مع ان كتابه صحيح ولا بد فيه من الاتصال قلت لعله
جاء هذا الحديث فى كتابه فى موضع آخر متصلا او كان اتصاله بمن روى
عنه مشهورا فالمراد بمن روى عنه ظاهرا ولو كان بالواسطة انتهى وفيه
انه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيا والصواب كون الخلاف
حقيقيا وان هذا تفصيل لمجمل ما سبق من قوله فالصفات
الخ وحاصله ان البخارى اشد اتصالا من كتاب مسلم لان مسلما
كان مذهبه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن
والمعنعن عنه وامكن اجتماعهما والبخارى لم يحمله على الاتصال حتى
ثبت اجتماعهما ولو مرّة واحدة ولهذا قال النووى وهذا المذهب
يرجح كتاب البخارى والزم اى مسلم البخارى بانه يحتاج اى البخارى

الى ان لا يقبل العنعنة وهى مصدر مصنوع مأخوذ من روى
فلان عن فلان على طريقة البسملة والحمدلة وغيرهما قال
العراقى العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ من غير بيان للتحديث
او الاخبار او السماع اصلا اى سواء كانت عنعنة معاصر او عنعنة
ملاق لان المقصود من اشتراط اللقاء السماع والعنعنة تحتمل عدم
السماع فما باله يقبل عنعنة الملاقى وما الزمه اى مسلم البخارى به
ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرّة فلا يجرى فى روايته
في رواياته
احتمال ان لا يكون قد سمع منه ومراده ان احتمال عدم السماع بعيد
جدا فوقع النفى على وجه الاطلاق لارادة المبالغة ويدل عليه تعليله
بلغ
بقوله لانه يلزم من جريانه اى جريان الاحتمال على تقرير وقوعه
مطلب مدلس
ان يكون اى الراوى مدلِّسا بتشديد اللام المكسورة وهو
من يروى الحديث عن معاصره وملاقيه والحال انه ليس له سماع عنه
والمسألة اى التى نحن فيها مفروضة فى غير المدلس على ما يأتى
ان عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس وبما حررنا
اندفع قول تلميذه اعتراضا على المص فى قوله فلا يجرى فى روايته
احتمال بانه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور
فمثله فى عنعنة المعاصر الذى لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره
على ما لا يخفى عن ذوى النهى اذ حاصل كلام الشيخ ان
العنعنة وان كانت تحتمل عدم السماع الا انها لا تحتمل هنا غير
السماع والا يلزم ان يكون الراوى مدلسا والمسألة مفروضة
فى غير المدلس لان الكلام فى الصحيح الذى هو من اقسام المقبول

والمدلس من اقسام المردود كما سيجئ **وقال** محشى قوله والزم
البخارى اشارة الى اعتراض مسلم على البخارى وهو انه يلزم
من اشتراط اللقاء ان لا يقبل المعنعن مع انه كثير فى كتابه
وهو الذى يقال فى سنده فلان عن فلان وذلك لان المعنعن
اما مرسل كما هو قول الجمهور وهو قول التابعى قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كذا او منقطع وهو الذى لم يتصل سنده واذا ثبت
لقاء الراوى والمروى عنه **وقال** الراوى عن فلان عن فلان

والمروى عنه بيانه

فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا وهو مذموم وفيه نظر من وجهين
الوجه الاول انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل المعنعن وقد كثر فى كتابه
لانه اذا ثبت المعاصرة **وقال** الراوى عن فلان عن فلان فالمتبادر
انه سمعه منه فيكون تدليسا مذموما فان التدليس فى الاسناد

مطلب التدليس قسمان

قسمان احدهما ان يروى عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما انه لقيه
وسمعه منه والوجه الثانى ان المعنعن بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم
ولا البخارى ولا دخل فى عدم قبوله لاشتراط اللقاء وعدمه فان سبب
قبوله عدم الاتصال وحاصل الجواب ان المعنعن متصل اذا امكن
لقاء الراوى والمروى عنه مع براءتهما عن التدليس كما صرح به
فى الخلاصة وقد برئ البخارى منه ولما ودع المعنعن فى كتابه ظهر
لاشتراطه اللقاء دخل فى قبول المعنعن لا فى عدم قبول واما رجحانه
اى كتاب البخارى من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم بصيغة الماضى المجهول اى طعن فيهم من رجال

مطلب عدد رجال البخارى ومسلم

مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى فان الذين

انفرد

انفرد البخارى بهم اربعمائة وخمسة وثلثون رجلا والمتكلم فيه منهم
بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون
رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف كذا ذكره السخاوى
فى شرح الفية العراقى قال تلميذه ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم
فى غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع
ما فى الكتابين مطلقا ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه
اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه مع ان البخارى لم يكثر بضم الياء
من اخراج حديثهم اى حديث الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى
ان الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم
بل غالبهم من شيوخه اى من مشايخ البخارى قال تلميذه خرج المص
فى المقدمة بخلافه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
فى الامرين قال السخاوى الذين انفرد بهم البخارى وهم ممن تكلم
فيه اكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم
فاكثر من انفرد به عمن تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المرء
اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى فرجاله اقل
احتمالا للتكلم من رجال مسلم وايضا اكثر مسلم من اخراج احاديث
الذين انفرد بهم عمن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتداء ومن شيوخه
خبره واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال بفتح الهمزة
جمع العلل جمع العلة او بكسرها مصدر اعل فلان ما انتقد بصيغة
المجهول على البخارى من الاحاديث بيانيه لما اقل عددا مما انتقد على مسلم
فان الاحاديث التى انتقدت عليها بلغت مائتى حديث وعشرة احاديث

اختص البخاری منها باقل من ثمانین ویشترکان فی اثنین وثلاثین
وباقیها المختص بمسلم کذا فی المقدمة قال تلمیذه النقد غیر مسلم فی نفسه
ثم انه لیس کله من الحیثیتین هذا ای خذ هذا مع اتفاق العلماء علی
ان البخاری کان اجل من مسلم فی العلوم ای عموما واعرف بصناعة
الحدیث بکسر الصاد منه ای من مسلم خصوصا وان ای وعلی ان مسلما
تلمیذه وخریجه بکسر الخاء المعجمة والراء المشددة ای معلم ادبه کذا
فی المفید وفی القاموس الخریج کعنین بمعنی مفعول ویقال خرج
الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل ولم یزل ای مسلم یستفید
ای العلوم منه ای البخاری ویتتبع اثاره ای فی تقریره وتحریره
ویتردد الیه ویقبل یدیه لوصول فوایده وحصول عوایده
حتی قال الدارقطنی بفتح الراء وضم القاف وسکون الطاء نسبة
الی محلة ببغداد وهو امام جلیل فی فن الحدیث لولا البخاری
ای وجوده وجوده لما راح مسلم ولا جاء ای ما ظهر فی هذا
الفن ولم یضع فیه القدم بناء علی ان الفضل لمن تقدم والله
اعلم قیل ما سبق دلیل تفصیلی وهذا دلیل اجمالی واعترض علیه
بانه لا یلزم من ذلک ارجحیة المصنف بالفتح کما انه لا یلزم مرجوحیته
واجاب عنه السخاوی بانه الاصل وهذا القدر کاف فی المطلوب
الظنی وفی حاشیة تلمیذه تحت قوله واما ما نقل من ابی علی النیسابوری
وانما اخرته الی هنا لان کلامه ینجر الی آخر المبحث قال المص وفی
العبارة اشارة الی التنکیت علی ابن الصلاح من وجهین احدهما
ان ابن الصلاح بعد ان ساق کلام ابی علی قال وهذا قول من فضل

من شیوخ

من شیوخ الحدیث کتاب مسلم علی کتاب البخاری ان کان المراد به ان کتاب
مسلم یترجح بانه لم یمازجه غیر الصحیح فلا باس به والا یلزم ان یکون ارجح
فیما یرجع الی نفس الصحیح وان کان المراد به انه اصح صحیحا فهذا مردود
علی قائله فجمع ای ابن الصلاح بین کلامی ابی علی وبعض اهل الغرب ولم یذکر
بعدهما ما یکون جوابا عنهما بل انما ذکرها یکون جوابا عن کلام بعض
اهل الغرب فقط وصار کلام ابی علی غیر معلوم الجواب اقول یعلم
جوابه علی تقدیر تسلیم ظاهره الموافق لکلام اهل الغرب غایته انه
ما التفت الی تاویل المص لما تقدم فیه من الاحتمال والقیل والقال
قال المص الثانی ان قوله فهذا مردود علی من یقوله لم یبین وجه
الرد فیه اقول کانه اکتفی بالظهور عند اصحابه والوضوح عند اربابه
قال المص وقد بینته بقولی فالصفات التی تدور علیها الصحة
الی ما حکی عن الدارقطنی ان هذا الکلام یتضمن ارجحیة البخاری
علی کتاب مسلم فی کل من شروط الصحة التی هو الاتصال والعدالة
والضبط وعدم العلة والشذوذ ومن ثم فی القاموس ان ثم
بالفتح اسم یشار به للمکان بمعنی هنالک للبعید ظرف لا یتصرف
فقول من اعربه مفعولا لرأیت فی قوله تعالی واذا رایت ثم رایت
نعیما وملکا کبیرا وهم ای ومن هذه الجهة وهی ارجحیة شرط
البخاری علی غیره اشارة الی ما ذکر من ان تفاوت مراتب
الصحیح بحسب تفاوت الاوصاف ولما کان هو الجهة فی تقدیم
البخاری من الارجحیة المذکورة فسر الجهة بما فسره فاندفع ما قیل من انه
جعل ثمه اشارة الی ارجحیة شرط البخاری ولم تذکر فی المتن

مطلب شروط الصحة

خ الحیثیة

بل فى الشرح والانسب بعبارة المتن ان يقال فى تفسير ثمة اى من جهة
ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت الشروط ولك ان تقول ثمة فى المتن كان
اشارة الى التفاوت المذكورة وبعد ما صير المتن والشرح كتابا واحدا
فجعل ثمة اشارة الى ما ذكر فى الشرح فانه اقرب قدم صحيح البخارى
على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث اى قبله كالموطاء وبعده كبقية
الصحاح والسنن والمسانيد ثم صحيح بالرفع مسلم بالجر
عطف على البخارى بحذف المضاف فى المتن وقدر فى الشرح بهذا
المحذوف لمشاركته اى مسلم للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى
كتابه اى مسلم بالقبول ايضا سوى ما علل اى من الاحاديث
المنتقدة المارات ذكرها انفا وتلك الاحاديث المنتقدة
وان كانت فى البخارى ايضا لكن لما كانت قليلة بالنسبة
الى ما فى مسلم لم يتعرض لها ويمكن ان يكون قيدا للتقديم فيشمل
ما فيهما والمراد من التعليل اللغوى ليشمل الشاذ فلو قال سوى
ما انتقد لكان اولى ثم اى بعد الصحيحين قدم فى الارجحية
من حيث الاصحية اى لا من حيث اتفاق الائمة على التلقى
لانه مختص بهما ما وافقه شرطهما قال محش يجوز جعل شرطهما
مفعولا لوافق قلت لا يجوز لوجود الضمير الراجع الى المفعول
وليوافق المتن ايضا فانه معطوف على صحيح البخارى وهو
مرفوع بنيابة الفاعل لقدم كما هو الظاهر المتبادر لكن التحقيق
ان قوله ثم مسلم وكذا قوله ثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف
على مجموع الجملة مع القيد اعنى على مجموع من ثمة قدم صحيح

البخارى لا على جملة قدم صحيح البخارى فلا يرد ما قيل فى بعض الحواشى
ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخارى فيلزم تقديم مسلم وغيره
من هذه الجهة والحال انه ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد به
اى بشرطهما رواتهما مع باقى شروط الصحيح قال النووى
المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده فى كتابيهما مع بقاء
شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهما لم يخرجا لانه
ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما كذا نقله عن العراقى
ومشى عليه ابن دقيق العيد والذهبى والمص وقال محمد بن
طاهر فى كتابه فى شروط الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة
نقلته الى الصحابى المشهور قال العراقى وهذا ليس بجيد لان
النسائى ضعف جماعة اخرج لهم اى لحديثهم الشيخان او احدهما
وقال الحازمى (الحزامى) فى شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخارى ان يخرج
ما اتصل اسناده مع كون رواته ثقات متقنين ملازمين لمن
اخذوا عنه ملازمة طويلة فى السفر والحضر وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن رووا
عنه فلم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانى وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان
طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة وثابت البنانى وايوب ورواتهما
قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم اى بكونهم عدولا وضابطا وغيرهما
من اوصاف الصحة غالبا بطريق اللزوم اى قولا ملتبسا بطريق هذا
اللزوم اى قولا لازما مجزوما به كذا قاله محش والاظهر ان المراد باللزوم

الالتزام بمعنى ان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون
رجالهما على وصف العدول فهم اى البخارى ومسلم وصاحب شرطهما او
رجالهما مقدمون على غيرهم فى رواياتهم اى عند الترجيح بعلو
الاسناد واصحية الكتب وارجحية الرجال وهذا اى ما ذكر
من التقدم على الترتيب المذكور اصل اى ضابط كل عند من يقول به لا يخرج
بصيغة المجهول اى لا يعدل عنه الا بدليل اى خارجى يصرف عنه
فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم قال تلميذه
الذى يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم
على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله
لا بالنظر الى كونه فى كتاب كذا وما ذكره المص بشان المقلد
فى الصناعة لا شان العالم بها او مثله قال المص وانما
قلت مثله لان الحديث الذى يروى وليس عندهما جهة ترجيح
على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه
فى كتاب المذكور فيتعادلا فلهذا قلت او مثله قال تلميذه هذا بناء
على ما تقدم من ان كون الحديث فى كتاب فلان يقتضى ترجيحه على ما دوى
برجاله وتقدم ما فيه انتهى وقال شارح تردد المص فى انه مثله
او دونه وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوت تلقى الائمة
بالقبول ووجه تردده ان الدليل على تقديم كتاب مسلم تلقى الامة بالقبول
وقد قابله مجيئه على شرط البخارى فتردد نظرا الى الجهتين انتهى وهو
يرجع الى كلام المص وقال محشى او للتنويع او للترديد وفيه انه
تردد ههنا فى التاخير عن مسلم والمساواة به وجزم فى المتن بالتاخير

عن

عن البخارى ومسلم قيل جعل ما هو على شرطهما معا مؤخرا عما اخرجه
البخارى قطعا وتردد فى تاخيره عما اخرجه مسلم وهذا غير معقول بل
الظاهر تقديمه على كل منهما منفردا بل مساواته بما اتفقا عليه وتاخيره
عما اتفقا عليه لكونه فرعا له واجيب بان تخصصهما فى هذا العلم
غاية التخصص يقتضى ان يحكم بان ما لم يخرجاه قد وجدا فيه شيئا
من العلل الخفية التى لم يطلع عليه غيرهما وان كان على شرطهما ظاهرا
واما انه يجوز ان يوجد حديث لم يسمعاه فحسن الظن بهما يأباه وفيه انه
يبقى ان يكون مثل البخارى او دونه وان كان اى الخبر على شرط احدهما
فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما
قال المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية وقول من قال اصح الاحاديث
ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على
شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية
ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض
وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين افلا يكون
الحكم باصحية ما فى الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوى
المعين مجتمع تلك الشروط مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون
الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا فى
البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى
الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه
ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضته المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف
راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى

الحديث الذى لم يخرجاه قد وجدا فيه
ومن العلل الخفية الى آخره فيه
تحكم لا يجوز التقليد

بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي
خبر الراوي فلا يرجع الا الى راى نفسه فاذا صح الحديث في غير الكتابين
يعارض ما فيهما فخرج اى ظهر لنا من هذا اى الذي ذكر من قوله يتفاوت
الى هنا ستة اقسام احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه
بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم
ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على
شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلثة منها
اصول وثلثة منها فروع تتفاوت درجاتهم في الصحة على ترتيب سبق
وتهذيب تحقق وثم اى هناك وهو مقام تحقيق الاقسام قسم
سابع وهو ما اى حديث صحيح كما في السنن الاربعة وصحيح احدهم
او غيرهم من المصححين ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا اى مرفوضي
الشقين ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من
الائمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه
من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح
ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في الارجحية
هكذا قال السخاوي ويظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم
مراتب التفاوت وهذا التفاوت اى المذكور في تقسيم المسطور انما هو
بالنظر الى الحيثية المذكورة قال السخاوي اى بالنظر للتميز
بالشرط والا فقد يعرض للمفوق ما يصيره فائقا وهذا معنى
قوله اما لو رجح قسم اى من الاقسام المذكورة على ما هو فوقه اى في المراتب
المسطورة بامور اخرى اى بسبب اسباب آخر من غير ما قدمناه

تقتضي

تقتضي الترجيح اى في التصحيح فانه يقدم اى ذلك المرجح على ما فوقه
بان يعمل به ويترك الآخر فلا يرد ان الجزاء عين الشرط اذ قد يعرض بفتح
الياء وكسر الراء اى يظهر للمفوق اى للمرجوح من فاق الرجل اصحابه
يفوق اى علاهم بالشرف ما يجعله فائقا من الامور المرجحة كما لو كان
الحديث عند مسلم مثلا وهو اى والحال ان الحديث مشهور قاصر عن درجة
التواتر صفة موضحة لكن حفته بتشديد الفاء اى احاطته قرينة
او قرائن صار اى الحديث بها اى بالقرينة كان يوافقه على تخريجه مشترطوا
الصحة يفيد العلم اى الظني فانه اى حديث مسلم حينئذ يقدم على
الحديث الذي خرجه البخاري بل ما خرجاه كما صرح به السخاوي اذا كان
اى حديث البخاري فردًا قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن
والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني في هذه الصورة
متيقن بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا او غريبا او كان الثاني عزيزا
او مشهورًا والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة
العليا من الجهات على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى
من جميع الجهات وباقي المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم
او المساواة او العكس في التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد
منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه
يوهم خلاف المقصود وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة بفتح الجيم
اى بعض ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر
ويسمى سلسلة الذهب قال ابن المهدي لا اقدم احدا على مالك في
صحة الحديث وقيل روى احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث

في الدنيا فانه اى الحديث الموصوف بكونه اصح يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا
اى فضلا عن غيرهما وتوضيحه انه يريد بانه مقدم على ما انفرد به غيرهما
ايضا كالترمذى والنسائى وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفق عليه
الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون فى الاتفاق ما يعادل هذا ففيه انه
لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بطريق
الاولى لا سيما اى خصوصا اذا كان فى اسناده اى اسناد ما انفرد
به احدهما من فيه مقال اى مطعن وان كان عنه جواب لان من
تكلم فيه فى الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا **فان خف الضبط**
عطف على ما سبق بالمعنى لان تقدير الكلام ان الصحيح ما تم ضبط راويه
مع سائر شروطه ومفهومه انه اذا لم يكن الضبط تاما لا يكون الحديث
صحيحا وهو يحتمل انه حسن او ضعيف فبيّنه انه حسن بقوله فان
خف الضبط اى ضبط الراوى المستلزم لضبط المروى قيل
بان كان راوى الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة الحافظ
الضابط ولم يبلغ الى مرتبة الراوى الضعيف الفاحش الخطاء وناقش
تلميذه بقوله لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير
منضبطة انتهى ويمكن دفعه بان انضباطه مبنى على العرف
او على المشهور والمستور كما قالوا فى العدالة او على العلم بالتتبع
فى رواياته ويدل عليه قوله اى قل اى ظهرت قلة ضبطه ولما كان
استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا وبمعنى القلة قليل الوجود
احتاج الى بيانه فقال يقال خف القوم خفوفا قلّوا ويؤيده
ما فى القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة ولما كان الخفة

استعملت فى الكيفية والكمية والمراد اى من خفة الضبط المستلزمة
لفقد تمام الضبط الذى احد شروط الصحيح مع بقية الشروط اى مع
وجود البقية اى مع بقائها الشروط المتقدمة فى حد الصحيح اى من
اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ ونحو العلة مع عدم كثرة
الطرق ايضا كما سيجئ فى كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره والحاصل
ان ما كان اسناده ولو فى بعض رواته دون الصحيح فى الضبط والاتفاق
فهو زاد فى الشرح ضمير الفصل اى فذلك الخبر هو **الحسن لذاته**
اذ هو والصحيح سواء الا فى تمام الضبط وافاد فائدة الفصل
بقوله لا لشئ خارج اى يصير به حسنا لغيره وهو اى الحسن
لامر خارج هو الذى يكون حسنا اى مع كونه ضعيفا فى نفسه بسبب
الاعتضاد اى باشتداده لكثرة اسناده نحو حديث المستور
اى الراوى الذى لم يتحقق عدالته ولا جرحه **قال** السخاوى
المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح
احدهما **وفى** حاشية تلميذه قال المص الراوى اذا لم يسم
كرجل يسمى فيهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه
الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى والحاصل ان الراوى لم يتحقق اهلية
المكتفى فيها بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه
مع كونه عدلا ضعيف بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسنا لغيره
اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه
قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح
لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان الراوى الصحيح ظاهر العدالة

مطلب معنى المستور

وراوى الحسن مستور العدالة ويشكل على هذا قول النووى حديث من
حفظ على امتى اربعين حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات
متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ويؤيده ما قال الحافظ المنذرى انه ليس فى جميع طرقه ما يقوى
ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف
مشهور بالضعف **نعم** قال الحافظ ابو طاهر السلفى فى اربعينه
انه روى من طرق ويقوى بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا
عليها **واجاب** عنه المنذرى بانه يمكن ان يكون سلك فى ذلك
سلوك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى
بعض احدث قوة فظهر ان المسألة مختلف فيها اما فى نفسها
او فى اختلاف الضعف من الخفة والشدة ولذا قال السبكى
وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا فى الفضائل وكان المراد
بالشديد الضعيف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم
بالكذب ويدل عليه وضع المص المسألة فى نحو المستور والله اعلم وخرج
باشتراط باقى الاوصاف الضعيف اى وخرج بقيد بقية الشروط
الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح او الحسن ولو بفقد شرط واحد
مما يرجع لطعن فى الراوى ولو بالمخالفة او سقط فى السند ويتفاوت
ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر لطعن
الراوى ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق
ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعى ثم
مجهول العين او الحال وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير

ملتزم

ملتزم الصحة كالبخارى ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلى ثم الخفى
ثم المدلس ولا انحصار له فى هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل
عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ به ثم الضعيف ما ليس
بصحيح ولا حسن وهذا القسم من الحسن اى الحسن لذاته مشارك
بكسر الراء للصحيح فى الاحتجاج به اى فى اصل الاستدلال والعمل به ولهذا
ادرجه طائفة من المحدثين فى نوع الصحيح وان كان اى الحسن
دونه اى دون الصحيح فى الرتبة والقوة كما عرف من حديهما
ومشابه له اى للصحيح فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق
بعض **وبكثرة طرقه** اى اسانيد الحسن **يصحح** بتشديد
الحاء الاولى المفتوحة اى ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه
صحيح **قال** السخاوى وانما تعتبر الكثرة والجمعية فى الطرق
المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فمجيئه من وجه
آخر يكفى وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير
وجه حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول او من وجه واحد
مساوله او راجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح صار ثانى
قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته وانما يحكم له
بالصحة عند تعدد الطرق اى او طريق واحد مساوله او راجح
لان للصورة المجموعة قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة اى
تصلح وتعوض القدر الذى قصر بضم الصاد من القصور المأخوذ
من القصر به اى بسبب ذلك القدر ضبط راوى الحسن
عن راوى الصحيح ذكر تلميذه انه قال المص فى تقرير يشترط

في التابع اي اذا كان واحدًا ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته
يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قلت هذا معنى قوله ومن
ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اي ذلك
الاسناد سواء كان التعدد بمجيئه من وجه واحد آخر عند التساوي او الرجحان
او اكثر عند عدمهما وقوله اذا تعدد ظرف لقوله يطلق وهذا اي ما مر
من قوله وخبر الآحاد الى هنا او الحكم يكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع
حيث ينفرد الوصف اي وصف الصحة والحسن واما اذا جمعا فلا حكم
بالقطع لا بالصحة ولا بالحسن **فان جمعا** بصيغة المجهول اي
الصحيح والحسن في وصف حديث واحد بان جمع بينهما في اطلاقهما
على حديث واحد كقول الترمذي اي في جامعه وغيره كالبخاري
على ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن
والغرابة في مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة
والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ما ذكره التلميذ حديث
حسن صحيح وقد يزيد لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الغرابة لا تنافي الحسن
والصحة **فللتردد** اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد الحاصل من
المجتهد قيل فيه انه ينافي ما ياتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد
هو الائمة ويمكن ان يؤول بان المراد بالتردد الحاصل من ائمة
الحديث للمجتهد فان ترددهم انما هو من اجل المجتهد يعني لو قالوا صحيح لاستدل
المجتهد به مثل استدلاله بالصحيح وكذا لو قالوا حسن فترددوا لئلا يجزم
المجتهد باحدهما ولا يجري مجرى الصحيح او مجرى الحسن انتهى وفيه
انه يلزم ان يكون المجتهد مقلدًا والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد

المطلق

المطلق فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث ممن يفتش
عن حال الاحاديث ويحقق ان كلا منها من اي قسم من الاقسام المتفاوتة
في وجوب العمل به ليفعل بكل منها ما ينبغي ان يفعل به لان الاجتهاد غير محصور
وبابه غير مسدود وفضله واسع ممدود وكل احد من عباده يؤجر على قدر اجتهاده
ويدل على ما قلنا تقدم المجتهدين على المحتجين **في الناقل** اي في حق
الراوي واختلاف حاله وصفاته هل اجتمعت فيه اي في الناقل
او منقوله شروط الصحة او قصر اي الراوي او المروي عنها اي
عن شروط الصحة والمراد بالناقل ناقل المقبول كما يدل عليه قوله
فان جمعا فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن
او ضعيف وقد اجاب بعض عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته
صحيح لغيره وقيل حسن لفظا ولغة صحيح سندا او صناعة وهذا
اي وهذا الجواب ونحوه **حيث** اي موضع يحصل منه اي من المجتهد
وقول شارح اي من الناقل بعيد موهم ولعل هذا منشاء اعتراض
التلميذ حيث قال يرد على هذا ما اذا كان المتفرد قد جمع شروط
الصحة عندهم **التفرد** اي الانفراد بتلك الرواية بان ليس
للحديث عنده الا اسناد واحد وقال فيه حسن صحيح والا فيأتي جوابه وعرف
بهذا اي بما ذكرناه من مراد الترمذي وغيره جواب من استشكل الجمع بين
الوصفين اي المتغايرين على موصوف واحد فقالوا اي معترضا الحسن قاصر
عن الصحيح اي في مرتبة المرتبة على تعريفه وصفته ففي الجمع بين الوصفين
اثبات لذلك القصور ونفيه اي ونفي له وكان الانسب ان يقول
اثبات ذلك القصور ونفيه او التقدير اثبات لنفيه اي لنفي ذلك

القصور، وفي حاشية تلميذه قال المص في تقريره التشكل الجمع بين الصحة والحسن
فاجيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقول لحسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه
فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف في المعنى يعني انه يصح الاستدلال
بكل منهما ويحسن العمل بهما فقيل ليس بشئ لانه خلاف المتعارف وقيل يرد باصل
القسمة ومحصل الجواب اى المتقدم ان تردد ائمة الحديث اى اختلاف
حذاقهم ونقادهم العارفين بالجرح والتعديل في حال ناقله اى احد رواته
حيث يرقيه بعضهم الى مرتبة الصحة ويحط بعضهم عنها الى مرتبة الحسن
اقتضى للمجتهد اى كالترمذي وامثاله ان لا يصفه باحد الوصفين
اى فحسب لما حصل له من التردد الحاصل من اختلافهم فيقال الاظهر
فيقول فيه حسن باعتبار وصفه اى وصف الحسن عند قوم اى من الحذاق
صحيح باعتبار وصفه اى الصحيح عند قوم اى آخرين منهم وفيه انه يلزم
ان يكون الترمذي بل البخاري مقلدا في التصحيح والتحسين والمفهوم
من الجواب اولا هو ان الجمع بين الوصفين انما هو لحصول التردد
الناشي من المجتهد كالبخاري والترمذي مثلا في حق الراوي ولم يقم
عنده ما يرجح احدهما على الآخر والا فالصحة عند قوم تجامع الحسن عند
قوم آخرين فالاظهر ان يجعل ذلك جوابا آخر ويقال معنى قولهم حسن
صحيح انه حسن عند قوم صحيح عند آخرين وغاية ما فيه اى في الجواب ونهاية
ما فيه من الاضطراب انه حذف منه حرف التردد في نسخة انه حذف اى المجتهد
حرف التردد مع ان كلا من النسختين صحيح ومؤداهما واحد سواء قرئ
حذف بالبناء للفاعل او المفعول بادنى اعتناء والمراد بحرف التردد
حرف الشك او التنويع وهو او لان حقه ان يقول حسن او صحيح

ففي الرضي وقد يحذف واو العطف قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت اى وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا
وقد يحذف او كما تقول لمن قال آكل السمك واللبن كل سمكا لبنا اى
او لبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما وهذا اى هذا
الحذف كما حذف حرف العطف من الذي يعد بضم التحتية وفتح العين
وتشديد الدال مضارع مجهول من عده قال شارح اى كما حذف
من الخبر المتعدد نحو زيد عالم وجاهل والاظهر كما قال محش كما يقال
دار غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب وهذا
يدل على انه فيه تركيب وعامل وفي نسخة من الذي بعده اى من المعطوف
الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف
من القسم الثاني الذي يجئ بعده اى بعد هذا القسم وهو ما يذكر
فيه الوصفان باعتبار اسنادين وفيه موافقة لقول ابن مالك
حيث اقتصر ابن مالك على الواو فقط فيتعين كون هذا
تنظير الحذف السابق وعلى هذا اى ما ذكر من الجواب فما قيل
فيه حسن صحيح مبتداء خبره دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وهذا اى ما ذكرنا من الجواب بالتردد حيث التفرد
اى للاسناد دون التعدد والا اى اذا لم يحصل التفرد بان ثبت
التعدد والاحسن ان يقدر هذا وان لا يحصل فانه حذف الفعل
وقلب النون لاما وادغم فصار والا فاطلاق الوصفين اى
المتباينتين معا اى مجتمعين على الحديث اى الواحد يكون
اى يصح ويجوز ان يكون اطلاقهما باعتبار اسنادين

اى مختلفين لانه يجب الجواز ان لا يلزم صحة شئ من الاسنادين فى
بعض المواد فيجرى فيه التوجيه الاول دون الثانى وبما قررنا اندفع
ما قال تلميذه يرد على هذا ما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح
ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيهما احدهما صحيح والاخر حسن وعلى
هذا اى الجواب او التقرير والتقرير فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل
فيه صحيح فقط اذا كان اى الصحيح فردا وانما قيده بذلك لانه لو لم
يكن فردا بل كان مشهورا مثلا لم يصح الجزم بفوقية ما قيل فيه حسن
صحيح على اطلاقه بل انما يصح بالنسبة الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح فى
كلا الموضعين فيه مشتهرا والدليل عليه تعليله بقوله لان كثرة الطرق
تقوى اى الحديث من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل قد
صرح الترمذى بكسر المثناة والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر
وكلها باعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ
كذا ذكره السخاوى وغيره بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه
اى من غير طريق واحد فاقله ان يكون من اسنادين فكيف
يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فان هذا يقتضى ان يروى بوجه واحد فقط كما هو شرط الغريب
فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا اى بهذا التعريف
وانما عرف بنوع خاص منه اى من الحسن وقع فى كتابه الظاهر
ان يقوله وانما عرف الح او عرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظاهر
ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون بناء على جواز الاستعارة
فى الحرف فيستعيرون بعض الحروف لبعض اخر انتهى وحاصله

جواز استعارة الحروف

ان الباء بمعنى اللام وهو للعلة اى لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء
للسببية وهى تفيد العلية فلا يحتاج الى العارية وحذف المفعول
شايع وسايغ فى العربية وقال المحشى اى عرفه مقيدا بنوع خاص منه
وذلك ان تجعله منزلا منزلة اللازم اى اوقع التعريف بنوع خاص
ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى النفى سماعى انتهى ويرد
عليه ان زيادة الباء فى غير الخبر سواء يكون نفيا او اثباتا جائز من
غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغنى كقوله تعالى وهزى
اليك بجذع النخلة ومن يرد فيه بالحاد ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وامثالها وقوله شعر وكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبى محمد ايانا
وفى القاموس الباء للتوكيد وهى الزائدة وتكون زيادة واجبة فى احسن
بزيد وغالبة وهى فى فاعل كفى بالله شهيدا وهو اى ذلك النوع
المعرف ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى اى مضمومة اليه من صحيح
او غريب وذلك اى دليله او تفصيله انه يقول اى الترمذى
فى بعض الاحاديث اى من جامعه حسن اى فقط وفى بعضها
صحيح كذلك وفى بعضها غريب كذلك وفى بعضها حسن صحيح
وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما وفى
بعضها حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة وتعريفه اى المذكور
اولا انما وقع على الاول اى على النوع الاول وهو حسن فقط اى
دون سائر الانواع وعبارته اى الترمذى ترشد الى ذلك
اى تدل على ما ذكرناه من ان تعريفه انما وقع على الاول فقط حيث
قال ظرف لعبارته فى آخر كتابه اى الجامع وما قلنا فى كتابنا

حديث حسن فانما اردنا به اى بالحسن حسن اسناده عندنا ضبط
بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة فالنون منون وبضم السين
وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم
الحاء وسكون السين على انه مصدر منصوب على المفعولية مضاف الى اسناده
واعلم انه لم يصرح فى تعريف الحسن بنفى العلل ولا باتصال السند ولا بخفة
الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه ولعل
هذا اصطلاح آخر بينهما عموم من وجه فكل حديث يروى ولا يكون
راوية متهما بالكذب ويروى من غير وجه اى لم يكن فردا
بل جاء من وجه آخر فاكثر نحو ذلك بالجر صفة غير وبالنصب
حال منه ومعناه انه لا يكون راوى الطريق الثانى متهما بكذب
قال السخاوى اى يكون الراوى فوقه او مثله لا دونه ليترجح به احد
الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل ان يكون ضبط
المروى ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او معناه
من وجه آخر غلب على الظن انه ضبطه وكلما كثر المتابع قوى الظن
انتهى وجواز كونه فوقه يعلم بالاولى ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن انتهى كلام الترمذى ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى
المتعارف عند اهل الحديث داخل فى تعريف الحسن على هذا التقرير
فينبغى ان يعرف الصحيح بنوع آخر قال الشيخ فنعرف بهذا انه انما نعرف
عرف الذى يقول فيه اى فى حقه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن
صحيح او حسن غريب بالجمع او حسن صحيح غريب بالجمع بين الكل
فلم يعرج بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشىء وهو الاقامة

عليه

عليه اى فلم يعول على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط
او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن قال
البقاعى استعمل الترمذى الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها حسن
غريب ونحو ذلك وعرف ما رآى انه مشكل لانه يخرج الحديث احيانا
ويقول فلان ضعيف فى سنده ثم يقول هذا حديث حسن فخشى
ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح
بضعف راويه او انقطاعه ونحو ذلك فعرفه انه انما حسنه
لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى وهو يفيد جواز ان يراد بقوله
نحو ذلك ما يشمل دونه ايضا والمستفيد منه انه اراد بالحسن المطلق
الحسن لغيره وهذا معنى قوله واقتصر على تعريف ما يقول فيه
اى فى حقه فى كتابه اى الجامع حسن فقط اما لغموضه اى لخفائه
كما اشرنا اليه وبينا الكلام عليه وقال شارح لعل وجهه انهم حدوه
ولم يحصل به حد فقال الخطابى ما عرف مخرجه واشتهر رجاله والمخرج
الموضع الذى خرج منه الحديث وهو كونه شاميا عراقيا مكيا
كوفيا كان يكون الحديث من رواية راو وقد اشتهر برواية حديث اهل
بلدة كقتادة ونحوه فى البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن
قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن
الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم ظهور حال لا يعلم مخرج
الحديث والمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط قال ابن دقيق
العيد ليس فى عبارة الخطابى كثير تلخيص فان الصحيح ايضا ما عرف
مخرجه فيدخل الصحيح فى حد الحسن وقال ابن الجوزى ما فيه ضعف قريب محتمل

او اعتراض ابن دقيق العيد على هذا الحد ايضا بانه ليس مضبوطا بضابط
يتميز به القدر المحتمل على غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل
التعريف المميز للحقيقة وايضا يشمل تعريف الترمذى ما اذا كان بعض رواته
سيء الحفظ ممن وصف بالغلط والخطاء غير الفاحش او مستورا لم ينقل فيه
جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما على الاخر او مدلسا بالعنعنة
لعدم منافاتهما نفى اشتراط الكذب قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود
الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفى العليل وليس فى كلام الترمذى والخطابى
ما يفصل الحسن عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض الصحيح كان
مرجوحا فضعفه بالنسبة الى ما هو ارجح منه وهذا الذى ذكرناه ذكره
السخاوى ثم قال ومع ما تكلفناه فى توجيه الاقوال الثلاثة ما حصل
بها حد جامع للحسن بل هو مستبهم لا يشفى العليل لعدم ضبط القدر المحتمل
من غيره لضابط فى آخر الاقوال وكذا الشهرة فى اولها ولغير ذلك فيهما
وفى تعريف الترمذى الذى زعمه بعض الحفاظ انه اجودها واما لانه اصطلاح
جديد اى خاصة له ولا مشاحة فيه جزم ابن سيد الناس بالثانى خاصة بل
خص هذا الاصطلاح بجامعه وتردد المص فى سبب اقتصاده ورجح
هنا الثانى بقوله ولذلك اى للتعليل الثانى قيده اى التعريف
بقوله عندنا ولم ينسبه بفتح الياء وكسر السين اى لم يسنده الى اهل
الحديث اى صريحا كما فعل الخطابى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء
المهملة هو ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم بن خطاب نسب الى جده
ويقال انه من سلالة زيد بن الخطاب كان تفقه على القفال وابى هريرة
وغيرهما كذا فى المقتفى قال السخاوى ويتايد الاول بقول المص

فى الكبير الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه
وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعى وارسال ابن المسيب عندنا
اى اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم ويبعده قوله وما قلنا وكذا قوله
فانما اردنا فى النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم اهله عملا
بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه
المذموم معه مثل هذا وبهذا التقرير وهو اعتبار تعدد الطرق فى الحسن
والتفضيل فى الجواب فيما له اسناد واحد وفيما له اسنادان الخ يندفع
كثير من الايرادات التى طال البحث فيها وهى التى اوردها فى الخلاصة
ولم يسفر بضم التحتية وكسر الفاء اى لم ينكشف وجه توجيهها من
اسفر وجهه اى اشرف ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة اى
مضيئة ولله الحمد على ما الهم اى بغير واسطة وعلم بالمعنى الاعم
ومجمل الايرادات ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد
فاذا روى الحديث باسنادين احدهما حسن والاخر صحيح استقام ان يقال انه
حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد
آخر على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما يميل
اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى المصطلح الذى نحن بصدده
قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن
اللفظ انه حسن ثم اجاب عن الاستشكال المذكور بعد رد الجوابين
بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد
بالحسن ح معناه الاصطلاحى واما ان الحسن فى درجة الصحة

فالحسن حاصل لامحالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهى الحفظ
والاتقان لاينافى وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة
الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح
حسن قال ابن المواق كل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيح
قال ابن سيد الناس قد بقى عليه انه اشترط فى الحسن ان يروى نحوه من
وجه آخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد
الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذى كحديث انما الاعمال بالنيات
واجاب عنه العراقى بان الترمذى يشترط فى الحديث الحسن مجيئه من وجه
آخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله
فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوى لكنه منتقد من جهة اخرى
ووجهه بانهما اى الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فالضبط الذى فى الحسن غير الضبط الذى فى الصحيح وهو المفهوم
من كلام الشيخ على ما تجرى فى حقه من التصريح **وزيادة راويهما**
وفى نسخة رواتهما اى الصحيح والحسن **مقبولة** اذ ليس فيها سبب
الرد واضاف الراوى اليهما لان الكلام فى الثقة فزيادة غيرهما بل
رواته مطلقا غير مقبولة **ما لم تقع** اى الزيادة **منافية لرواية**
من اشار فى الشرح الى تقدير مضاف فى المتن **هو اوثق** اى من
راويهما فمن التفضيلية مقدرة مع مدخولها وبين من بقوله ممن
لم يذكر تلك الزيادة نوقش بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية
من هو مساوله فى الوثوق لا يقبل بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها
لانها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ودفع بان المراد من قوله مقبولة

غير مردودة قطعا فيصدق عليها وقعت الزيادة منافية للمساوى
فى الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر فى الجواب ان التوقف
يقتضى عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما يأتى من تقسيم المقبول الى معمول به
وغير معمول به لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى اى لا تعارض بينهما
اى بين رواية من ذكر الزيادة وبين رواية من يذكرها فهذه
اى الزيادة تقبل مطلقا اى سواء كانت فى اللفظ ام فى معنى تعلق
بها حكم شرعى ام لا غيرت الحكم الثانية ام لا اوجبت نقصا من احكام
ثبتت بخبر آخر ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها
ام لا ذكره السخاوى وزاد العراقى بقوله سواء كان ذلك من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة
من غير من رواه ناقصا لانها اى الزيادة ح فى حكم الحديث
المستقل الذى ينفرد به اى برواية الثقة اى المعتمد فى الضبط والعدالة
ولا يرويه عن شيخه غيره عطف تفسير للتفرد واما ان تكون
اى الزيادة منافية بان تعارض رواية من ذكر الزيادة
رواية من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا بحيث
يلزم من قبولها اى الزيادة رد الرواية الاخرى كما انه يلزم
من قبول الرواية الاخرى رد الزيادة عليها فهذه هى التى يقع
الترجيح بينها وبين معارضها يعنى ان هذه الزيادة قد يقع
الترجيح بينها وبين منافيها فيقبل الراجح لكون راويها اوثق
او شىء آخر فيما اذا كانت منافية لرواية من هو مساو ويراد المرجوح
سواء كان المرجح فى جانب راوى الزيادة او غيره وهذا اذا وجد

المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة الراوى منافية لرواية
من هو مثله من جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح هناك بل يتوقف
فيهما كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذى حررناه يشمل ما اذا كان قوله لان
الزيادة الخ تقسيما للزيادة او تعليلا لما فى المتن فقول تلميذه
هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو الظاهر
من السوق فان اعتبره المص تعليلا فهو اعم مما فى المتن انتهى مناقشة
فى غير محله فان اعتبار الاعم لا شك انه اتم مع انه قد تقدم ان الشيخ
جعل متنه وشرحه ككتاب واحد بالضم ثم قول التلميذ وكان اللايق
بالتعليل ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة
بارجح فلم تقبل والتى لم تناف بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه
ان ما نافى وليس باوثق انه يقدم انتهى غير لايق لما تقرر انه اتى
بعبارة شاملة للتعليل والزيادة مع زيادة من الافادة
الدالة على أنّ ما نافى وليس باوثق باحتمال انه غير مقدم على ما تحقق
واعلم ان معرفة زيادة الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد
بالزيادة من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعانى وغير ذلك
وانما يعرف بجميع الطرق والابواب وقد كان امام الائمة ابن خزيمة
لجمعه بين الفقه والحديث مشارا اليه بحيث قال تلميذه ابن حبان
ما رايت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم
بزيادة كل لفظة زاد فى الخبر ثقة ما غيره حتى كان السنن نصب
عينيه واشتهر عن جمع من العلماء اى جمهور الفقهاء واصحاب الحديث
كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا اى على ما سبق

معنى

معنى الاطلاق من غير تفصيل اى بين زيادة وزيادة وبين حكم
وحكم وبين شخص وشخص وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا
ويقبل من غيره من الثقات لاشعاره بخلل فى ضبطه وحفظه
وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا
لما رواه سائر الثقات فهذا حكم الرد الثانى ما لا مخالفة فيه اصلا
فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهى زيادة لفظة
فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لى الارض مسجدا
وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعى عن سائر رواته فقال وجعلت
تربتها طهورا فهذا القسم يشبه الاول لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور
ويشبه الثانى لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد وزال التنافى انتهى
كلام ابن الصلاح ولم يفصح حكم هذا القسم قال النووى والصحيح
قبول هذا الاخير يعنى وهو ما يمكن الجمع بينهما بان يقال مثلا مراده
بالتربة الارض وهى الصعيد المطابق للآية والحديث الوارد
فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم ومن تبعه
لا بان يقال المراد بالارض التربة كما اختاره الشافعى واتباعه بناء
على ان المطلق يقيد فان رد رواية المنفرد الى رواية الجمهور
اولى من عكسه مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المص تقسيم
ابن الصلاح وادرج الثالث فى القسم الاول واورد الاشكال
على الجمهور بقوله ولا يتاتى ذلك اى لا يستقيم ما ذكروه من الاطلاق
من غير تفصيل على طريق المحدثين اى باجمعهم او المصرحين
بالحدود ويؤيده قوله الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون

اى الحديث او راويه شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح
مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة
من هو اوثق منه فيه ان مطلق الشذوذ ليس منافيا للصحة
كما سبق اليه الاشارة قيل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذكر
فى الصحيح لا ينافى قبول الزيادة مطلقا لعدم انحصار المقبول فى الصحيح
بل منه الحسن وانما المنافى له اشتراطه فى الحسن والصحيح جميعا واجيب
بان اشتراطه فى الحسن ايضا مراده كما يدل عليه قوله الآتى
وكذا الحسن وفى حاشية التلميذ عند قوله ولا يتاتى ذلك الخ قال المص
فى تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا تنافيها فلا يحسن
الاطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولى
ما لم يقع منافيه قلت ليس فى هذا زيادة فائدة وما فى الشرح
غنى عن هذا انتهى والعجب ممن اغفل ذلك اى الشرط
الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لا يكون شاذا بان اهمله
ولم يذكره يقال اغفل الشئ اذا تركه على ذكر منه كذا فى شمس العلوم
فلا يرد انه لا مواخذة فى الغفلة منهم اى المحدثين بيان
لمن اغفل وغفل شارح هنا عن المعنى المراد بذلك فقال اى ترك
قبول الزيادة مطلقا انتهى ويبطله قول الشيخ مع اعترافه
اى المغفل منهم فى موضع آخر باشتراط انتفاء الشذوذ فى الحديث
الصحيح اى تعريفه وكذا وفى نسخة صحيحة وكذلك الحسن
بالجر على انه عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه
مبتداء قدم خبره اى وحد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ

كانتفائه فى حد الصحيح قال التلميذ قال المص اعاد اى الصحيح لاجل
ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط فى الصحيح انتهى وحاصل الكلام
ان الملائم لمذهب من يقول بالزيادة مطلقا مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ مطلقا ان يفصل او يفضل والمنقول عن ائمة
الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى بفتح الميم وسكون الهاء
وتشديد التحتية ويحيى القطان بفتح القاف وتشديد الطاء
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح ميم وكسر عين وعلى بن
المدينى بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة
على الصحيح والبخارى وابى زرعة بضم زاى وسكون راء الرازى
وابى حاتم بكسر الفوقية والعوام يفتحونها والنسائى بالمد والقصر
منسوب الى نساء بفتح النون والاعجام يكسرونها بلد مشهور
فى خراسان والدارقطنى بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة
الى محلة ببغداد وغيرهم اى غير المذكورين المستفاد من قوله
كعبد الرحمن فهو للتاكيد والمغايرة باعتبار ان غيرهم
ليسوا فى مرتبتهم كما قيل فى قول الصرفيين من نحو حسب يحسب
واخواته اعتبار الترجيح بالرفع على انه خبر المنقول والجملة
حالية فيما يتعلق يتعلق بالاعتبار او الترجيح اى فى حكمه يتعلق
بالزيادة اى اذا كانت منافية وغيرها مما يعارض كما سبق ولا يعرف
بالبناء المجهول وضمنه معنى النقل اى ولا ينقل عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة
اى لو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة
فان الاطلاق امر زائد على التقييد الذى هو اعتبار الترجيح والعجب

من ذلك اى من ذلك العجب اطلاق كثير من الفقها فقهية اى التابعين
للشافعى المنسوب الحجرة نشأ فى القول بالنصب بقبول زيادة
الثقة المنافى لتفسير المحدثين الشذوذ بمخالفة الثقة من
هو اوثق اللازم منه انه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة مع
ان نص الشافعى يدل على غير ذلك اى على عدم اطلاق القول بقبولها
قيل وجه الاعجبية فى كلام الشافعى وجد التصريح وهناك لم يصرح به
بل يلزم مما اعترف به قال التلميذ ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن
يختبر ضبطه وكلامهم فى الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا
تعجب فانه اى الشافعى رحمه الله تعالى قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر به
حال الراوى على متعلق بكلامه فى الضبط متعلق بيعتبر ما نصه
بالرفع ما هو اى كلام الشافعى بلفظه او ما هذا نصه وهو تاكيد
لما سبق وهو مقول قال وما بعده بدل عنه وفائدته ان لا يتوهم انه
نقل بالمعنى وقال محشى كلمة ما فى ما نصه مفعول قال ونصه مبتداء
وخبره ما بعده اى قوله ويكون الخ والجملة صلة ما او صفته والمعنى
ان الشافعى قال كلاما نصه ومعناه القطعى قولنا ويكون الخ وعلى
هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعى بل محصلها وان حمل على انه عبارته
لا يخلو الكلام من استدراك وهو قوله ما نصه بل الاولى تركه لايهام خلاف
المقصود قلت وفيه انه كان يفوت المقصود كما قدمناه مع انه
لو لم يقل ما نصه لكان نصه لقوله السابق مع ان نص الشافعى
ولقوله اللاحق انتهى كلامه فتدبر وتأمل والحاصل ان الامام قال
ويكون اى الراوى اذا شرك بكسر الراء احدا من الحفاظ لم يخالفه

اى حقه ان لا يخالفه الراوى لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه
اذا شركه لم يكن مخالفا له اذ المراد بالشركة هى الشركة فى التمام فان خالفه
اى الراوى حافظا ولم يراع ما هو حقه بل خالفه بعد شركته فى اصل الرواية
فالمخالفة بالنقصان مقبولة فبالزيادة مردودة وهذا معنى قوله
فوجد بالفاء التعقيبية حديثه اى الراوى انقص اى من
رواية الحافظ كان فى ذلك اى وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة
مخرج حديثه بفتح الميم والراء خروجه وظهوره او سنده وضبط فى
بعض الشروح بضم الميم وتشديد الراء وفسره بالراوى وفيه ان الحكم
عام والمخرج خاص كالبخارى ونحوه من المصنفين مع انه
لا يقال دال على صحة الراوى وانما كان النقص دليلا على صحة حديثه
للاحتياط فى روايته قيل هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه
الحافظ واما اذا كان منافيا لما رواه الحافظ مخلا لمقصود الحافظ
فيضر ذلك بحديثه ومتى خالف اى الراوى ما وصفت اى
ما ذكرته من وجدان حديثه انقص بان يكون زائدا او كذا ما يكون
ناقصا كما سبق ويشير اليه قول الشيخ فيما بعد قد خلت الخ فانه يدل
على ان المضر ليس بمنحصر فى الزيادة اضر ذلك اى ما ذكر من
المخالفة بالزيادة لحديثه وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا
غير مقبولة مع ان المضر انما هو الزائد المنافى للاوثق انتهى كلامه
قيل حاصل كلامه رضى الله تعالى عنه ان العدل الذى لم يعرف ضبطه اذا عرض
حديثه على حديث من يشاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا
وتبين له انه ثقة لانه جمع مع العدالة والضبط وان خالف تبين

انه غير ضابط فليس بثقة لان توهيمه اولى من توهيم الحفاظ واذا كان
كلامه رضى الله تعالى عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق اصحابه قبول
زيادة الثقة ومقتضاه اى ما يقتضيه كلام الامام انه اى الراوى
اذا خالف اى احدا من الحفاظ فوجد حديثه اى حديث الراوى ازيد
اى من حديث الحافظ اضر ذلك اى وجدان المخالفة بالزيادة
بحديثه اى بحديث الراوى فدل اى كلام الامام على ان زيادة العدل
عنده اى فى مذهبه لا يلزم قبولها مطلقا وفيه انه باطلاقه ينافى
ما اختاره الشيخ من ان الزيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو
اوثق ويخالف القاعدة المشهورة من ان المثبت مقدم على النافى
فكيف على الساكت فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وانما يقبل
من الحافظ يعنى يشترط فى قبول الزيادة كون من رواه حافظا قال العراقى
شرط ابو بكر الصيرفى من الشافعى وكذا الخطيب فى قبول الزيادة كون
من رواه حافظا انتهى وهذا لا ينافى اطلاق اصحابه القول بقبول
الزيادة فان الخلاف عندهم فى قبول زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من
عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة اى عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم
فى قبول زيادته مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لا يخالف من هو اوثق منه
وهذا ما سنح ببالى والله اعلم بحالى ومالى قال المحشى فان قلت كيف جعله من
مدلول كلام الشافعى مع انه لم يذكره وكيف جعله فصلا بين الدليل
ومدعاه قلت هو مدلوله باعتبار انه لما خص الضرر بمخالفة الراوى
للحافظ فقد دل على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان كان المراد ان
الزيادة مطلقا تقبل من الحافظ يرد عليه ان زيادة الحافظ

اذا كانت منافية لحافظ آخر يلزم ان لا يقبل وان اراد ان يقبل
فى الجملة من الحافظ يرد عليه ان زيادة الثقة على ثقة آخر دونه
مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت يمكن المراد من حصر قبول الزيادة حصر عدم
ردها عليه لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعى ان حافظا لا يكون اوثق من
حافظ مع انه يتفاوت حال الحفاظ والزيادة المنافية من المرجوح
مردودة فانه اى الشافعى وهو دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا اعتبر
ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
الظاهر ان بيان من وفيه ان هذا ميل من الشيخ الى مذهبه من التقييد فى المخالفة
المردودة بالاوثق والا فلا دلالة فى كلام الشافعى على ذلك بل قوله اذا شرك احدا
من الحفاظ صريح على خلافه فيتعين ان يكون من تبعيضية وجعل اى الشافعى
نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته اى صحة حديثه وكمال ضبطه
لانه اى نقصان حديثه يدل على تحريه بتشديد الراء اى طلب الاولى
والاحرى قال تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا
على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ فانه
لما نقص من الحديث علم انه تحرى واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد فيقبل
فلا يخالف قولهم من حفظ حجة على من لم يحفظ اى من حفظ ممن
من الحفاظ المعروفين بالحفظ او فيمن خالف من هو اوثق منه
وجعل اى الشافعى ما عدا ذلك اى النقصان مضرا بحديثه فدخلت
فيه اى فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لان
النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت اى الزيادة عنده اى
عند الشافعى مقبولة مطلقا اى اعم من ان يكون الراوى مخالفا

لحافظ اولمن هو اوثق او لمثله على ضبطه اولا لم تكن اى الزيادة مضرة
بحديث صاحبها بجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله سبحانه اعلم
قال تلميذه اذا حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره قبول منع
الزيادة مطلقا الا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام
فى قوله زيادة رواتهما الى هنا ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد
الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة
والواقع ان المراد مجرد المخالفة انتهى والظاهر ان كلام الامام
يدل على النوع الثانى وهو ان يزيد الضعيف مخالفا للثقة ويفهم
منه مخالفة الاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فمن
اطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا من قيده
بالنوع الاول فتامل فانه موضع زلل **فان خولف** اى الراوى
والمراد راوى الصحيح والحسن بالزيادة او النقص فى السند او المتن
على ما ذكره السخاوى **بارجح** اى بسبب وجود راو ارجح حالة
المخالفة منه اى من الراوى المخالف المرجوح فخرج المساوى لما فيه من
التوقف لمزيد ضبط متعلق بارجح اوكثرة عدد وان كان كل منهم دونه
فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق
الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التى سيأتى
ذكرها ومن جملتها فقه الراوى وعلو سنده وكونه فى كتاب تلقاه الامة
بالقبول للتلازم **فالراجح** اى من الحديثين المخالفين يقال له
اى فى عرف المحدثين **المحفوظ** لان الغالب انه محفوظ عن الخطاء
ومقابله بكسر الباء اى نقيضه وهو المرجوح يقال له **الشاذ** لانه

انفرد عن رواية بقية الرواة وبعد عن اسباب الترجيح مثال ذلك
اى مثال الشذوذ فى السند ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة
من طريق ابن عيينة بضم العين وفتح التحتية الاولى وهو سفيان
وكان اماما جليلا ودفن بالمعلى عن عمرو بن دينار عن عوسجة
بفتح مهملة وسكون واو وفتح مهملة وجيم عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رجلا توفى بضمتين وتشديد الفاء المكسورة وفتح التحتية اى مات
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى زمانه ولم يدع اى لم يترك
وارثا الا مولى اى معتقا بالفتح هو اى الرجل اعتقه اى ذلك
المولى وترك ما الحديث يجوز اعرابه مثلثا وتمامه فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم
ميراثه له كذا فى فرائض المشكوة وتابع ابن عيينة بالنصب على انه مفعول
مقدم على وصله اى وصل هذا الحديث الى ابن عباس رضى الله عنهما ابن جريج
بالجيمين مصغرا ورفع ابن على انه فاعل وغيره عطف عليه وخالفهم
اى ابن عيينة وابن جريج وغيره حماد بن زيد فرواه اى مرسلا
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما قال
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة يفهم منه ان الحديث يطلق على مجموع كلام
الراوى المركب من الرواة وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى اى كلامه كذا
فى نسخة والضمير راجع الى ابى حاتم فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط
ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من موصولة صلتها هو افرد باعتبار
لفظ من وفى نسخة من هم رعاية لمعنى من وهو مبتدا خبره اكثر
عددا منه اى من حماد قال التلميذ الاولى فى المثال ان يكون بمتن خالف

فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوها انما هي واقعة
بالذات على المتن بلا فيه او في طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه
بان تعدد المثال لازم وبانه من باب الاكتفاء وبانه اذا كانت المخالفة
في السند فهذا حكمه فكيف اذا كان في المتن وبان المخالفة في المتن نادرة
وبانها يدركها كل احد وبانها فهمت من بحث زيادة الثقة ثم مثاله في
المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان
الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى ابن علي بن رباح
عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه قال الاحاديث
اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد يهم الحافظ احيانا على
انه قد صحح حديث موسى بن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط
مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن شذوذ المتن ونظروا
الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثل هذا يقع كثيرا من اهل العربية
انهم ياتون بوجه صحيح من الاعراب لكنه اذا لوحظ المعنى تبين انه
على خلاف الصواب وقال السخاوي وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير
منافية لامكان حملها على حاضري عرفة انتهى ويريد ان الصوم لهم مكروه
ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد توجيهه من وجوه الاول اطلاق يوم عرفة
والثاني الكراهة مختصة بمن عجز عن الذكر والدعاء وبمن لم يكن عليه
صوم القران والتمتع والثالث ان الكراهة في يوم عرفة تنزيهية بالاتفاق
والصوم في ايام التشريق حرام بالاجماع فلا مناسبة لذكره معها
وعرف اي علم علما جزئيا ولذا لا يقال الله عارف من هذا التقرير
اي المفهوم في ضمن التحرير واراد به تقرير المتن حيث فرع قوله فان خولف

مطلب كراهة صوم يوم عرفة في حق الحجاج

على قوله وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوي
الحسن والصحيح وهو مقبول لا من تقرير الشرح لان الحكم بكونه راويا في مثال
مخصوص ثقة ومقبولا لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور
وكذا الحكم بكونه راويا شاذا في حديث لا يلزم منه كونه غير مقبول في جميع
الاحوال ولذا قال فيما سبق فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط
الخ والحاصل انه تحقق مما ذكرنا ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا اي في نفس المتن او في سنده بالزيادة او النقص لمن هو اولى منه
اي في الضبط حقيقة او حكما كما في التعدد وفي كلام الشرح اشارة
الى ذلك حيث قال بارجح منه اذ يفهم منه ان المخالف ينبغي ان يكون له
رجحانا ما من الجهات المذكورة والمراد بالمقبول اعم من ان يكون ثقة
او صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور هنا اخص مما ذكر في تعريف
الصحيح قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام
الصحيح والحسن بقسميهما فيها وههنا انما جعل راوي الشاذ
اي الزائد على الحسن او الصحيح بسبب المخالفة لمن هو اوثق مقبولا
ولا يلزم من مقبولية الراوي مقبولية المروي فلا تنافي وهذا
الذي قررناه هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اي
المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المتفرد وبه عرف الشافعي واهل
الحجاز وقال الخليلي وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة متروك لا يقبل
وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به فلم تعتبر المخالفة ولا اقتصر
على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات

مطلب تعريف حديث الشاذ ومناقب الزيادات المقري

وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح
اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما ما ذكراه اى الخليل والحاكم
فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث
النهى عن بيع الولاء وهبته **وان وقعت** المخالفة كذا فى نسخة مصححة
وفى نسخة الواو متن والباقى شرح **مع الضعف** بان كان الراوى
المخالف ضعيفا لسوء الحفظ وجهالته او نحوهما وهل الشاذ ضعيف ام لا
والظاهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا
والمنكر راويه ضعيف **فالراجح** اى من الحديثين يقال له اى عند المحدثين
المعروف لكونه معروفا عندهم **ومقابله** اى ضده يقال له اى عندهم
المنكر لانهم انكروه قال السخاوى فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا
مثاله اى المنكر ما رواه ابن ابى حاتم من طريق حبيب بضم حاء مهملة
وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو
حمزة بن حبيب وفى نسخة بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء فى الثلاثة
والظاهر انه سهو قلم الزيات بتشديد التحتية بايع الزيت او صانعه
المقرى بضم ميم وسكون قاف وهمز فى آخره يدل على مذهبه وقفا
وهو امام القراء من اتباع التابعين عرض عليه تلميذه له ماء فى يوم حار
فابى تورعا قال انا لا اخذ اجرا على القران ارجو بذلك الفردوس قراء
على جعفر الصادق باسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخرى
رضى الله تعالى عنهم والحاصل انه روى عن ابى اسحق اى السبيعى
بفتح مهملة وكسر موحدة بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة عن العيزار
بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاى وراء ابن حريث بضم

مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقام الصلوة اى المكتوبة
وآتى اى اعطى الزكوة اى المفروضة وحج اى بيت الله الحرام ووقف بالمشاعر
العظام وصام اى شهر رمضان بالتمام وقرى الضيف بفتح القاف
والراء اى اطعمه اذا وجب عليه الاطعام دخل الجنة اى دخولا اوليا بسلام
قال ابو حاتم اى مخرجه هو اى الحديث المذكور منكر اى بسبب اسناده
وان كان معناه صحيحا لان غيره اى غير حبيب من الثقاة اى الذين
رووا هذا الحديث رواه افرده باعتبار لفظ غير عن ابى اسحق موقوفا
اى على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا وهو اى وغير حبيب المعروف
اى ضد المنكر وفى تعليله نظر لانه لا يدل على ان الضعيف معتبر فى المنكر قال
ابن الصلاح المنكر قسمان الاول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثانى الفرد
الذى ليس فى راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وقال التلميذ هذا
خلاف ما قدمه عن الشافعى لان النقصان اضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل
تحريه وبه عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه المص انتهى ويمكن دفعه بان كلامه
هنالك مبنى على زيادة الثقة فى المتن وهنا على زيادته فى الاسناد مع ان
الظاهر من كلام الشافعى انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة كما اشبعنا
الكلام فيه وعرف بهذا اى بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين
الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اى
بحسب المفهوم وهو ان يعتبر فى كل منهما شئ لا يعتبر فى الاخر ويعتبر
فى كليهما شئ آخر حيث اعتبر فى كليهما المخالفة الارجح وفى الشاذ
مقبولية الراوى وفى المنكر ضعفه واما بحسب الصدق فبينهما مباينة

كلية فاندفع اعتراض تلميذه بانه يشترط فى العموم والخصوص
من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما
وليس المذكور هنا كذلك وماذكره فى توجيهه ليس على حده عند القوم انتهى
وبيان الدفع ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود
كما فى القضايا وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومان ان لم يتشاركا فى ذاتى
فمتباينان والا فان تشاركا فى جميع الذاتيات فمتساويان كالحد
والمحدود ان شارك احدهما الآخر فى ذاتيات دون العكس فبينهما عموم
وخصوص مطلقا وان تشاركا فى بعضها فبينهما عموم وخصوص من وجه
كذا فى شرح المطالع للابهرى وعلى الاصطلاح الاخير تنزل كلام المص
او يقال اراد ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لغة بمعنى اجتماعهما
من وجه وافتراقهما من وجه ويؤيده قوله لان بينهما اجتماعا فى اشتراط
المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفى نسخة
رواية ثقة او صدوق بالجر والرفع اى لم ينقل عنه كذب لكنه غير
ضابط والمنكر رواية ضعيف بالاضافة وفى نسخة راويه ضعيف
اى ليس حفظه اوجهالته او نحو ذلك على ماذكره السخاوى وقيل ليس
ثقة ولا صدوقا وقد غفل اى عن هذا الاصطلاح او عن هذا التحقيق
من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث
لم يتميز بينهما وقال المنكر بمعنى الشاذ قال التلميذ وقد اطلقوا فى
غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك
حديث نزع الخاتم حيث قال ابوداود هذا حديث منكر مع انه رواية
همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح قلت العبرة فى الاصطلاح

للاغلب

للاغلب فاذا جاء خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عند ابى داود
لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال وفى عبارة النسائى ما يفيد فى هذا الحديث
بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين
تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هى الفاظ تستعمل فى التضعيف
والله اعلم فجعلها المص انواعا فلم توافق ماعندهم انتهى وفيه انه
تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على اكثر استعمالاتهم فيكون مذهبه
التحقيق وبالله التوفيق **وماتقدم** ذكره من **الفرد** الواو عاطفة
للمتن على المتن وللشرح على الشرح فباعتبار المتن يرفع المفرد وباعتبار الشرح
يخفض ومثل هذا المزاج لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على
المتن وجعله ككتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو
الفرد لكان اولى وقوله **النسبى** بكسر النون وسكون السين نسبة
الى النسبة المقابلة للحقيقة التى يعبر عنها المحدثون بالفرد المطلق **ان**
شرطية دخلت على الشرح والمتن وجد بعد ظن كونه فردا اى فردا نسبيا
فان الفرد المطلق لو تابعه راو يخرج من كونه فردا كذا قيل وفيه بحث ياتى
قد للتحقيق **وافقه** اى تابع راويه **غيره** اى غير راويه فذلك الغير
هو راو آخر يدل عليه قوله فيما بعد بعد متابعا وهو عبد الله **فهو** اى ذلك
الغير **المتابع** اى متابعه او المتابع له اى للحديث بكسر الموحدة وفى نسخة
الباء الموحدة وهو مستدرك فان قلت لم لم يجعل هو راجعا الى الفرد
ويكون المتابع بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث يعود الضمير الى
الفرد ولاحقا حيث جعل الشاهد صفة الحديث لا الراوى ويجوز ان يجعل ضمير
فهو عائدا الى ما يرويه ذلك الغير والشاهد والمتابع صفة الحديث لا الراوى

قلت لعله مجرد اصطلاح قيل لم قيد الفرد بالنسبي مع ان المتابع بهذا المعنى
يوجد للفرد المطلق ايضا فانه ان كان وجد الراوي عن صحابي بعد ظن انفراده
شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع وان كان عن صحابي آخر فهو الشاهد
يقال سلمنا ذلك ولعله بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص
بالفرد النسبي والمتابعة على مراتب وان كان مآلها الى مرتبتين لانها
ان حصلت للراوي نفسه اي دون شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه
فهي اي المتابعة التامة اي الكاملة المختصة بالتسمية وان حصلت
اي المتابعة لشيخه اي دون الراوي نفسه فمن فوقه اي فوق
شيخه من مشايخه فهي القاصرة وحاصل كلامه ان الراوي المتفرد في اثناء
السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى
اخر السند فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من
اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو
في الصحابي فلا تكون تامة والثاني القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من
التي بعدها وقد يسمى الآخر شاهدا لكن تسميته تابعا اكثر ويستفاد
منها اي من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية اي للمتابع بفتح الباء
مثال المتابعة اي الشاملة للتامة والقاصرة ما رواه الشافعي في الام
اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بيان
لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبي بدلا لما رواه قال الشهر اي جنسه تارة
او اقله تسع وعشرون وهذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين
اذ قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا

اي رمضان حتى تروا اي تعلموا ولو برؤية عدل الهلال اي هلال رمضان
فاللام للعهد ولا تفطروا اي لا تدخلوا في افطار رمضان بان تتركوا صيامه
وتصلوا صلوة عيد الفطر ونحو ذلك حتى تروه اي الهلال والمراد هلال شوال
فان غم بضم الغين وتشديد الميم اي خفي هلال رمضان عليكم اي على جميعكم
بغيم ونحوه فاكملوا العدة اي اتموا عدد ايام شعبان ثلاثين اي يوما فهذا
وفي نسخة وهذ الحديث بهذا اللفظ اي الذي تقدم ظن قوم اي وهموا ان
الشافعي تفرد به اي بلفظه عن مالك فعدوه اي فجعل القوم الحديث المذكور
معدودا في غرائبه اي غرائب الشافعي جمع غريب وهو الحديث الذي يتفرد به بعض
الرواة او الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما في متنه او في
اسناده ثم ان ما ظنوا هذا الظن بالشافعي لان اصحاب مالك اي بقيتهم
رووه اي الحديث المذكور عنه اي عن مالك بهذا الاسناد اي الذي اسنده
الشافعي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ فان غم عليكم اي هلال رمضان
فاقدروا بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطاء يقال قدر الشيء قدرا بالتخفيف
اي قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس العلوم
فالمعنى قدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى
تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلاله بغيم ونحوه اذ المقصود
من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما بحصول
كمال الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى وقيل معناه قدروا له منازل القمر فانه
يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه
الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن به كذا

مطلب اخر شعبان او رؤية هلال رمضان

في النهاية ونقل عنه محشي اقول قول شريح ومن سبقه وتبعه باطل لمخالفة
الاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى مخاطبا
لخير امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله
عليه السلام بالخطاب العام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ولقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قال الطيبي دل على ان معرفة الشهر ليست
الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم انتهى واقول لو صام المنجم عن رمضان
قبل رؤيته على معرفته يكون عاصيا ولا يحسب عن صومه ولو جعل عيد الفطر بناء
على زعمه يكون فاسقا وتجب عليه الكفارة فعله وان عد الافطار حلالا او فرضا
عن عده واجبا صار كافرا ومن الغريب انه جعل المنجم من الخواص والبقية
عامة لم تعن به واغرب منه نقل صاحب النهاية قوله وسكوته عليه الموهم منه قبوله
فانه لا يحل لاحد نقل كلام الابنية الرد عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن
محمد بن مقاتل انه كان يسأل المنجمين ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك
جماعة منهم فلعله محمول على ما يكون الاحوط فيه اعتبارا بغلبة الظن ولذا ذكر
السرخسي في كتاب الصوم قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه
بعيد فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في
التهذيب يجب صوم رمضان برؤية الهلال او باستكمال شعبان
ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار
واما ما نقل عن التاتارخانية هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان
احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح ان الاول لا يجوز

مطلب لو صام المنجم عن رمضان الى آخر البحث

للحديث السابق فانه اذا كان كاذبا لا يجوز تصديقه في حق غيره فكذا يكون
كاذبا في حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه اعلم وقد يدل هذه المضايقة
في اللفظ على عدم الصحة رواية الحديث بالمعنى الاحالة الضرورة ثم هذا
الانفراد وان كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن وجدنا للشافعي
متابعا بكسر الباء وهو عبد الله بن مسلمة بفتح وسكون ثم فتحات القعنبي
بفتح قاف وسكون مهملة وفتح نون كذلك اي مثل ذلك اللفظ الذي
رواه الشافعي اخرجه البخاري اي اسناده بلفظ عنه اي عن عبد الله
المذكور الى السند عن مالك قال الشيخ زكريا فدل على ان مالكا رواه عن
عبد الله بن دينار باللفظين فهذه وفي نسخة وهذه اي المتابعة
المتقدمة متابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي ايضا هو موهم
ان يكون لغيره ايضا فكان حقه ان يذكر ايضا قبل قوله له او بعد قوله
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي متعلق
بوجدنا كقوله من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده
عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم بلفظ فاقدروا ثلاثين
قال السخاوي فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر
رضي الله عنهما ثم لما استشعر المصنف مناقشة في كون المتابعتين
الاخيرتين متابعة بناء على تفاوت الالفاظ حيث وقع في الاولى
منهما فكملوا ثلاثين بدل قوله فاكملوا العدة ثلاثين وفي الثانية
فاقدروا ثلاثين بدله دفعها بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة
الاولى حذف هذه لعموم قوله سواء كانت اي المتابعة تامة

ام قاصرة على اللفظ متعلق بالاقتصار بل لو جاءت اى المتابعة مطلقا
بالمعنى لكفى لكنها اى المتابعة مطلقا مختصة بكونها من رواية ذلك
الصحابى وان وجد متن اى من الفرد النسبى كما سبق وهو يروى
من حديث صحابى آخر يشبهه اى يماثل حديث الصحابى ذلك الفرد
النسبى ولولا جعل المتن والشرح كشئ واحد لاختل معنى المتن فتأمل
فى اللفظ والمعنى اى جميعا او فى المعنى فقط لا يقال لم لم يعتبر للمتابعة فى
اللفظ فقط مع انه يتصور بان يكون جميع الفاظ الحديث مشتركة
اريد بها فى احدهما معان وفى الآخر معان لان مثل ذلك لا يسمى شاهدا
لان العبرة للمعنى لاسيما وانه نادر او غير موجود فهو اى فالمشابه
لذلك المتن هو الشاهد والمص اطلق المسألة وهم قيدوها
فقالوا ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح اذا وجد متن آخر فى الباب
عن صحابى آخر يشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لكان توضيحا ولو
قال فان وجد لكان تلويحا الى كلام القوم وتخليصا من مخالفتهم
ومثاله اى الشاهد بقسميه فى الحديث الذى قدمناه اى عن الشافعى
وغيره عن ابن عمر ما رواه النسائى من رواية محمد بن حنين بضم
الحاء المهملة وفتح فسكون عن بن عباس رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر اى النسائى وهو اقرب وبالمقام
انسب مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهم
سواء بفتح السين وهو منسوب على الحالية اى مستويين فانه
مصدر فى الاصل بمعنى الاستواء اريد به معنى الفاعل فهذا اى الشاهد
او فهذا الذى ذكرنا من الشهادة باللفظ ويلزم منه المعنى واما

اى واما الشاهد بالمعنى اى فقط فهو ما رواه البخارى من
رواية محمد ابن زياد بكسر الزاى وبعدها تحتية عن ابى هريرة رضى
الله عنه بلفظ فان غم عليكم وفى نسخة غمى بتشديد الميم وكان اصله
غمم وهو بمعنى الاول ففى النهاية غم علينا الهلال وغمى واغمى حال دون
رؤيته غيم او نحوه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اى يوما وخص
قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى
ام لا والشاهد بالنصب عطف على المتابعة اى وخص قوم او ذلك
القوم الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك قال المص اى سواء كان من رواية ذلك
الصحابى ام لا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور
فى الخلاصة ويناسبه عبارة المتن وقد تطلق المتابعة فيه مسامحة
والمراد المتابع ليلائم المقابلة باطلاقه على الشاهد وبالعكس اى وقد
يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال الشاهد
فى احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظى
لا حقيقى والامر فيه اى فى مثله سهل اذ المقصود الذى هو التقوية حاصل
بكل منهما سواء سمى متابعا او شاهدا والبخارى يأتى بمتابعة صحابى
او غيره ومن الفرد المطلق على ما هو كلام غيره بل صريحه قال العراقى
الاعتبار ان تاتى الى الحديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره
من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه احد ممن يعتبر
بحديثه اى يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى
حديث هذا الذى شاركه تابعا وسياتى بيان من يعتبر بحديثه
فى مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر

هل تابع احد شيخه شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدًا
تابع شيخ شيخه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدًا
وان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث
آخر فى الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدًا
وان لم تجد حديثا آخر يؤدى معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد
فالحديث اذا فرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار يكون
للفرد مطلقا يستوى فيه المطلق والنسبى وصنيع المص حيث جعل
الفرد النسبى مورد القسمة يوذن بان الاعتبار انما يكون للفرد
النسبى فقط فتامل حق تامله **واعلم ان تتبع الطرق**
قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الفاء كقوله تعالى ان هذان فلا قبح
فى المزج وقد ذكر مرارًا انه جعل الشرح مع المتن كتابا واحدًا فلا يرد
عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغى ان يكون مرفوعا بالمتن ومنصوبا
بالشرح فيقراء بالنصب فكان الشرح الذى بعد المتن ناسخا
لاعرابه من الجوامع اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث على ترتيب
ابواب كتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية فى اوائل
المعنون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب الثواب وهكذا
الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار رعاية
الحروف فى اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطى
فى الجامع الصغير والمسانيد اى الكتب التى جمع فيها مسند كل صحابى
على حدة على اختلاف فى مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع
مروياتهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجميع السيوطى فى جامعه الكبير

بين الامرين فجعل القسم القولى على ترتيب الحروف والقسم الفعلى
على ترتيب المسانيد والاجزاء وهى ما دون فيه حديث شخص واحد
او احاديث جماعة فى مادة واحدة **لذلك** الحديث متعلق بالتتبع
اى لاجل معرفة حال الحديث الذى يظن انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل
النسبى وغيره ليعلم هل له اى لراويه متابع ام لا وكذا هل له شاهد
ام لا كما سبق وكما سيرشدك الى ذلك قوله بل هو هيئة التوصل اليهما **هو**
اى التتبع المذكور هو **الاعتبار** كما تقدم فى كلام العراقى مفصلا
وقول ابن الصلاح مبتداء ومقوله معرفة الاعتبار والمتابعات
بكسر الموحدة ويجوز فتحها والشواهد اى الى آخره والخبر قد يوهم
اى قول ابن الصلاح ان الاعتبار قسيم لهما اى حيث اضيفت
المعرفة الى الاعتبار وما بعده حق العبارة ان يقول التتبع هو
اعتبار المتابعات والشواهد وليس كذلك اى فى الواقع لان الاعتبار
هو نفس معرفة القسمين او علة لمعرفتهما فليس قسيما لهما لعدم اندراج
الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم هو ضم القيود المتباينة او
المتخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك بل هو اى الاعتبار هيئة
التوصل اى كيفية التوسل اليهما اى المتابع والشاهد فكيف يكون
قسيما لهما واغرب تلميذه حيث قال ما قال ابن الصلاح صحيح لان هيئة
التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى وفيه انه ليس كل مغاير للشئ
قسيما له ثم مراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب
والافتادب فان الادب خير من الذهب وجميع ما تقدم من
اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة

ای فیقدم ماهو اعلی مرتبة علی ما هو دونه هکذا وهکذا قال المص
یعنی اذا تعارض حدیثان صحیح لذاته ولغیره وحسن لذاته ولغیره قدم
الذی لذاته علی الذی لغیره وقال تلمیذه لم یراعوا فی ترجیحاتهم هذا الاعتبار
ویعرف هذا من صنیع البیهقی والغزالی فی تحصین المأخذ انتهی وفیه
انه علی تقریر ثبوت عدم اعتبارهذه المراعاة منهما لا یلزم عدم اعتبار
غیرهما وغایته ان المسألة تکون خلافیة ولعل الشیخ اطلق اشارة
الی ضعف قولهما فان الترجیح امر معتبر فی جمیع مراتب الحدیث من الضعف
والحسن والصحیح فلولم یکن الاعتبار معتبراً لکان امراً عبثاً ولم یقل به
عاقل ثم المقبول هذا تقسیم ثان للمقبول کما اشار الیه بقوله ینقسم
ایضا الی معمول به وغیر معمول به ای الانقسام منحصر فیهما
لانه ان سلم ای الحدیث من المعارضة ای من معارضة
حدیث آخر یناقضه فی المعنی وقوله ای لم یات خبر یضاده حاصل
المعنی فلا یرد علیه ما قال تلمیذه المعارضة مصدر والخبر الذی یضاده
اسم فاعل ولا حاصل علی هذا الاستعمال مع تیسیر استعمال الحقیقة وفیه
ان تیسیر استعمالها اذا کان متضمنا لتعسیر معناها یجوز العدول
الی بیان حاصلها ومبناها فهو ای المقبول السالم هو المحکم
ای الذی یعمل به بلا شبهة وامثلته کثیرة اورد الحاکم منها فی
مسند عائشة رضی الله عنها ان اشد الناس عذابا یوم القیمة
الذی یتشبهون بخلق الله وجاءت رفاعة فقالت ان رفاعة
طلقنی فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبیر ذکره السخاوی
وان عورض ای ناقضه حدیث آخر فی المعنی فلا یخلو ای الحال

من احد الشیئین اما ان یکون معارضه بکسر الراء وهو الحدیث الآخر
مقبولا بان یکون صحیحا او حسنا مثله فیه اشکال وهو انه ان ارید به
ان یکون المعارض مساویا للمعارض فی الصحة او الحسن کما هو المتبادر
فیرد علیه انه تقدم ان الاصح یقدم علی الصحیح ویقدم الصحیح علی الحسن وان
ارید به مثله فی القبول فلا حاجة الی ذکره لدلالة قوله او یکون مردوداً
علیه ویرد حینئذ علی انحصاره المعارضة فی الصورتین لان المعارضة
بین الصحیح والحسن ثابتة ایضا علی ما اختاره تبعا لبعضهم وقد ذکر
تلمیذه انه قال المص فی تقریره المراد به اصل القبول لا التساوی فیه
حتی یکون القوی ناسخا للاقوی بل الحسن یکون ناسخا للصحیح لوجود
اصل القبول قال تلمیذه فی هذا مخالفة لما تقدم من قوله یحصل فائدة
تقسیمه باعتبار مراتبه عند المعارضة قال قائل هذا امر وقع فی اثناء
التقریر فلا یبحث فیه قلت فقوله لا یخلو اما ان یکون معارضه مقبولا
مثله او یکون مردوداً تقسیم غیر حاصر لانه جاز ان یکون معارضه دونه
فی القبول ولیس بمردود والله اعلم انتهی والذی یسنح بالبال والله
اعلم بالحال انه لما قسم المقبول اولا وذکر ما یتعلق به من المعارضة
وغیره ذکر هنا تقسیما آخر باعتبار اصل القبول ومقابله وذکر
ما یتعلق به من المعارضة المختصة به اولما کانت تلک المعارضة
مختلفا فیها اعرض عنها وذکر المعارضة المتفق علیها وهذا بمذهبنا
المنصور احق وما یتعلق بمختار مذهبه اوفق والثانی ای المردود
لا اثر له ای لا تأثیر له فی ان یکون مقابلا فضلا ان یکون معارضا ومناقضا
لان القوی اعم من ان یکون صحیحا او حسنا لا یؤثر فیه مخالفة الضعیف

لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوى فيقدم على الراى كما هو مذهبنا
او اذا كان فى فضائل الاعمال بشرط ان يكون موافقا لاصل من الاصول وان كانت
المعارضة اى معارضة حديث **بمثله** اى بمقبول آخر فلا يخلو اى
حينئذ من امرين اما ان يمكن **الجمع** اى بتاويل او تقييد او تخصيص
بين مدلوليهما اى معنييهما بغير تعسف متعلق بالجمع والتعسف
ازيد من التكلف لانه خروج عن الجادة قال المص لان ما كان بتعسف
فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب نقله تلميذه اولا اى لا يمكن
الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف **فان امكن الجمع** اى بتكلف
من غير تعسف كما سياتى بيانه فى امثلته **فهو** اى فقسم الحديث المعارض
للغير الممكن الجمع بينهما هو النوع اى احد انواعه المسمى اى المذكور فى حقه
انه **مختلف الحديث** بكسر اللام اى مختلف مدلول حديثه وينافيه
تقابله بالناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمى ويلائمه
قوله فيما بعد فالترجيح وقال محشى صحح الشيخ الجزرى على صيغة اسم الفاعل
وبعضهم على صيغة اسم المفعول هذا والطيبى جعل الناسخ والمنسوخ
وما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث واما مختلف فلم يختلفوا
فى رفعه لانه فى المتن خبر المبتداء وان كان ظاهر الشرح يقتضيه ان يكون
منصوبا على انه مفعول ثان للمسمى وقد اشرنا الى دفعه وتكلف بل تعسف
بعضهم فقال اى المسمى مختلف الحديث اياه وغيّر بعضهم بقوله
بمختلف الحديث لان تكون الباء متعلقا بالمسمى على انه قد سبق مرارا
ان المص جعل كتابيهما واحدا فمن قراء المتن فيتعين عليه مراعات
المتن ومن قراء الشرح يلزمه اعراب الشرح وهذا اذا لم يكن الجمع بينهما

ولو بتاويل فلو قال هو النوع الذى يقال له مختلف الحديث لحسن المزج لكان
احسن ثم المراد بالاختلاف اختلاف مدلوله ظاهرا وهو من اهم الانواع يضطر اليه
جميع الطوائف من العلماء وانما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث
والفقه والاصول واول من تكلم فيه الامام الشافعى رحمه الله وله فيه مجلد جليل
من جملة كتب الام ومثل له اى لهذا النوع ابن الصلاح بحديث لا عدوى
بفتح وسكون المهملتين والف مقصورة بعد واو اسم من الاعداء كالدعوى
والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو ما يعدى من جرب او نحوه والعدوى
مجاوزته من صاحبه الى غيره بمجاورته وفى النهاية اعداه الداء
يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما لصاحب الداء ولا طيرة وهى
التشاؤم بالشئ على ما كان فى عادة الجاهلية من انهم اذا توجهوا
الى جهة وراوا طيرا طار الى يمينهم تفألوا به وقالوا انه مبارك
وان طار الى يساره تشاءموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنه اصحاب المشأمة
فى مقابلة اصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون بغير الطير كمقابلة كلب او حمار
او كافر او فاجر وقد يكون بالقول كما اذا سمع يا خيران او لفظ شر
او نفى خير فالتطير غلب فى التشاؤم اما الفال الحسن فاخذ مستحسن
كما اذا سمع يا سعيد يا رشيد يا افلح يا منصور وامثال ذلك والفال بالمصحف
ما صدر عن السلف واختلف فيه المتاخرون ولا شك ان التشاؤم عامة
مكروه سواء بالحروف او بالمعنى واما التفاؤل بالمعنى او بظهور بسملة
ونحوها فلا باس به واما الحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن ابدا ثم الطيرة
ومصدر كالخيرة ولا ثالث لهما كذا فى النهاية وفى الصحيح تطيرت من الشئ
وبالشئ والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهى ما يتشاءم به من الفال

مطلب حديث لا عدوى ولا طيرة الخ

الردى قال النووى هى بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو
الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة وحكى القاضى وابن الاثير ان
منهم من سكن الياء وتمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف
الميم من طير الليل وقيل هى البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك
ثاره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا
يزعمون ان صفر حية فى البطن والذى يجده الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا
يتشأمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن والغول احد الغيلان وهم جنس من الجن
كانت العرب تزعم انها تتراءى للناس فى الفلاة فتتلون فى صور شتى فتغولهم اى
تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه صلى الله عليه وسلم وليس نفيا لوجوده لقوله تعالى عز
وجل كالذى استهوته الشياطين فى الارض حيران الاية بل ابطال زعمهم فى تلونه
بالصور المختلفة واما ما ذكر فى مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع
ان يضل احد فليس على ظاهره لمخالفة الاية المذكورة مع حديث فر بكسر الفاء
وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من المجذوم وهو الذى اصابه الجذام
وكانه جذام اى قطع قال القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء
فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضا وهيئاتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء
وسقوطها عن تقرح فرارك بالنصب اى كفرارك من الاسد ونحوه
مما هو ظاهر الضرر اى فر فرارا شديدا او فر فرارا على قدر توكلك على الذى بيده
الامر وكذا مع حديث لا يورد ممرض على مصح وكلاهما فى الصحيح اى معروفان فيه
اما الاول فرواه احمد ومسلم عن جابر رضى الله عنه على ما فى الجامع الصغير للسيوطى
واما الثانى فقال الزركشى رواه الشيخان فافاد المص انهما فى مرتبة واحدة من الصحة
مع قطع النظر ان احدهما اصح من الآخر كما تقرر وظاهرهما التعارض فى
المعنى المدلول بهما اذ الاول على نفى الاعداء مطلقا والثانى على اثباته المؤكد بالامر

مطلب الفرار من الجذام والبرص

على مصح

للجزم المشبه بالحتم ووجه الجمع بينهما من الحديثين ان هذه الامراض اى من الجذام
والبرص وغيرهما لا تعدى بطبعها كما يقول به الطبيعية لكن الله سبحانه وتعالى انما جعل
مخالطة المريض بها اى بهذه الامراض للصحيح مفعول ثان للمخالطة واللام للتقوية
سببا مفعول ثان لجعل لاعدائه بكسر همزة مرضه اى لاعدائه تعالى مرض المريض
الى الصحيح ثم يتخلف ذلك اى الاعداء عن سببه وهو المخالطة كما فى غيره من
الاسباب حيث يتخلف السبب كعدم الشبع بالاكل لمن له جوع البقر وعدم الرى بالشرب
لمن له الاستسقاء كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره وحاصله ان النفى فى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء الفلسفية وارباب
العلوم الرياضية والطبيعية من ان هذه الامراض من الجذام والبرص تعدى بالطبع
كما زعموا ان الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع يحرق وقد رده الله عز وجل بكتابه
ابلغ رد فى قضية ابراهيم وموسى عليهما السلام وان الاثبات فى الحديث الثانى
باعتبار السبب العادى فى جعل ذلك ولكونه رحمة للعالمين حذر امته المرحومة
من الضرر الذى يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفى التشبيه بالاسد ايماء
الى ذلك وقد يقال الجمع بينهما بان النفى للاعتقاد والامر بالفرار للفعل كما نهى
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الدخول فى بلد الطاعون مع ان المعتقد ان لا تأثير
لغير الله تعالى وانه اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر
ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون
فلا حرج فى حقهم اذ صح انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة
بالله وتوكلا عليه رواه ابو داود وغيره واما ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
قال المجذوم جاءه ليبايعه فلم يمد يده اليه وقال بايعت فيحمل على بيان الجواز او على
اختلاف الحال ففى الاول نظرا الى السبب المناسب لمقام الجمع وفى الثانى نظر

مطلب رخصة الفرار من الطاعون
انه عليه السلام اكل مع مجذوم

الى السبب الملايم لمقام التفرقة وبين ان كلا من المقامين حق والاولى اى عند المص
فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم للعدوى باق على عمومه فيه انه على تقدير
الاول ايضا باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل هو تأويل
وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم من كلامه الاتى
انه اراد بقوله على عمومه ظاهره العام اى لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع
ولا بالسبب وقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعدى شئ شيئا اراد به انه
مؤيد لبقائه على عمومه وفيه انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث لا عدوى بل هو
ابلغ من هذا قال المحشى فان قلت هذا ايضا يقبل تاويل ابن الصلاح قلت
سلمناه لكن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد بها ما يتبادر
منها انتهى وفيه ان ابن الصلاح يسلم هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث آخر يعارضه
بحسب الظاهر ويؤيده مشاهدة التاثير التسببى فى الغالب فتعين ان يحمل النفى على الطبع
والحقيقة والاثبات على التسبب والمجاز كما جمعوا فى قوله تعالى وما رميت اذ رميت
اى ما رميت خلقا اذ رميت كسبا وكذا قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله
قتلهم اى ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله
اى وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم اى مؤيدا ايضا لبقائه على عمومه لمن عارضه
اى بحسب الظاهر والا فمعارضه النبى صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة فتحمل
المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى استشكله وسأله
وقابل كلامه بان البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة اى فيما بينهما
فقوله فيخالطها مستغنى عنه فتجرب بفتح الفوقية وسكون الجيم وفتح
الراء وفى نسخة بضم الفوقية وسكون الراء اى فتصير الابل جرباء حيث
رد عليه اى حين رد على معارضته ومقابلته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى

شئ

شئ شيئا بما ذكر بقوله مستغنى عنه بقوله سابقا واما قول شارح وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع الايراد فيرد عليه انه يحتاج الى العلم بوقوع حديث
لا يعدى شئ شيئا ورده مرتين الثانية لدفع المعارضة فتامل ثم رايت محشيا
قال عند قوله حيث رد عليه بقوله الاولى ترك ذلك ليكون قوله فمن اعدى
بدلا مما سبق من لفظة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان بمعنى مقوله او مقولا
له ان كان بمعناه المصدرى وتوجيهه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وقت
الرد حاصل بهذا الحديث وهو فمن اعدى او نقول التقدير وقد صح قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الدال على عدم الاعداء وقوله حيث علة لذلك
فمن اعدى الاول ظاهره انه اراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع
الجرب بناء على السبب لا ينافى نفى الاعداء بالطبع المركوز فى طباع الجاهلية
والا فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول اذ لا فرق بين
طبع ابل وطبع ابل ومقصود الشارح اخراجه من فساد عقيدته وايصاله
الى لب توحيده وحقيقته والتعبير بالاعداء للمشاكلة ولذا قال النووى معنى الحديث
ان البعير الاول الذى جرب من جربه اقول ولعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علم بنور
النبوة ان المعارض جعله معديا بطبعه فرده عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله
تعالى ابتداء ذلك اى الاعداء فى الثانى كما ابتداه اى مثل ابتدائه فى الاول
وفيه نظر اذ الثانى يحتمل ان يكون بسبب وحديث فر من المجذوم وتاثير المخالطة
بحسب المشاهدة وحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم مبايعة المجذوم باليد ظاهر فى ان
الثانى ليس كالاول فتامل فانه ليس معنى فمن اعدى الاول بل هو من باب ارخاء العنان
للخصم اى سلمنا ان البعير اعدى الابل بمخالطته فما اعدى البعير وانما عدل عن البعير
الى الاول لانه قد يقال ذلك البعير خالط اجرب آخر وهلم جرا فدفع كلامهم بالاول

وان لا يكون بسبب صح

وعبّر بمن اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقى واما الامر بالفرار من
المجذوم فمن باب سد الذرايع اى الوسائل الى الرذائل كسوء الاعتقاد اى من
باب سد توهمها لئلا يتفق كان الاظهر ان يقول لانه ان اتفق للشخص
الذى يخالطه اى المجذوم شئ فاعل يتفق من ذلك اى الجذام الذى يدل
عليه المجذوم بتقدير الله تعالى ابتداء اى اتفاق لا بالعدوى المنفية تاكيد
لقوله ابتداء فيظن بالنصب على جواب النفى ان ذلك اى حصول الجذام
بسبب مخالطته اى الشخص للمجذوم فيعتقد صحة العدوى فيقع
فى الحرج اى فى الاثم فيه انه اذا ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة
واعتقد صحة العدوى بالتاثير السببى لا حرج فيه وان اراد به انه بسبب
الخلطة يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه انه حينئذ يجب على كل احد
ان يجتنب مما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل مزاولة الاطعمة والاشربة
حيث يحتمل انه يظن ان الادوية ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد
اعتقاد الطبعية فيخرج عن الملة الحنيفية فامر بتجنبه اى المجذوم
وهو اعادة للمدعى بعبارة اخصر حسما للمادة يرد عليه اجتنابه صلى
الله تعالى عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة
بعيد من ان يورد لهم مادة ظن العدوى كلاما ما يكون مادة
لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر فى فتح مادة ظن
ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفى العدوى
سببا وللشيخ التوربشتى هنا كلام دقيق على وجه التحقيق ذكرته
فى شرح المشكوة والله ولى التوفيق والله اعلم وكان ماخذ كلامه
قول صاحب النهاية تحت حديث لا يورد ممرض على مصح كانه كره ان يظهر

بعال المصح ما ظهر بعال المرض فيظن انها اعدتها فياثم بذلك انتهى يعنى
فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فياثم بذلك لانه لو ظن انه اعدتها بسببها
فلا ياثم بذلك فيكون من باب اذا سمعتم بارض فيها طاعون فلا
تدخلوها وقد صنف وفى نسخة منع فى هذا النوع الامام الشافعى
رحمه الله تعالى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه كناية عن عدم
استيعابه والامن اين يعلم قصده ولكن يشير اليه انه لم يفرده بالتاليف
بل جعله جزءا من كتابه الام واقول بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف
فهوم اولى الالباب وانما اظهر الامام فى الام طريق الجمع فى بعض الاحاديث
ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة
الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبه العارف على طريقة الجمع التفصيلية
وقد صنف فيه اى فى هذا النوع بعده اى بعد الشافعى ابن قتيبة
بضم القاف وفتح الفوقية وياء ساكنة وهو شيخ الشيخين وقد اجاد
والطحاوى وهو امام جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار
ومعانى الاثار وقد افاد وغيرهما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتنى به لاولف بينهما وان
لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلو اى الحديث من احد الامرين اما
ان يعرف التاريخ اى تاريخ الحديثين اولا فيه خرازة فانه جعله
متنا مقابلا لقوله فى المتن فان امكن وحق العبارة ان يقابل لقوله
والاولهذا غير الاسلوب فى الشرح وجعل مقابلا لقوله وان لم يمكن وجعل
قوله اولا مقابلا لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله فى المتن اولا
على امكن اى ولا يمكن الجمع ويجعل الواو فى وثبت الحال بتقدير

قد لا العطف ليحتاج الى تقدير المعطوف عليه وهذا باعتبار حل المتن بانفراده وقد
تقدم انه جعل المتن جزءا من الشرح فعليه بيقين ان يكون معنى اولا اى اولا يعرف
تاريخهما **فان عرف** اى تاريخهما **وثبت** يحتمل العطف والحال **المتاخر**
اى المتاخر منهما فانه محط المقصود اذ لانه اذا علم المتاخر فلا يحتاج حينئذ
الى تاريخ المتقدم والمراد انه ثبت تاخر احدهما اى بالتاريخ او باصح
منه اى من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين او نص
صحابى كما سياتيان **فهو** اى المتاخر **الناسخ والآخر** اى المتقدم **المنسوخ**
فى الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعى سابق ومنسوخه كل حديث
رفع حكمه الشرعى بدليل شرعى متاخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه
وعلمه فرض كفاية اعمى الفقهاء واعجز العلماء قال خذيفة انما يفتى من
عرفه فقيل له من يعرفه قال عمر رضى الله تعالى عنه والنسخ رفع تعلق حكم
شرعى اى قطع تعلقه بالمكلفين والحكم اسنادا امر الى اخر وباعتبار
توصيفه بشرعى اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعى متاخر عنه وانما
قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين قال شارح وخرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس
بحكم شرعى وفيه بحث لان حكم اباحة الاشياء انما علم بالشرع
كقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض ونحوه من قوله وكلوا
واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا
النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة
والجنون مما ليس بدليل شرعى وفيه نظر لان ما لها كلها الى
دليل شرعى قال وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها

مما هو

مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه مخصص لعموم او مقيد
لاطلاق اذ لا تاخر فيها وخرج ايضا قول بعض الصحابة خبر كذا ناسخ
انتهى والمجمل ما لم يتضح دلالته مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند من
جعله من قبيل المجمل ومن العام الذى يراد به الخاص مثل ما وقع من الشرط
فى صلح الحديبية عند قولهم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انما اراد الرجال ذكره البقاعى قال التلميذ نظر
البيضاوى فى هذا التعريف فان الحادث ضد السابق وليس
رفع الحدث السابق باولى من دفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه
التى رد القاضى بها هذا التعريف والناسخ ما دل وفى نسخة ما يدل
على الرفع المذكور وتسميته اى الرفع ناسخا مجاز من باب اضافة الفعل الى السبب
والدليل لان الناسخ فى الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى ما ننسخ من آية
او ننسها نات بخير منها او مثلها فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه اعم
من ان يكون آية او حديثا فالناسخ هو الله سبحانه وتعالى وان كان يجرى
النسخ على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويعرف النسخ بامور اى ثلاثة بحسب
ما ذكرها المص اصرحها اى ادلها واوضحها ما ورد فى النص اى من
كتاب او سنة كحديث بريدة بضم موحدة وفتح راء وسكون ياء فى صحيح مسلم كنت
نهيتكم اى اولا عن زيارة القبور الا بتخفيف اللام للتنبيه فزوروها
اى القبور فانها اى الزيارة المفهومة من الفعل او القبور اى
رؤيتها تذكر الآخرة وتذكر الآخرة يبعث على استعداد الزاد للرحلة اليها
ويزهد فى الدنيا وما عليها ويقل طول الامل ويحسن العلم والعمل ويرحم
على الاحياء والاموات وغيرها من الفوائد الزاجرة والعوائد الفاخرة

مطلب معنى الناسخ والمنسوخ

مطلب معنى المجمل ومعنى حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الحديث

وهذا الحديث من غرايب الناسخ والمنسوخ حيث شملهما والغالب ان يكونا
حديثين بينهما فصل مّا ونحوه حديث رجم ماعز دون جلد بعد قوله الثيب
بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وبيان انواع الناسخ والمنسوخ ليس هذا
محله ومنها اى من الامور التى يعرف بها النسخ الدال على الناسخ ما يجزم اى الحديث
الذى يجزم فيه الصحابى بانه اى الناسخ او احد الحديثين متاخر قال محشّ فيه تساهل
وكذا فى قوله الآتى ويمكن توجيه كلام الشارح بان تجعل ما مصدرية ويجعل
ضمير بانه عائد الى الحديث كقول جابر رضى الله عنه كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء بالرفع على انه اسم كان وخبره اخر الامرين
او بالعكس والوضوء بضم الواو اى ترك التوضى مما مسته النار اى طبخته
اخرجه اصحاب السنن اى الاربعة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو
اى مثاله كثير اى لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد بن اوس وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين
الشافعى ان الثانى ناسخ للاول لانه كان فى سنة عشر والاول فى سنة
ثمان كذا فى الخلاصة وليس منها اى من الامور التى يعرف بها النسخ ما يرويه
الصحابى المتاخر الاسلام معارضا بالكسر للمتقدم عليه اى لما يرويه صحابى
اخر متقدم عليه لاحتمال ان يكون المتاخر سمعه اى ما يرويه من صحابى
اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله بالنصب فارسله اى اسند المتاخر
مرويه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحذف ذكر الصحابى الذى رواه عنه
اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابى وهو غير مرسل التابعى ويجيء حكمها قال
محشّ فيه انه يمكن ان يكون سماعه من اقدم من متقدم الاسلام او مثله

مطلب مرسل الصحابى

وهو

ومع هذا يكون حديث متأخر او يمكن ان يقال اذا تطرق اليه
الاحتمال لا يكون معارضا فارتفع الاشكال لكن ان وقع التصريح بسماعه
اى الصحابى له اى لمرويه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيتجه بتشديد التاء
اى فيتوجه ويتعين ان يكون اى مرويه ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه
قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال محشّ وفيه ان عدم تحمل
متاخر الاسلام شيئا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر
مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتاخر عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام شيئا آخر فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله
شيئا منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام
المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر تامل انتهى ويمكن
ان يقال اكتفى المص عن ذكرهما لوضوح اعتبارهما واما الاجماع اى على حكم شرعى
معارض لحكم اخر شرعى متقدم فليس بناسخ اى لم يجرده لا حقيقة ولا مجازا
لان الاجماع هو اجماع الامة والامة لا تنسخ حكما اتى به رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وبعدها ارتفع النسخ بل يدل على ذلك اى على وجود ناسخ غيره يعنى بالاجماع
يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره السخاوى وحاصله ان الاجماع
بذاته لا يصلح ان يكون ناسخا لا فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بعد مماته
بل اذا تعارض حديثان والاجماع على حديث يدل على ان السند الذى عمل به الاجماع
ناسخ للاول اذ الاجماع لا بد ان يكون مستندا الى سند نص من الكتاب او السنة
وانما هو اقوى منهما كما ذكروه لان الكتاب والسنة يجرى فيهما احتمال المعانى

مطلب اجماع الامة على صحة ...

والتقدم والتاخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فانه نص
فى المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند القياس النص فيرجع
اليهما هذا وفى كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض فعلى صاحب الخلاصة حيث
قال وهذا النوع منه ما عرف بنص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه ما عرف بقول
الصحابى ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب
الخمر فى الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل
على النسخ انتهى ولا شك ان صنيع صاحب الخلاصة اظهر فانه لا يلزم من
علمنا بالاجماع علمنا بسندهم من حديث او غيره فيصدق عليه انه مما يعرف
به الناسخ فلا وجه لعدول المص عن ذلك وان لم يعرف التاريخ اى تاريخ
تأخر احدهما فلا يخلو اى الحال عن احد الامرين اما ان يمكن ترجيح
احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح الترجيح فى اللغة جعل الشئ
راجحا وفى الاصطلاح اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضتها وقد
يتفرد منها الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته
الى زيادتها وبلغ بها غيره زيادة على مائة المتعلقة بالمتن ككونه متنا
اتفق عليه الشيخان مثلا وهذا عند الشافعى واتباعه وكان يكون
مدلوله الحظر على ما مدلوله الاباحة للاحتياط وهذا عند ابى حنيفة
واصحابه او بالاسناد ككونه باسناد اتصف بالاصحية مثلا وكون احدهما
سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكون راوى احد
الحديثين اكثر عددا من الاخر او له زيادة ثقة او فطينة دون الاخر كذا
قالوا وفى بعضها خلاف كما تقدم من ان مذهب المنصور عند علمائنا الحنفية
الافقهية دون الاكثرية والاصحية قال تلميذه قد يقال هذا مما لا معنى له

لان

لان ركن المعارضة تساوى الحجتين فى الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح
لم تتحقق المعارضة انتهى وايضا يناقض كلامه ما قال فى تقرير المقبول
حيث جعله مقسما ثانيا ان المراد اصل القبول الى التساوى فيه معنى يكون
القوى ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول
فتدبر فان العقل يتحير فان امكن الترجيح تعين المصير اليه اى
بالرجوع اليه والاعتماد عليه والا معناه باعتبار المتن والا يثبت
المتأخر ويأتى جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن الترجيح فلا اى فلم
يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لا له ولا عليه فصار ما ظاهره التعارض
قيد بما ظاهره التعارض اذ لا يتعارض النصان فى الواقع ولا يقع
متناقضان شرعيان فى نفس الامر واقعا على هذا الترتيب قال تلميذه
مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لتنتفى المعارضة ان وجد ثم اذا لم يوجد
الجمع ان امكن برفع الجمع على انه خبر مبتداء محذوف وقوله فاعتبار الناسخ
والمنسوخ عطف عليه والجملة تفسير الترتيب وانما عدلنا
عن الجر على سبيل البدلية والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار فى الحديث
والقران كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ليوافق قوله فالترجيح
فانه يتعين ان يكون بالرفع بناء على المتن ان تعين اى المصير اليه بعد
ان امكن ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يظهر حكمه ويتبين
امره وقيل يهجم فيفتى بواحد منهما او يفتى بهذا فى وقت وبهذا فى
اخر كما يفعل احمد وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره
السخاوى وكذا صنيع مالك واحمد فى سلام السهو والتعبير بالتوقف

اولى من التعبير بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين
اذا تعارضا تساقطا اى تساقط حكمهما وهو توهم الاستمرار مع ان
الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما
حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية
خارج عن سنن الاداب السنية وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان
خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر قيل الاولى للمعتبر
في الحالة الراهنة اى الثابتة الموجودة ففى الصحاح يقال رهن دام
وثبت وقيل اى الحاضرة سميت بها لان الرهن هو الحبس لغة والمرء
محبوس فيها لا فيما قبلها ولا فيما بعدها مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى
عليه قال تعالى عز وجل وفوق كل ذى علم عليم والله اعلم ثم المردود
لما فرغ من اقسام المقبول شرع فى اقسام المردود وموجب الرد اى
مقتضاه وهو حرمة العمل به اى المردود وحكمه المترتب عليه كلاهما
لجهة واحدة اما ان يكون اى المردود يعنى رده او موجب رده فاندفع
ما قال تلميذه يقال على هذا ان الشرح غير معنى الاصل انتهى اذ كان ظاهر
مراعات الجانبين ان يقول بدون العطف موجب رده اما ان يكون بسبب
والظاهر انه اسم مفعول من الايجاب اى ما اوجب رده اى واجب الرد اما ان يكون
لسقط باللام وفى نسخة بالموحدة وتثليث السين والفتح هنا اظهر
اى لسقوطه بحذف المضاف ان كان السقط بمعنى ما يسقط كما يشعر به
قوله فيما بعد ان كان باثنين وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه
فى المغرب السقط بالحركات الثلاث الولد سقط قبل تمامه وكذلك ما سقط
النار ما يسقط منها عند القدح فان اريد بالسقط ما يسقط ففيه

التجريد وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه قال المحشى ويجوز ان يقراء على
صيغة اسم الفاعل كما صحح فى بعض النسخ اى ما اوجب رد نفسه وذلك
باعتبار اشتماله على السقوط او باعتبار اشتمال على كونه مقرونا بالطعن
وهذا معنى قوله لسقط او طعن وعلى التقديرين قوله موجب الرد
عطف تفسيرى للمردود ولك ان تقول الموجب بالفتح مصدر ميمى
اى وجوب الرد اما ان يكون لسقط او طعن وفيه انه يبقى المردود
او يقول اللام فى لسقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر اما السقط
واما الطعن وفيه ما ذكر انتهى وفيه ان مصدر الموجب هو الايجاب
لا الوجوب وان خبر المردود على كل حال اما ان يكون وحاصل الكلام ان
ما يجب الرد بسببه وهو فوات صفة القبول اعنى العدالة والضبط
وغيرهما اما ان يكون لاجل سقوط او بسبب حذف من اسناد اى على اختلاف انواع
الحذف كما سيأتى او طعن فى راو اى من رواة اسناده على اختلاف
وجوه الطعن مما سيأتى اعم من ان يكون اى الطعن على اختلاف الوجوه
لامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه فيه ان قوله اعم الخ مغن
عن قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن باغتناء الثانى عن الاول مما تسامح
فيه بخلاف العكس فتامل فالسقط اى الحذف اما ان يكون من
مبادى السند اى اوائله من تصرف مصنف فمن الاولى
للتبعيض والثانية ابتدائية واشار المص فى الشرح الى تقدير
مضاف والمعنى انه نشاء من تصرف مصنف اعم من ان يكون مخرجا
او غيره وسواء كان السقوط من المبداء فقط كما فى الصورة الثالثة من الصور
المذكورة للمعلق كما سيأتى او منها مبدوا بالسقط من الاوسط كما فى

بالطعن
بيان

الصورة الثانية او من الاخر ايضا كما فى الصورة الاولى **اومن آخره** اى الاسناد
والاولى اى السند فكانه اشار الى ان المعتمد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون
السقوط من اخر السند فقط بقرينة المقابلة او يقال المراد من مبادى السند ما يقال
له المبادى عرفا فيكون جمعية المبادى مع وحدة الآخر كذلك **بعد التابعى** قيد
للآخر **اوغير ذلك** اى من غير شرط الاولية والآخرية او من غير ذلك
المذكور من المبادى المقيدة والآخر **فالاول** وهو يكون الحذف من مبداء
السند ويعزى الحديث الى من فوقه **المعلق** سواء كان الساقط اى المحذوف
واحدا ام اكثر وفى نسخة او اكثر اى على التوالى والاكثر اعم من ان يكون كل
السند او بعضه كقول البخارى وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره
فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبداء اسناده واحد
او اكثر حتى ان بعضهم استعمله فى حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزى هذا
فى كتابه الاطراف فى التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابى ايضا مع كونه مرفوعا
ولم يشترط صيغة الجزم ولعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووى
والمزى فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان
وبصيغة التمريض كيروى ويذكر قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه ولا من آخره ولا فيما ليس
فيه جزم كيروى ويذكر وقال كا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوهما لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال واستبعد المص اخذه من تعليق الجدار
ولعل وجهه ان الطرفين او احدهما فى تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف
تعليق الحديث والله اعلم وبينه المعلق وبين المعضل الاتى ذكره عموم وخصوص

من وجه فيه نظر لان المعضل قسم من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان
متباينين اللهم الا ان يقال المراد من قوله السابق اوغير ذلك انما هو المغايرة
مطلقا لا المتباينة والتقسيم اعتبارى لا حقيقى والاقسام متصادقة ولو قيل
المراد هو العموم بحسب المفهوم دفع بانه ياباه قوله مع بعض صور المعلق والظاهر
انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع فى وصف والافتراق فى آخر كما سبق
وبينا قوله فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اى من اسناده اثنان فصاعدا
اى على التوالى من اى موضع كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا
كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادى السند وتوضيحه انهما يجتمعان
حيث اسقط مصنف من مبادى السند اكثر من واحد على التوالى ويصدق
المعلق بدون المعضل حيث اسقط مصنف من مبادى السند واحدا
او اكثر لا على التوالى وبالعكس حيث اسقط مصنف اثنين فصاعدا مع التوالى
من الاوسط لا من المبادى او اسقطهما منها غير المصنف وهذا معنى قوله
ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف اى جنسه من مبادى
السند يفترق المعضل منه اى يصدق المعضل بدون المعلق هذا ويصدق
المعلق بدون المعضل فى صورة يكون الساقط واحدا كما علم من قوله
سواء كان ولذا تركه ولم يذكر صدق المعلق بدون المعضل وان احتيج اليه
فى ثبوت العموم من وجه قال تلميذه لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث
صدق المعلق بحذف واحد كما فى الصورة التى اختلف فيها ونحوها والله اعلم
اذ هو اى المعضل اعم من ذلك لجواز ان يكون الساقط من اوساط السند
او من مباديه لا من تصرف مصنف ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند
ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او يقال فعل رسول الله تعالى عليه وسلم

او فعل بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل
اى المصنف او بصيغة المفعول اى يسقط جميع السند الا الصحابى بالنصب
او الرفع او الا التابعى والصحابى معا اى مجتمعين قيل ولم يستثن التابعى
فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة
التى حذف آخره اى الصحابى واوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط
من اخره ما بعد التابعى اى يذكر التابعى ويحذف ما بعده فينبغى ان لا يكون
المعلق كذلك بقرينة المقابلة وفيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط
كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التى حذف اخره واوله فتكون داخلة
فى المعلق ومنها ان يحذف اى مصنف من حدثه ويضيفه اى ينسبه الى
من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المضيف احترازا عما اذا كان
شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من صور التعليق بلا خلاف فقد
اختلف فيه اى فى انه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح فى هذا قال تلميذه
اى فى محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل وهو هذا فان عرف
بالنص اى نص امام من ائمة الحديث قال التلميذ او الاستقراء اى بالتتبع التام
ان فاعل ذلك اى الحذف مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذى يفعل ذلك
ترويجا للحديث قضى به بصيغة المجهول اى حكم بتدليسه والا اى وان لم يعرف
باحدهما انه مدلس فتعليق اى فعله وحديثه معلق وهذا يدل على مباينة المعلق
للمدلس وفيه انه يصدق تعريفه عليه فينبغى ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط
شئ من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس وانما ذكر التعليق فى قسم المردود
اى مع ان بعض اقسامه مقبول يعمل به للجهل بحال المحذوف اى بكون الراوى
المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط وقد يحكم بصحته اى المعلق او المحذوف

وهو اقرب لقوله ان عرف اى المحذوف بالعدالة والضبط بان يجئ
مسمى اى موصوفا باسمه ونسبه او كنيته ولقبه من وجه آخر اى من طريق
آخر فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند الجميع فان قال اى راوى
المعلق جميع من احذفه ثقات جاءت اى حصلت مسالة التعديل على
الابهام كان يقول الراوى اخبرنى الثقة وفى نسخة بنصب المسالة اى
كانت هذه المقالة او المسالة فكلمة جاء هذه ناقصة مثلها فى ما جاءت
حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب والفقيه ابو بكر الصيرفى لا يقبل
اى المبهم حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذكر يعلم حاله قال
التلميذ وليس هذا الشئ لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه
ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل لكن قال ابن الصلاح هنا اى فى هذا
المبحث ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى ومثله مسلم
فما اتى اى الكتاب او صاحبه فيه اى فى التعليق بالجزم صحبة اى بصيغة الجزم
كذكر وزاد وروى فلان وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دل اى
اتيانه بالوصف المذكور على انه اى الشان ثبت اسناده اى المعلق عنده
وانما حذف لغرض من الاغراض كالاقتصار او خوف التكرار او بان اسنده معا
فى الباب ولو من طريق آخر فنبه بالتعليق عليه او انه لم يسمعه ممن يثق به
بقيد العلو او سمعه فى حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما حدثه
من مشايخه فى حالتى التحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة قلما يحتجون
بها او نبه بذلك على موضع يوهم تعليل الرواية التى على اشتراطه او غير ذلك
من الاسباب التى يصحبها خلل الانقطاع كان يكون الراوى ليس على شرطه وان كان
مقبولا ونحو ذلك وما اوتى فيه بغير الجزم مثل ان يقول يذكر او يروى مجهولا ففيه مقال

مطلب
صيغة الجزم

اى قول كثيرا ومجال الخلاف اقوال وقد اوضحت امثلة ذلك اى اوردتها
واضحة وقيل حق العبارة اوضحته ذلك بامثلة واضحة فى النكت بضم النون
وفتح الكاف اسم كتاب للمص مشتمل على اعتراضات اوردها على ابن الصلاح قلت
هذا ايضاح فى غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجمهور
اذا لم يقبلوا تصريح راوى المعلق بان جميع من احذفه وكذا قول من يقول
حدثنى الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات
ولم يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق
والحال انه يحتمل انه حذف لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم
او بصيغة التمريض نعم صيغة المجهول ابعد من المعلوم فى كونه مقبولا ثم رايت
بعض متاخرى المغاربة قال انه قسم ثان من التعليق واضاق اليه قول
البخارى وغيره فى غير موضع من كتابه وقال لى فلان فوسم كل ذلك بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى وقال اذا قال لى او قال لنا
فاعلم انه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج قال وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ
عما جرى بينهم فى المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرات قلما يحتجون بها
ورد ابن الصلاح هذا القول من حيث انه مخالف لما قاله ابو جعفر بن احمد
النيسابورى انه قال كلما قال البخارى قال لى او قال لنا فهو عرض ومناولة
وذلك ان ابا جعفر اقدم منه واعرف بالبخارى وفيه بحث ظاهر
والثانى اى من اقسام السقط وهو ما سقط من آخره اى آخر
اسناده من بفتح الميم اى صحابى كائن بعد التابعى وانما قيدته
بصحابى فان الحديث الذى حذف منه الصحابى هو المرسل وهو ماخوذ من
الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين

على

مطلب المرسل والمنقطع

على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف او من
قولهم ناقة مرسال اى سريعة السير كان المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده
او من قولهم جاء القوم ارسالا اى متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من
بقيته وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا بان لقى كثيرا من الصحابة
وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابى حازم وسعيد بن
المسيب ام صغيرا وفى نسخة او صغيرا بان لم يلق من الصحابة
الا العدد اليسير او لقى جماعة مع كون جل روايته عن التابعين كيحيى بن
سعيد الانصارى ذكره السخاوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
كذا وفعل بصيغة المجهول بحضرته كذا او نحو ذلك اى مما يضاف اليه صلى الله
تعالى عليه وسلم من الرواية والسماع والحكم والجواب والاجابة والامر والنهى
وغير ذلك مما يشمل الحلية ونحوها وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير
وقالوا لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا
من الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين والى
هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته التى لا خلاف فيها حديث
التابعى الكبير وقال المص لم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد
الشافعى المرسل الذى يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعى
الكبير ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى ما رواه التابعى الصغير مرسلا واطلقه
الفقهاء والاصوليون على قول من دون التابعى منقطعا كان او معضلا
قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال ابن الحاجب فى مختصره المرسل
قول غير الصحابة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وبه ذهب الخطيب
لكن قال ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعى

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص
بالتابعي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الخلاصة التحقيق ان المرسل
في اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فان ترك الراوي واسطة بين الراويين فهذا يسمى
منقطعا وان ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل
يسمى مرسلا عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر واما قول الزهري وغيره من
التابعي الصغير قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي
انه مرسل كالتابعي الكبير وقيل منقطع انتهى ومنه يعلم ان التابعي اذا لم تكن
له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث فينبغي ان لا يكون الخلاف
في كونه منقطعا كما اشار اليه السيد جمال الدين المحدث في حاشية المشكوة
عند قوله وعن الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان
الحديث رواه الدارمي حيث قال المراد بالارسال هنا المعنى اللغوي وهو
الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس
فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشاء اختلافهم في التابعي
الصغير هو ان روايته عن الصحابي قليلة نادرة والحكم انما يكون مبنيا على
الغالب فاذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف في كون
حديثه مرسلا بل يكون منقطعا قطعا والله اعلم وانما ذكر اي المرسل في قسم المردود
مع ان المعتمد عند المحدثين انه ما حذف فيه الصحابي وهو لا شك انه ثقة ولذا قال
جمهور العلماء ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن به انه ما يروي
حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه بسبب من الاسباب كما اذا كان يروي ذلك
الحديث عن جماعة من الصحابة كما ذكر عن الحسن البصري انه قال انما اطلقته

اذ سمعته من سبعين من الصحابة وكان قد يحذف اسم علي رضي الله تعالى عنه
لخوف الفتنة للجهل بحال المحذوف اي في الجملة لانه يحتمل ان يكون اي المحذوف
صحابيا ويحتمل اي احتمالا بعيدا ولذا ما اعتبره الجمهور من الاصوليين
ان يكون تابعيا بان تابع مذهب الفقهاء وغيرهم او لعدم تقييدهم بالرواية
عن الصحابة وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة لعدم
تقييدهم بالرواية عن الثقات واما على الاول فثقة جزما لان الصحابة
كلهم عدول وعلى الثاني اي على تقدير كون التابعي ثقة يحتمل ان يكون
حمل اي اخذ وتحمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى
الاول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود وعلى الاول ظهر
المردود به فلا حاجة الى بيان الاحتمالات فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون
التابعي حاملا عن تابعي آخر فيعود اي يرجع الاحتمال السابق وهو
احتمال كون التابعي ضعيفا او ثقة والفاء اما للتقدير او لتوهمها ويتعدد
اي ويحتمل تعددا آخر ويرتقي احتماله اما بالتجويز العقلي في احتمال التعدد
فالى ما لا نهاية له اي مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي فاندفع
ما قال تلميذه محال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والظاهر انه اراد الكثرة واتى بما لا نهاية
له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه
السلام امر متناه فكيف الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده انه يتعدد
اما بالتجويز العقلي الى اتباع غير محصورة عند بقرينة المقابلة واما
بالاستقراء اي بالتتبع الحاصل بالدليل النقلي فالى اي فينتهي

التعدد الى ستة او سبعة قال المحشى او للترديد او بمعنى بل ثم كتب في هامشه
ان او هنا تحتملهما وحاصلهما اختياره ان او بمعنى بل لكن نقل
التلميذ عن المص انه قال او هنا للشك لان السند الذى ورد فيه انفس
اختلفوا في واحدهم هل هو صحابى او تابعى فان ثبتت صحبته فالتابعون
ستة والا فسبعة وهو اى هذا العدد اكثر ما وجد من رواية بعض
التابعين عن بعض اعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا لايحتج به انما هو
اختيار جماعة من المحدثين وهو قول الشافعى وطائفة من الفقهاء
واصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة واصحابه
وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى
ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانه لم يأت عن احد
منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المأتين الذين
هم من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع صلى الله تعالى عليه
وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا
بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك وهذا اذا لم يعرف
حاله فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين اى على زعمه الى التوقف اى في قبوله ورده ويرد على المص انه
حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعى على مذهبهم لبقاء الاحتمال
اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام
مبنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دأبه بالتتبع
في نقله لابناء على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون
هذا الارسال بخصوصه من غير عادته وقال شارح الى التوقف وانه

لا يقبل وظاهره مناف للتوقف ان قرئ بفتح انه واما اذا قرئ بكسر انه فله
وجه وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعلة عدم الرد وهو بقاء
الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا واثباتا وهو احد قولى
احمد اى غير المشهور عنه وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين فيرد
على المص انه يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب يقبل اى المرسل
مطلقا قال تلميذ الاولى تركه او تاخير قول المالكيين والكوفيين عن قول
الشافعى اذ يوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر اولا فيخالف
ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى والظاهر انه اراد بقوله مطلقا
سواء اعتضد بمجيئه من وجه اخر او لم يعتضد بمجيئه بدليل
قوله وقال الشافعى يقبل اى لا مطلقا بل فيه تفصيل ان اعتضد
على بناء المجهول بمجيئه من وجه اخر اى اسناد اخر يباين اى يغاير
الطريق الاولى وفي نسخة الاول لان الطريق يؤنث ويذكر مسندا
كان اى الثانى او مرسلا وسواء كان الثانى صحيحا او حسنا او
ضعيفا ذكره الشيخ زكريا ليترجح احتمال كون المحذوف اى
في الاسناد الاول ثقة في نفس الامر وفيه بحثان الاول انه اذا كان
الثانى مرسلا ايضا لا يظهر وجه الترجيح اذ الضعيف لا يقوى الضعيف
نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه الى حد الحسن لغيره
والثانى انه اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى
المرسل اللهم الا ان يقال المسند قد يكون ضعيفا وبان به قوة الساقط
وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال انهما دليلان اذ المسند دليل
برأسه والمرسل يعتضد به ويصير دليل آخر فيرجح بهما الخبر

مطلب بيان صاحب شرعة الاسلام ابو بكر

عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده ونقل ابو بكر الرازى
صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابو الوليد الباجى بالموحدة
والجيم نسبة الى باجة بلد بافريقية منه ابو سليمان بن خلف الامام المصنف
ذكره القاموس من المالكية ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات اى تارة
وغيرهم اخرى لا يقبل مرسله اتفاقا اى اذا عرف من حاله انه غير ملتزم
بان يرسل عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول
اتفاقا عند الحنفية والمالكية والقسم الثالث اشار الشارح
الى ان الثالث صفة لموصوف محذوف هو المبتداء وقوله من اقسام السقط
من الاسناد الى الحذف صفة اخرى والخبر قوله ان كان اى السقط باثنين
اى حاصلا بهما فصاعدا اى فكذا ما يكون زائدا عليهما مع التوالى
اى لكن بشرط الموالاة فى موضع السقوط فهو المعضل اى فالقسم
الذى فى اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضله اى اعياه فهو
معضل به او فيه اى معنى فكان المحدث الذى حدث به اعضله واعياه
فلم ينتفع به من يرويه عنه قال السخاوى فى شرح الالفية هو بفتح
المعجمة من الرباعى المتعدى يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع
فى اعقدت العسل فهو عقيد بمعنى معقد واعله المرض فهو عليل بمعنى معل
وفعيل بمعنى مفعل انما يستعمل فى المتعدى والعضيل المستغلق الشديد
ففى حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم
شانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان الحديث
قال ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد الذى لا يقوم له صاحبه انتهى
فكان المحدث الذى حدث به اعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه اليه حال

مطلب المعضل الى اخره

بينه

بينه وبين معرفة رواية بالتعديل او الجرح وشدد عليه الحال ويكون
ذلك الحديث معضلا لاعضال الراوى له تم كلامه قال الشيخ زكريا واعلم
ان المعضل يقال للمشكل ايضا وهو بكسر الضاد وبفتحها على انه مشترك نبه عليه
شيخنا انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل
بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ ووجهه بان مفعل بفتح العين
لا من ثلاثى عدى بالهمزة وهذا لازم معها وقال بحثت فوجدت
له من قولهم امر عضيل اى مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل
على الثلاثى انتهى وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتعدى
بمعنى اعيى فاشكال الماخذ باق غير مندفع فالاولى ان يقال انه من
اعضله بمعنى اعياه ففى القاموس عضله عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل
واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم هذا وفى الخلاصة المعضل
ما سقط من سنده اثنان فصاعدا انتهى كلامه ولم يعتبر فيه التوالى
ولا عدم كونه من المبادى ولا ان لا يكون من مصنف وكذا فى التحقيق
وفى الجواهر قيل قول الراوى بلغنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال كذا يسمى معضلا عند اصحاب الحديث انتهى فالاولى ان
يجعل المعضل من اقسام المراد ودلا من اقسام السقط فتدبر وتامل والا اى
وان لم يكن كذلك اعنى ان لم يحصل مجموع ما ذكر فى المعضل بان كان السقط اثنين
غير متواليين فى موضعين مجرد تاكيد والا فغير المتواليين لا يكون والا فى الموضعين
مثلا فهو المنقطع والانسب تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط
واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى قال المص ويسمى ما سقط منه
واحد منقطع فى موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع فى موضعين وهكذا

بلغنى كقوله صح

ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة نقله التلميذ قيل وانتفاء ذلك المجموع
اما بانتفاء التوالي من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الاوسط وتقييده
بمثلا ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو عن علق وما قيل
من ان النفي الحاصل في الاستوجه الى قيد التوالي كما يقال في العربية ان النفي يرجع
الى القيد واذا فسره به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة
المتن مردود بانه على تقدير تسليم ذلك في امثال هذه المواضع ينبغي ان يدرج الاكثر
من اثنين بلا توال في التفسير ويعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا الخ
هذا والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما
من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه
سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره بحيث يشمل
المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال
رواية دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحاكم
هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان محذوفا او مذكورا مبهما
كمالك عن رجل عن ابن عمر هذا زبدة ما في الخلاصة وقيل هو ما روي عن تابعي
او من دونه قولا له او فعلا قال النووي وهذا غريب ضعيف بعيد
فان هذا هو المقطوع لا المنقطع ثم تقسيم ثان للسقط بل للمردود
باعتبار السقط ان السقط ان من الشرح زيادة ضرر لانه سبب
تغيير اعراب المتن من الرفع الى النصب الا بتكلف بل بتعسف كما سبق
والمعنى ان الحذف من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
اي بين الحذاق وغيرهم في معرفته اي يعرفه كل احد بكون الراوي بالباء
السببية وفي نسخة باللام الاجلية مثلا لم يعاصر من روى عنه اي

لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك
عصره لكنه ما اجتمع به ولذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ
تكرار انتهى وفيه ان الشرح يقتضي الوضوح مع ان الكلام في الواضح
او يكون كان الاظهر ان يقول وقد يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة
الحذاق بضم مهملة وتشديد معجمة اي المهرة المطلعون على طرق
الحديث اي تفاصيل معرفة رجاله بكونهم ثقة وضبطا وغير ذلك
وعلل الاسانيد اي من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة
في السند فالاول اي من نوع السقط وهو الواضح يدرك اي يعلم
بعدم التلاقي اي الاجتماع بين الراوي وشيخه اي على زعمه لكونه
علة للادراك اي لكون الراوي لم يدرك عصره اي عصر شيخه او ادركه
اي عصره لكن لم يجتمعا وليست له منه اي والحال انه ليس للراوي من شيخه
على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة كما سيجيء تفصيلهما واما
اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت تلاق
معنوي فنفيهما معتبر في عدم التلاقي لكن عده من الواضح لا يخلو عن خفاء
فكانه امر اضافي ومن ثم اي اجل ان الادراك المذكور لم يحصل لكل احد على
الوجه المسطور احتيج اي في هذا الفن الى التاريخ بالهمز ويبدل وسياتي
معناه لتضمنه تحرير مواليد الرواة جمع مولد وهو زمان الولادة ووفياتهم
بكسر الفاء وتشديد التحتية اي انتهاء حياتهم وكذلك امكنة حياتهم ومماتهم
واوقات طلبهم اي الحديث وارتحالهم اي للسماع وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ اي كثيرين ظهر بالتاريخ كذب دعواهم
استيناف وقع جوابا للسوال عن كيفية الافتضاح وسببه ويحتمل

ان يكون صفة الشيوخ بتقدير ضمير اى كذب دعواهم بالسماع منهم
اى من الشيوخ **والقسم الثانى** وهو الخفى الظاهر ما فيه السقط الخفى
المدلس بفتح اللام قال تلميذه المقسم السقط والمدلس الاسناد الذى
وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى وهو احد نوعى المدلس
وهو ما يقع فى الاسناد والنوع الاخر ما يقع فى الشيوخ وهو ان يروى
عن شيخ سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه به بما لا يعرف كيلا يعرف به
كيلا يعرف والنوع الاول مكروه جدا وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل
تعريفه الخارج من التقسيم يصدق على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول
بناء على ظاهره فاما ان يلتزم التصادق ويدعى ان التغاير اعتبارى او
يقيد كل منهما بما لا يوجد فى الاخر لتباين الاقسام سمى اى القسم الثانى بذلك
اى بالمدلس لكون الراوى لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه اى به ومنه التدليس فى البيع يقال دلس فلان على فلان
اى ستر عنه العيب الذى فى متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو فى الاصطلاح
راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك
الذى اسقطه وزاد فى التغطية لاتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس
الشيوخ فان الراوى يغطى الوصف الذى به يعرف الشيخ او يغطى
الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به كذا حققه البقاعى وبه يتضح قول
المص واشتقاقه اى اخذ المدلس من الدلس بالتحريك اى بتحريك
الاولين وهو اختلاط الظلام اى بالنور كما يكون فى اول الليل سمى
بذلك اى سمى المدلس بالمعنى الاصطلاحى لاشتراكهما اى المحذوف
والنور فى الخفاء وهذه التسمية من تتمة وجه التسمية الاولى لا يخفى

ويرد اى وحقه ان يرد المدلس بفتح اللام **بصيغة** من صيغ الاداء
اى بلفظ من الفاظ ما يؤدى به الاسناد **تحتمل** اى الصيغة **وقوع اللقاء**
بكسر اللام ممدودا وفى نسخة بضم اللام وفى اخره يا مشددة بين المدلس
بكسر اللام ومن اسند اى وبين من روى عنه قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل
السماع كما صرح به النووى وغيره انتهى وقال السخاوى كنى شيخنا
باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة فى تعريفه بالسماع قيل
والاولى ان يقول وقوع السماع لان اداء الحديث على وجه مشعر بانه سمعه
ممن روى عنه موجب لكون الراوى مدلسا ويرشدك اليه قوله اوهم
سماعه واما اداؤه على وجه مشعر باللقاء فلا يوجب لان اللقاء معتبر
فى المدلس كما صرح به فى الشرح واوهم به فى المتن **كعن** اى فلان **و**
كذا **قال** اى فلان لئلا يكون كذبا ولفظ كذا من الشرح مستغنى عنه بالعطف
ومتى اى وانما قلنا حقه اى يرد المدلس الخ لانه متى وقع اى الحديث
بصيغة صريحة لا يجوز فيها اى فى السماع وهى لفظة اخبرنى او حدثنى
او سمعته والحال انه ثبت عدم السماع كان اى الراوى كاذبا وليس
بمدلس اصلا وفى نسخة كان كذبا اى الحديث يكون ح كذبا لا تدليسا
وحاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من
المدلس اى ممن وقع منه التدليس فى بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه
مقبول اذا كان المدلس عدلا كما يجئ وفيه خدشة وهذا معنى قوله وحكم
من ثبت عنه التدليس اى ايراد الاسناد بصيغة تحتمل السماع اذا كان
عدلا والحكم مبتداء خبره ان لا يقبل اى الحديث منه اى من المدلس او من اجل تدليسه
الا اذا صرح فيه بالتحديث اى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع

مطلب التدليس قسمان

واتى بلفظ مبيّن للاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول
محتج به على الاصح لانّ التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب
من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله وزال الابهام قبل وقيد بقوله عدلا لانه
اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه اصلا وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف
بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردود في الرواية وان بيّن السماع واتى
بصيغة صريحة في هذا الحديث او في غيره من احاديثه قال الشيخ شمس الدين
محمد الخيزري التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو ان يروى
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ولا يقول اخبرنا وما في معناه
بل يقول قال فلان او عن فلان او ان فلانا قال وما اشبه ذلك ثم قد يكون بينهما
واحد او قد يكون اكثر وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا
ضعيفا او صغير السن يحسّن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وابن
عيينة وابن اسحاق وغيرهم يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكى ابن
خشرم كنا يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيل له حدثك
الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وهذا القسم من التدليس مكروه جدا وفاعله مذموم عند اكثر العلماء ومن عرف
به فهو مجروح عند جماعة لا تقبل روايته بيّن السماع او لم يبيّنه والصحيح
التفصيل فيما بيّن فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول ففي الصحيحين
وغيرهما منه كثير قال النووي وذلك لان هذا التدليس ليس كذبا بل لم يبيّن فيه
الاتصال فلفظه محتمل وحكمه حكم المرسل وانواعه واجرى الشافعي هذا الحكم فيمن
دلس مرة واما تدليس الشيوخ وهو ان يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف

اوينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف وهذا اخف من الاول ويختلف
الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو اما لكونه ضعيفا او صغيرا
او متأخر الوفاة او لكونه مكثرا عنه او شاركه في السماع منه جماعة دونه وتسمح به
جماعة من المصنفين كالخطيب وقد اكثر منه ومنه قول ابن مجاهد المقرى حدثنا
عبد الله بن ابي عبد الله يريد ابا بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقوله حدثنا
محمد بن سند يعني ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبة الى جد له قلت هو محمد بن
الحسن بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند انتهى وقيل المدلس ثلاثة
اقسام احدها ما ذكره المص وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي
الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له
كعن فلان او قال فلان وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او سمعه
ولم يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روى عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن
عيينة الخ وثانيهما ان يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية
او نسبة الى قبيلة او صفة او بلد او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى السماع له كقوله
ابن مجاهد احد القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود
السجستاني صاحب السنن وثالثها تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا
عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع
الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه
الثقة عن الثقة الثاني فيسوي الاسناد كله ثقات فهذا شر اقسام التدليس
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند
كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد
واما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة اشد ذما فروى الشافعي

مطلب المدلس ثلاثة اقسام

عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازنى احب الى من ان ادلس
قال وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير والقسم الثانى امره اخف وفيه
تضييع للمروى عنه وللمروى وتوعير الطريق معرفته على من يطلب الوقوف
على حاله **وكذا** اى مثل المدلس فى الرد **المرسل الخفى** قيل الظاهر انه
عطف على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد اى الثانى هو المدلس والمرسل
الخفى اى منقسم اليهما ثم اعلم انه ليس المراد بالارسال هنا ما سقط من سنده
الصحابى كما هو المشهور فى حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع
ثم الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفى فالظاهر هو ان يروى
الرجل عمن لم يعاصره اى لم تثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه ارساله
باتصاله على اهل الحديث كان يروى مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفى
هو ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن
عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر
واحد وهذا اشبه بروايات المدلس كذا حققه العراقى اذا صدر **من معاصر**
لم يلق قيد واقعى لا احترازى وكان الانسب ان يقول وهو الصادر
ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل
الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم
من الصور ومن جملتها معاصر لم يلق من حدث عنه كان الظاهر
ان يقول لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سياتى بل بينه اى المعاصر وبينه
اى المحدث عنه واسطة ظاهر كلامه ان بل للاضراب تاكيدا على وجه الانتقال
ويمكن ان يكون بل للابطال عدولا عن الحصر المفهوم من الاول وافادة للعموم
المستفاد من الثانى فانه يشعر انه نفى الواسطة مع تحققها وهذا اعم

والفرق بين المدلس والمرسل

من ان يكون معاصرا له ولم يكن فيشمل جميع السابقة والفرق بين
المدلس والمرسل الخفى دقيق اى وبالبناء حقيق يحصل وفى نسخة
حصيل تحريره بما ذكر هنا اى بما ذكر بعده من تقريره كما يدل عليه
قوله وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه اى
والمرسل الخفى يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره
السخاوى وهو معنى قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو
المرسل الخفى قيل الاظهر فى العبارة ان يقول بما يذكر مقيدا بما لا آتى او غير
مقيد ويجوز اى حينئذ ان يراد به التقرير السابق فى تقسيم السقط الى
الواضح والخفى حيث اعتبر فى الاول عدم التلاقى فعلم ان التلاقى معتبر
فى الباقى الذى هو المدلس بقرينة المقابلة والمرسل الخفى من الاول
كما يدل عليه قوله من معاصر لم يلق فعلم من مجموع ما سبق الفرق بينهما
وهذا انما يتأتى اذا لم يجعل المرسل الخفى قسما من الثانى ومن ادخل
كصاحب الخلاصة فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى كالنووى
والعراقى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه اى تعريف التدليس والصواب
التفرقة بينهما وفيه انه لا منع من ان يكون بينهما عموما وخصوصا ويدل
على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه خبر ان
ومقدم على قوله دون المعاصرة وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث
متعلق بالعلم اى اتفاقهم على ان رواية المخضرمين جمع المخضرم بالخاء
والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال خضرم عما ادرك قطع وهو الذى
ادرك الجاهلية وزمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره وسياتى
الخلاف فى انهم هل معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو

الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا كابى عثمان النهدى بفتح نون وسكون
هاء وقيس ابى حازم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قبيل الارسال
اى الخفى لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قطعا
ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه
لا من لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل
الجلى قريب من مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم وممن قال باشتراط
اللقى فى التدليس الامام الشافعى وابو بكر البزار بتشديد الزاء فى
آخره راء وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف
عدم الملاقاة باخباره اى المدلس عن نفسه بذلك كما اخبر ابن عيينة
على ما روى عنه على بن خشرم وتقدم او بجزم امام مطلع اى بذلك
وهو عدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح مهملة
وتشديد ابن حوشب عبد الله ابن ابى اوفى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم
يدرك ابن ابى اوفى ولا يكفى اى فى عدم الملاقات ان يقع فى بعض الطرق
زيادة راو او اكثر كما قال بعضهم بينهما لاحتمال ان يكون اى هذه الزيادة
او هذا الزائد من المزيد وهو ان يزيد الراوى فى اسناد واحد رجلا
او اكثر وهما منه وغلطا وحاصله انه لا يكفى للحكم بالتدليس وقوع زيادة
راو بين من روى بصيغة تحتمل السماع وبين المروى عنه فى بعض
الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزائد
من المزيد فى متصل الاسانيد وسيجئ تفسيره فى المخالفة ولا يحكم بصيغة

المجهول

المجهول فى هذه الصورة اى التى وقعت فى بعض طرقها زيادة راو بحكم
كلى اى قطعى فى احد الجانبين لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وعدم
مرجح لاحدهما وقد صنف فيه الخطيب اى فى بيان ما ذكر من المدلس والمرسل
الخفى والمزيد والفرق بينهما فصنف فى خفى الارسال كتابا سماه كتاب التفصيل
بمعنى التبيين لمبهم المراسيل وكتاب المزيد اى وصنف فى مزيد الاسناد كتابا
سماه تمييز المزيد فى متصل الاسانيد اى واستوعب فيهما مسائل الصورتين
وانتهت هنا احكام الساقط وفى نسخة حكم الساقط من الاسناد
اى وعرف حكم المحذوف قيل الانسب تقديم الحكم على الاقسام اذ الاقسام للساقط
والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى هنا احكام اقسام الساقط بل حق العبارة
ان يقال وانتهت هنا اقسام المردود والسقط واحكامه ثم الطعن اى

مطلب الطعن فى رجال الاسناد

فى رجال الاسناد يكون بعشرة اشياء كما سيجئ مجملا ومفصلا بعضها يكون
اشد فى القدح اى الطعن والجرح من بعض خمسة منها اى من العشرة تتعلق
بالعدالة وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط
وهى الخمسة البقية ولم يحصل الاعتناء اى الاهتمام بتمييز احد القسمين
من الآخر اى بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما
يتعلق بالضبط بل بين مختلطة لمصلحة اقتضت ذلك اى عدم الحصول
المذكور وهى اى المصلحة ترتيبها اى العشرة على الاشد فالاشد فى موجب
الرد بفتح الجيم فى ايجاب الرد على سبيل التدلى اى التنزل من الاعلى فى الشدة
الى الادنى فيها عكس طريق الترقى من الادنى الى الاعلى كما فعل فى تسمية اللف
والنشر مرتبا قيل وهذا لا يخلو عن استدراك لانفهام من الاشد فالاشد وفيه
ان العبارة محتملة لان يكون للترقى وللتدلى بل الاول هو المتبادر الى الذهن

وحاصله انه اراد تقرب احدهما الى الآخر فى الاشدية فان بعض اقسام احد
القسمين يترتب فى الاشدية على بعض اقسام الآخر دون اقسام الآخر قيل
الاصح فى العبارة مكانها بحسب الشدة والضعف اذ الاشدية للاخر ويدفع بان
هذه عبارة مشهورة بين البلغاء وقد ورد فى الحديث الشريف ايضا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخارى وغيره ويوجه بانه لو كان
هناك سبب آخر للطعن كان الاخير اشد منه وانما انحصر الطعن فى العشرة
لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوى بفتح الكاف وكسر الذال افصح
من كسر اوله وسكون ثانيه ويرد على المتن ان الكذب فرد من انواع الفسق
ولهذا قيده فى الشرح بقوله فى الحديث النبوى بان يروى عنه ما لم يقله
صلى الله تعالى عليه وسلم متعمدا لذلك اى بخلاف ما روى ساهيا فالمراد
بالكذب فى المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب
عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق واقبح
اسباب الطعن حتى قيل بكفر المفترى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من افرده
وجعله كانه جنس آخر وقدمه على الكل واما قوله فحش وانما قدم الاول
لكون الطعن به اشد فى هذا الفن وان كان الفسق بالفعل اشد من الكل فردود
بما ذكرنا او تهمته اى الراوى بذلك اى الكذب المذكور بان لا يروى ذلك
الحديث اى المطعون والاظهر ان يقول بان لا يروى الحديث الا من جهته اى
الراوى المتهم ويكون اى ذلك الحديث مخالفا للقواعد اى قواعد الدين
المعلومة اى من الشريعة بالضرورة والعطف للتفسير والبيان
وسيجىء ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا النص
القرآن من قرائن كونه موضوعا وكذا من عرف بالكذب فى كلامه

وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى قلت هذا داخل فى الفسق
القولى وجعله داخلا فى التهمة غير مستبعد وهذا دون الاول قال
تلميذه قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة
الى التهمة والمراد بالاول الاول الحقيقى والصواب جعله اشارة الى قوله
وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله
او تهمته بذلك ثم وجه تقديم الثانى على ما بعده من الفسق وغيره
ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها بحسب
ظن الكذب فى الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين اللذين يليانه
على الفسق او فحش غلطه اى كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من
صوابه او يتساويان اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان او غفلته
اى ذهوله عن الاتقان اى الحفظ والايقان والظاهر انه عطف على
غلطه لا على الفحش والمعنى او فحش غفلته اى كثرة غفلته لان الظاهر
ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله منها ويدل
عليه قوله فيما بعد او كثرت غفلته او فسقه قيل المراد به ظهوره
لان جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره كما سيصرح به
وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك اى بالفعل او القول والمراد
بالفعل اعم من عمل الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر اى من فعله او قوله
واما الكفر فهو خارج عن المبحث لان الكلام فى الراوى المسلم وبه يظهر
فساد قول شارح فان ما يبلغ الكفر داخل فى الفسق بالمعتقد وهى
البدعة انتهى مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة بل من البدع
ما يبلغ الكفر فتأمل حق التأمل وبينه اى الفسق وبين الاول

اى كذب الراوى عموم اى وخصوص مطلقا فالاول اخص والثانى اعم
لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس واما بينه وبين
الثانى فعموم من وجه وانما افرد الاول اى مع كونه داخلا فى العام لكون القدح
به اشد فى هذا الفن وقد منا ما يزيد به التحقيق واما الفسق بالمعتقد
اى بالاعتقاد او بسبب معتقد السوء فسياتى بيانه انه نوع خاص
مسمى بالبدعة **او وهمه** بان يروى على سبيل التوهم اى بناء على طرف
المرجوح من الشك **او مخالفته** اى للثقات اولمن هو اوثق منه وفى
تاخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق
بالفعل **او جهالته** بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين
اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون فى هذه المرتبة اذ التجريح
لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفى فيه ان يقول عدل
او ثقة مثلا **او بدعته** اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه ومؤخره
لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بناء على دليل لاح عليه فلا يؤثر مثل
مكاواه فى عدم الاعتماد ولذا قد يوجد فى الصحيح ما يكون رافضيا او
خارجيا او معتزليا وغيرهم فى رجال الاسناد وهى اعتقاد ما احدث
اى جدد واخترع على خلاف المعروف متعلق باحدث عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم متعلق بالمعروف وكذا عن اصحابه رضى الله تعالى
عنهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
لا بمعاندة فان ما يكون بمعاندة كفر بل بنوع شبهة اى دليل باطل
سمى بها لانه يشبه الثابت وليس بثابت لان ادلة المبتدعة كلها مدخول
فيها وان كان الكل يستدلون بالقران لكن كما قال تعالى يضل كثيرا ويهدى به

كثيرا **او سوء حفظه** وهى انث باعتبار الخبر وهو قوله عبارة
عمن ان لا يكون بصيغة النفى هو الصواب خلافا لما فى بعض النسخ وسياتى
تفصيله فى التفصيل غلطه اقل من اصابته سواء كان مساويا او اكثر
واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول
ويرد على المص انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش
الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الامر وسوء الحفظ
على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة لم يكن لتاخير سوء الحفظ
اى ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر منها عن فحش الغلط وجه
اصلا **فالقسم الاول** وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى
هو **الموضوع** وفيه مساهمة لان الموضوع هو الحديث الذى فيه الطعن بكذب
الراوى لا نفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد بالطعن المطعون فخلاف ظاهر
المقسم كما تقدم ثم يقال له ايضا المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع لان
واضعه اختلقه اى افتراه وصنعه اى من عنده والحكم عليه اى على الحديث
بالوضع اى بكونه موضوعا او بوضع الواضع اياه انما هو اى الحكم عليه بطريق
الظن الغالب صفة كاشفة للتاكيد اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله
تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم لا بالقطع وهو تصريح بما علم ضمنا مبالغة
فى التاكيد اذ قد يصدق الكذوب كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن لاهل العلم
بالحديث ملكة اى مهارة علمية وحذاقة قوية يميزون بها ذلك اى
الموضوع من غيره والكذب من الصدق وانما يقوم بذلك اى بالحكم
على الحديث بانه موضوع منهم اى من المحدثين بيان مقدم على قوله

من يكون اطلاعه تاما اى كاملا فى معرفة الاسانيد ومعرفة رجال الحديث
وذهنه ثاقبا اى مضيئا بتنوير قلبه وشرح صدره وفهمه قويا اى
مستقيما ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك اى كون الحديث موضوعا
متمكنة اى ثابتة راسخة قال الدارقطنى يا اهل بغداد لا تظنوا ان
احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا حى ذكره
السخاوى وقال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه
وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر له
جلد الطالب للعلم وينكسر منه قلبه فى الغالب وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه اى واضع الحديث المتفرد به كقول عمر بن صبيح انا وضعت
خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى التى نسبها اليه وكالحديث الطويل
عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه فى فضائل سور القران اعترف راويه
بالوضع ولذا انكروا على الثعلبى والبيضاوى وغيرهما من المفسرين
الذين ذكروه فى تفاسيرهم من غير بيان وضعه قال شارح وينزل
منزلة الاقرار ان يعين المتفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ
عن شيخه انتهى وفيه انه مع احتمال التدليس كيف يحكم عليه بالوضع
قال ابن دقيق العيد لكن اى مع هذا لا يقطع بذلك اى بالوضع
لانه ليس بقاطع فى كونه موضوعا قيل لا يحصل القطع من القرائن الاخر
ايضا فما الوجه فى تخصيص الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع
به لكونه اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار انتهى
يعنى ولاحتمال ان يكون صادقا فيه ولو رجح الثانى لانه يبعد عادة ان ينسب
الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث دينى او دنيوى والغالب ان الداعى

مطلب معرفة واضع الحديث

اليه انما هو التوبة وحينئذ يبعد ان يكون كذبا لكن لاحتمال جراءته على الله تعالى وقلة حيائه
من الخلق او قصد فساده فى الرواية وعدم العمل به لا يقطع بالوضع الا اذا دل
دليل على صدقه على ما ذكره فى المنهل فانه اذا تواردت الادلة على شىء يقطع به وفهم
منه اى من كلامه هذا بعضهم اى كابن الجوزى على ما ذكره السخاوى انه اى مراده
انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا اى لا قطعا ولا ظنا لاحتمال كونه كاذبا ورد
عليه المص وقال وليس ذلك اى عدم العمل به مراده اى مقصود ابن دقيق العيد
وانما نفى القطع اى الجزم واليقين فى كونه موضوعا بذلك اى بذلك الاقرار
لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم اى نفى الاقرار نفسه الذى هو الحكم
بالوضع كذا قال شارح والصواب انه لا يلزم من نفى القطع بقوله نفى الحكم مطلقا
اى لا قطعا ولا ظنا لان الحكم اى الشرعى يقع اى غالبا بالظن الغالب وهو
اى اقراره ههنا اى فى هذا المحل كذلك اى مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم
بالظاهر والله اعلم بالسرائر ولولا ذلك اى جواز الحكم بالظن لما ساغ اى
لما جاز قتل المقر بالقتل ولا زائدة للتاكيد اى ولما جاز رجم المعترف بالزنى
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به قال الحنفى وفيه خفاء لان غاية ما فى الباب
انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب الظن بكذب الاول انتهى ويرد قوله بما اشرنا
اليه سابقا من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا
ثم اعترف انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه فى الثانى وكذبه فى الاول
اذ لا يجترئ مؤمن على نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذى اتفق العلماء على انه
كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه على ان الاصل فى خبر المؤمن الصدق بمقتضى
حسن الظن به ولذا يقبل خبر واحد فى الديانات وان كان الخبر من حيث انه هو
يحتمل الصدق والكذب بالتجويز العقلى ولذا لا يقطع به ولا يجزم بمضمونه الا اذا

مطلب الاصل فى خبر المؤمن الصدق

احال العقل كذبه عادة فصحح قياس الشيخ اعترافه باقرار القائل واعتراف
الزانى على ما ورد بها الشرع مع ان الحكم عام سواء انكر اولا فمع ظهور الامر غاية
الظهور والجلاء لامعنى لقوله فيه خفاء ومن القرائن التى يدرك بها الموضوع
اى وضعه او يعرف بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوى كالتقرب للخلفاء والامراء
بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم وغير ذلك كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته
الخلاف فى كون الحسن اى البصرى سمع من ابى هريرة اولا فساق اى مأمون
فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال المحشى انه بدل من اسناد
او قال شارح التقدير قائلا فيه انه قال وقيل اسنادا ثابتا على انه قال و
الظاهر ان التقدير اسنادا متصلا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مذكورا فيه انه
اى الراوى قال سمع الحسن من ابى هريرة رضى الله عنهما اى الى اخر ما ذكره
رواه البيهقى فى المدخل ونحوه ان ابن عبد العزيز بن الحارث التيمى سئل
عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف ثنا عبد الله
ابن احمد ثنا ابى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس ان الصحابة
اختلفوا فى فتح مكة اكان صلحا او عنوة فسألوا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع انه اعترف انه صنعه فى الحال ليندفع به الخصم
وكما وقع لغياث بن ابراهيم اى النخعى حيث دخل على المهدى بفتح ميم وسكون هاء
وتشديد ياء وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسى والد هارون الرشيد وهو البانى
المسجد الحرام سابقا بناء مسقفا خلاف ما بناه بنو عثمان مقببا لاحقا فوجده
اى فصادف غياث المهدى حال كونه يلعب بالحمام جنس واحده حمامة
فساق فى الحال اى لطمع المال اسنادا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لا سبق بفتح فسكون مصدر سبقت اسبق وبفتح الباء ما يجعل من المال

رهنا

رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة
وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا فى النهاية الا فى نصل وهو
حديدة السهم او خف وهو للابل او حافر وهو للخيل او جناح بفتح الجيم اى ريش
وهو للطائر اى الا فى ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل فزاد
فى الحديث اى الثابت على ما فى الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا فى خف
او حافر او نصل رواه احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة
رضى الله عنه او جناح اى هذا اللفظ فعرف المهدى اى من كمال عقله انه كذب
اى فى الزيادة لاجله فامر بذبح الحمام قال السخاوى فامر له ببدرة يعنى
عشرة آلاف درهم فلما قفى قال اشهد على قفاك انه قفاء كذاب ثم ترك الحمام
بل امر بذبحها وقال انا حملته على ذلك انتهى والاظهر ما روى ان المهدى
استحسنه اولا واعطاه عشرة آلاف درهم فلما ادبر القى فى قلب المهدى انه
كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا لوضع الحديث وكذب على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لكن لم يتعرض له ولم يأخذ ما اعطاه فهذا الحديث مأخوذ باعتبار
جزئه الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه ومنها اى من القرائن
ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا النص القرآن كالتجسيم او السنة
المتواترة بخلاف المشهورات وغيرها من الآحاد او الاجماع القطعى كالاجماع
الغير السكوتى المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتى والمنقول
بطريق الآحاد قيل تقييد الاجماع بالقطعى يدل على ان الاجماع الظنى
مثل الذى يثبت بخبر الواحد لا يجعل الخبر المناقض له موضوعا او صريح
العقل لم يذكر القياس صريحا فاما ان يدرج فى صريح العقل او يجعل
ما لا يدل مناقضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع الظنى وما عدا

المتواتر من السنن حيث لا يقبل شئ من ذلك اى مما ذكر من النصين
والاجماع والعقل التاويل وكذا ان لم يحتمل سقوط شئ منه على بعض رواته
يزول به ذلك واليه اشار ابن السبكى فى جمع الجوامع فقال وكل خبر اوهم
باطلا ولم يقبل التاويل فباطل ونقص منه ما يزيل به الوهم قال شارحه وقد
يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها
الواقع حيث سقط على راويها منكم وكركة اللفظ ان وقع التصريح بانه
لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يرو بالمعنى وربما تجتمع ركة اللفظ
والمعنى وذلك ابلغ بل ركاكة المعنى كافية فى الدلالة على الوضع وفساد
معناه وكالمجازفة فى الوعد والوعيد ومخالفة الشرع ثم المروى تارة يخترعه
الواضع اى يكون المروى كلاما لنفس الواضع وهو اكثر كما يذكره اهل
التعاويذ فى اسناد الدعاء وتارة ياخذه من كلام غيره كبعض السلف
الصالح منها كلمات على رضى الله تعالى عنه ومنها موقوفات الحسن حيث
قيل فى حقه كلامه يشبه كلام الانبياء ونحو كلام مالك بن دينار وفضيل بن
عياض ومعارف الجنيد وغيرهم او قدماء الحكماء كالحارث بن كلدة
وبقراط وافلاطون او الاسرائيليات اى اقاويل بنى اسرائيل مما ذكر
فى التورية او اخذ من علماء ومشايخهم والظاهر ان يقدر المضاف
فى الاولين اى كلام بعض السلف او كلام قدماء الحكما او ياخذ كان
حقه ان يقول وتارة ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج بتشديد الواو المكسورة اى الاسناد والمفتوحة اى الحديث فهذا
الحديث موضوع الاسناد لا المتن وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكره اهل
التعاويذ فى اسناد دعاء القدح ونحوه ويذكر له اسنادا من اجل رجاله

من

الاكابر الست كالخضر والحسن البصرى وغيرهما وعدد الاحاديث الموضوعة ومن وضعها الخ

من اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم او الى احد من اكابر امته
كالخضر والحسن البصرى والامام جعفر الصادق وقد يذكر فى آخره انه
من شك فى هذا كفر والحامل اى السبب الباعث على الوضع اما عدم
الدين كالزنادقة تمثيل للواضع لا للحامل والمضاف محذوف وكذا البواقى وهم
المبطنون الكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين يفعلونه
ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه
العقيلى انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدى اقر عندى رجل
من الزنادقة بوضع مائة حديث وهى تجول فى ايدى الناس ذكره السخاوى
وقال ابن عدى لما اخذ عبد الكريم بن العوجاء الذى امر بضرب عنقه محمد بن
سليمان بن على ليضرب عنقه قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث
احرم فيها واحلل ومنهم الحارث الكذاب الذى ادعى النبوة وامثاله وضعوا
جملا بل الوفا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين نقاد
الحديث امرها فى ذلك كله ولم يخف عنهم من شانها ما خفى على غيرهم بحيث لما قيل
لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة اى نقاد الحديث
وحذاقهم قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى وكانه اراد انه
من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ومن جملة معانيه الاحاديث النبوية
الدالة على توضيح مبانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ففى الحقيقة
تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بان يقيم من عباده من يجدد امر دينهم
فى كل قرن بل فى كل زمان والمظان للموضوعات كثيرة منها الكتب المؤلفة فى الضعفاء
كالكامل لابن عدى بل افردت بالتاليف كتصنيف ابن الجوزى فى الموضوعات
ولكن تعقبه العلماء فى كثير من الاحاديث التى ذكرها فى كتابه وقد جمع شيخ

مطلب صلوة الرغائب وامثالها ومن وضع الاحاديث بفضائل القران الخ

مشايخنا السيوطى والسخاوى بعد الزركشى وغيرهم الاحاديث المشهورة
على الالسنة وبينوها بيانا شافيا واظهروا تخريجها وحكموا ببطلان بعضها
نقلا وافيا وقد اقتصرت فى كراسة احاديث اتفقوا على وضعها وبطلان
اصلها وسميته المصنوع فى معرفة الموضوع لا يستغنى الطالب عنه او غلبة
الجهل كبعض المتعبدين اى المنتسبين الى العبادة والزهادة وضعوا
احاديث فى الفضائل والرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب
ونحوهما ويتدينون فى ذلك بزعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا
على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك
والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح
ويقتدون بافعالهم ويعتنون بنقل اقوالهم حتى قد يخفى على بعض علماء
الامة واكابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوه ومثال
ذلك ما روى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى قاضى مرو فيما رواه الحاكم
بسنده الى ابى عمار المروزى انه قيل لابى عصمة من اين لك عن عكرمة عن
ابن عباس فى فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال
انى رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابى حنيفة و
مغازى محمد بن اسحق فوضعت هذا حسبة او فرط العصبية اى
افراطها وشدة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابى حاتم عن شيخ
من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم
فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره فى رواية ويحتسب
الخير فى اضلالكم ذكره السخاوى وقال الجزرى وقوم وضعوها تعصبا
وهوى كمامون ابن احمد الهروى فى وضعه حديث يكون فى امتى

رجل

مطلب اول من روى الحديث الموضوع وقصته فى قاص

رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتى من ابليس ولقد رايت
رجلا قام يوم جمعة والناس مجتمعون قبل الصلوة فابتدا ليورده
فسقط من قامته مغشيا عليه كبعض المقلدين كما ذكر الواحدى حديث
ابى بن كعب الطويل فى فضائل السور سورة سورة تبعا للثعلبى فى تفسيره
وقلده غيره فى ذكرها فى تفاسيرهم كالزمخشرى والبيضاوى وكلهم
اخطاؤا ولا ينافى ذلك ما ورد فى فضائل كثير من السور مما هو صحيح او حسن
او ضعيف وتكفل بايراده العماد بن كثير فى تفسيره والجلال السيوطى
فى كتابه المسمى بالدر المنثور فى تفسير المأثور او اتباع هوى بعض الرؤساء
كما ذكر مثاله فى كلام الجزرى وكحديث ابو حنيفة سراج امتى وكزيادة
الجناح فيما تقدم او الاغراب اى الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه
كقصد الاشتهار اى ليشتهر عند العامة انهم من العلماء الكبار او
ليشتهر ذلك الحديث فى اهل الديار وذكر فى خلاصة الطيبى ان من
الواضعين قوم من السؤال والشحادين يقفون فى الاسواق والمساجد
فيضعون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث بالاسانيد صحيحة
قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن
محمد الطيالسى صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد
الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن
معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان
واخذ فى قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى

ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا
هذه الساعة فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعال
فجاء متوهما لنوال بخيره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن
حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا
بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى
غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين
احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى احمق قال
كانه ليس فى الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر
احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه
يقوم فقام كالمستهزئ بهما وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به اى
يعتبر بقوله الآن بعض الكرامية بتشديد الراء على اللغة المشهورة
ذكره السخاوى قيل وهم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام
وهو الذى صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم
يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة وبعض المتصوفة
اى منهم او من غيرهم نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب اى فى الطاعة
والعبادة والترهيب اى التخويف عن المعصية والبطالة وحاصله
ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب
ترغيبا للناس فى الحسنات وزجرا لهم عن السيئات واستدلوا بما فى بعض الروايات
من كذب على متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار
واخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقصد اهتداء الناس
وقالوا فى الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على للضرر

ونحن

ونحن انما نكذب له وحمل بعضهم على ان المراد به من قال فى حقه صلى الله تعالى عليه
وسلم ساحر او مجنون او شاعر وامثال ذلك وهو خطاء من فاعله نشاء عن
جهل لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من التاويلات الفاسدة
بناء على غفلتهم من القواعد الدينية لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام
الشرعية وان كان بينهما وبين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث ان
الضعيف معتبر فيهما دون سائر الاحكام مع انه يقدم على الرائ ايضا عند
فقد بقية الادلة واتفقوا اى علماء الاسلام من المحدثين وارباب الكلام
على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر اى من اكبرها
بعد الكفر بالله تعالى وهذا دليل آخر على كون اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب
خطاء او من تتمة الدليل الاول بان يكون الاتفاق على ان تعمد الكذب من
الكبائر فى الاحكام الشرعية ففى الجواهر قال الذهبى ان كان فى الحلال والحرام
يكفر اجماعا وان كان الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور وبالغ ابو محمد
الجوينى نسبة الى جوين كزبير كورة بخراسان فكفر بالتشديد اى نسب
الى الكفر من تعمد الكذب اى مطلقا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
يحتمل ان يكون زجرا لهم ويدل عليه قول المص وبالغ وان يكون اجتهادا منه
وهو يحتمل الخطاء والمجاوزة عن الحد فى المبالغة لا سيما مع مخالفة الاجماع
ولذا قال ولده امام الحرمين هذا زلة من الشيخ واتفقوا على تحريم رواية
الموضوع اى اذا علم انه موضوع الا مقرونا ببيانه اى الا نقلا متصلا ببيانا كونه
موضوعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حدث عنى بحديث يستوى فيه
الترغيب والترهيب وغيرهما يرى بفتح الياء اى يعتقد او بضمها وهو
ابلغ اى يظن انه كذب بفتح فكسر يعنى ولم يبين انه كذب فهو احد الكاذبين

ضبط بصيغة الجمع والتثنية اخرجه مسلم وافادان غيره من الاحاديث الضعيفة
التي يحتمل صدقها يجوز روايتها في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان
ضعفه والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو المتروك جعله قسماً مستقلاً وسماه متروكاً لان
اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لايسوغ الحكم بالوضع والثالث لفظ يجيء
نشره المنكر على رأي بالتنوين في المتن وبتركه في الشرح لاضافته الى
من لايشترط في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي فيما سبق في مقابلة المعروف
فانه على راي من شرط المخالفة وحاصله ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة
الغلط لايكون منكراً الا على رأي من لايشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف
كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا وكذا اي على ذلك الرأي الرابع
والخامس فمن فحش غلط نشر مرتب ومن تعليلية فهو راجع الى الثالث
او كثرت غفلته الى الرابع او ظهر فسقه الى الخامس وفيه ان الظهور معتبر
في الجمع فما وجه التخصيص فحديثه منكر ثم الوهم اي رواية الحديث على سبيل
التوهم وذلك قد يقع في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث
في حديث آخر والاول قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعاً كما في التعليل
بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول
ويجيء ايضاً باسناد منقطع اقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة
الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه الثقاة
كيعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل
عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن

عمرو بن

عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم
ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وهو القسم السادس وانما افصح به اي عبر
عنه بكلمة الصريح ولم يقل والسادس لطول الفصل اي بابه والبحث فيه
وهو مقتض للاهتمام به كما في الاقسام الآتية ولذا ايضاً عطف بثم
الدال على التراخي اشارة الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل
ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن وايضاً يندفع بانه قدره بعد
ما في المتن طولاً ايضاً فالمراد بالفصل الفاصلة بين قوله فيما سبق او وهمه
وبين قوله ان اطلع بصيغة المجهول عليه اي على الوهم واما ان لم يطلع
عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك في انه متى ما لم يطلع
عليه فهو مقبول قبل الاطلاع يجعل موجباً للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع
بالسادس بالقرائن الدالة على وهم راويه المنبهة للعارف عليه بحيث
يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن او يتردد
لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم
يطلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام
المقبول من وصل مرسل من بيانية للقرائن او منقطع عطف على مرسل
او ادخال حديث في حديث عطف على وصل وكذا او نحو ذلك من
الاشياء القادحة كارسال الموصول او وقف مرفوع قال السخاوي
كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن
عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم
عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة

وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى وعتبية
الجاهلية بضم مهملة وكسرها وتشديد موحدة ثم ياء مشددة فعولة او
فعيلة وهي الكبر على ما في النهاية وقال شارح مثاله ما انفرد به مسلم
في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه
كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى في الموطأ
عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين فكلهم لا يقرؤن بسم الله
الرحمن الرحيم وزاد الوليد ابن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله
الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة وتحصل معرفة ذلك اي الوهم
بكثرة التتبع اي النظر في رجال الاسانيد واختلافات المتون وجمع
الطرق اي الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجوامع والمسانيد
والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح
بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد
روي عن علي بن المديني انه قال الباب اذ لم يجتمع طرقه لم يتبين خطاؤه
فهذا هو المعلل فيه مسامحة فان ما فيه الوهم هو المعلل وقد وقع في
عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني

وكذا

وكذا في عبارة المتكلمين والاصوليين تسميته بالمعلول ورد ابن الصلاح
بان ذلك مرذول عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من عله بالشراب
اي سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملايم وسماه معللا قال العراقي الاجود
في تسميته المعل وكذا وقع في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان
بكذا وقياسه معل قال الجوهري لا اعلك الله بعلة اي ما اصابك بمصيبة
واما علله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل
الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع من استعمال المحدثين له حيث يقولون
علله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكان وجه الشبه الشغل فان المحدث
يشغل بما فيه من العلل هذا والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة
في صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره
السلامة ليس للمخرج مدخل فيها لكونه ظاهر السلامة وهو اي هذا النوع من
اغمض انواع علوم الحديث وادقها عطف تفسير اي اخفاها دركا
وادقها ادراكا قيل ومن اشرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث
واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولا يقوم به اي بعلم هذا
الفن الغامض حق القيام به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا اي مضيئا
مدركا وحفظا واسعا اي شاملا للاسانيد والمتون ومعرفة تامة اي كاملة
بمراتب الرواة في العدالة والضبط وغيرهما وملكة قوية اي مهارة راسخة
وحذاقة ثابتة بالاسانيد والمتون اي بما ختلافهما واستيفاء العلم بهما
واستقصائهما ولهذا اي ولكون هذا الفن اغمض الانواع او لعدم القيام
به الا من رزقه الله تعالى ووفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه الا قليل من اهل
هذا الشان اي مع ان شانهم كلهم ان يتكلموا فيه ويحكموا بما يقتضيه

كعلي بن المديني بالياء واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب ابن شيبة وابي
حاتم وفي نسخة بزيادة الرازي وابي زرعة بضم الزاي والدارقطني ومن
ضبطه وقد للتعليل يقصر عبارة المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر
في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا
لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي
انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم تكن له حجة وكم ممن لا يهتدي
الى ذلك هذا واعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب
الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب تضعيف الحديث
كالتدليس والترمذي سمى النسخ علة قال السخاوي فكانه اراد علة انه
من العلل لا الاصطلاحية ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت
واقعة اشارة الى ان خبر كان مقدر في المتن كما اشار الى ان الباء في
المتن سببية في قوله بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد
اشار الى ان اللام للعهد او بدل عن المضاف اليه كقوله تعالى فان الجنة
هي المأوى ثم اعترض بانه ان اريد بتغيير سياق الاسناد تغييره باعتبار
نفسه لا في المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع والشق الثاني من القسم
الثالث وان اريد تغييره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه
وهو المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن ايضا ودفع بان يقال اراد
بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده
ومتنه تغيير فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج
المتن فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه يندفع المسامحة
الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج الاسناد وانما سمي به

لان

لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه واعلم ان تفسير مدرج
الاسناد بظاهره يشمل مقابلاته الاتية غير ما يليه من التقديم والتاخير
وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف او حروف فلا يصح المقابلة كما يدل
عليه لفظا او اللهم الا ان يخص هذا التغيير على وجه لا يشملها باستعانة
السياق وهو اقسام اي اقسام اربعة وهو لا ينحصر عقلا فيها فانحصاره
فيها استقرائي والاستقراء غير معلوم الاول ان يروي جماعة الحديث وفيه مسامحة
اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا في الباقي فيرويه
عنهم راو اي مطعون بالمخالفة فيجمع اي الراوي الكل كلهم يعني جميع تلك
الجماعة على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف
الاسانيد وحاصله انه يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في
اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه
الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت يا رسول
الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فرواية
واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل
رواه عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته
بروايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن القطان في روايته عن سفيان
وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن
عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن عمرو وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن
شرحبيل الثاني ان يكون المتن عند راو اي باسناد واحد كما يدل عليه بعيد

هذا بالاسناد الاول فيصح الاستثناء بقوله الاطرفا اى بعضا منه فانه اى الطرف
عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول وهذا هو المطعون بالمخالفة
للثقات مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه
النسائى من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى
وائل بن حجر فى صفة صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم
بعد ذلك فى زمان برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب قال موسى ابن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت
ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل
بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر
شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدى من تحت الثياب وفصلاها
من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرنا ومنه اى من قبيل القسم الثانى ان يسمع الحديث
من شيخه اى بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة الاطرفا منه فيسمعه عن شيخه
بواسطة الاظهر ان يقول بدله فيسمعه عن من سمعه من شيخه فيرويه اى الحديث
عنه اى عن شيخه تاما اى من غير استثناء الطرف بحذف الواسطة مع انه لم يسمع
الطرف الا بواسطة وهذا هو المطعون بالمخالفة الثالث ان يكون عند الراوى
متنان مختلفان باسنادين مختلفين اما عن صحابيين او عن واحد فقط
فيرويهما معا كاملين او مختصرين او احدهما مختصرا دون الاول راو عنه
مقتصرا على احد الاسنادين هذا هو المطعون بالمخالفة او يروى اى راو
احد الحديثين اى المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثانى
فاللام للعهد باسناده الخاص به لكن يزيد فيه اى فى احد الحديثين من المتن
الاخر اى وله اسناد اخر ما ليس فى الاول اى فى الحديث الاول او المتن

الاول وهو المذكور بقوله احد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع
ضمير ومثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى
عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة فى الحديث ادرجها
ابن ابى مريم من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق
مالك وليس فى الاول ولا تنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى الرابع ان يسوق
اى راو او محدث الاسناد اى اسناد حديث فقط فيعرض له عارض اى فلا
يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض
من سمعه اى ذلك الراوى وهو المطعون بالمخالفة ان ذلك الكلام هو
متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك اى على انه متن ذلك الاسناد وبهذا
التقرير الموافق لتحرير السخاوى يظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث فى القسم الرابع
من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل
من ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه
هذه اى الوجوه الاربعة اقسام مدرج الاسناد اما الثلاثة الاول فظاهر
واما الاخير فتغيير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضى ان يذكر الحديث
بعده لا كلاما من قبل نفسه واما مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام اى
وليس له اسناد ليس منه اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن
وحاصله ان يذكر الراوى صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه
من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه لقائله صريحا

مطلب حديث اياكم والظن

مطلب مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه

اوكناية فيتوهم من لايعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح
به السخاوى اضافة الشىء لغير قائله قال المحشى هذا التعريف لمدرج المتن
اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من ان يكون
من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الآن يختص بكلام غيره
وانما ذكر هذا الكلام ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد من القسم
الرابع وحاصله ان القسم الرابع من مدرج الاسناد يكون بتمامه مما يظن
انه حديث مستقل واما مدرج المتن فيظن انه جزء من الحديث فتارة
يكون ادراج المتن فى اوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابى قطن
وشبابة فرومايه عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابى هريرة وصل بالحديث فى اوله
كذلك ورواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل
للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة فى روايتهما هذا
الحديث عن شعبة على ما سبقنا وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابى هريرة وقوله
ويل للاعقاب من النار من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتارة يكون
فى اثنائه مثاله ما رواه الدارقطنى فى سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قال سمعت رسول
الله تعالى عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضاء
قال الدارقطنى كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين
والرفغ وادرجه ذلك فى حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول

عروة انتهى وفى النهاية من السنة نتف الرفغين اى الابطين واذا
التقى الرفغان وجب الغسل اى اصول الفخذين والراء تضم وتفتح انتهى
والظاهر ان المعنى الثانى هو المراد هنا وتارة يكون فى آخره مثاله ما روى
ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه
التشهد فى الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا
رواه ابو خيثمة فادرج فى الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن
مسعود لا من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق
حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك
هذا الكلام فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره
عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابى خيثمة فوصل ايضا وهو اى ما يقع
فى الآخر هو الاكثر اى وقوعا او استعمالا فيكون بمعنى الاشهر لانه يقع بعطف
جملة على جملة يعنى وهو حينئذ يكون غالبا فى الاخر وبه اندفع ما قال المحشى
وفيه ان الظاهر انه دليل لقوله اكثر ويرد عليه انه لا نسلم ان الاخر انما يكون
بعطف كلام مستقل على آخر مثله بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد بل بلا عطف
ولو سلم ان الاخير يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدون
العطف فلا نسلم ان الواقع بعطف الجملة يدل على الاكثرية مع ان الاول
والثانى يقعان بعطف الجملة ايضا انتهى وانما قلنا بوقوع العطف

حسب الغالب فى الواقع لانه حينئذ يمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من
لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد انما يكون
الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق ثم استشكل اى ابن دقيق
على الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا فى اثناء لفظ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروى او معطوفا
عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضأ بتقديم
لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه
اللفظة بالقائل الذى هو من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال المص لا مانع من الحكم على ما فى الاول والآخر او الوسط بالادراج اذا قام
الدليل المؤثر غلبة الظن **او بدمج موقوف** اى او كانت المخالفة بسبب
دمج واظهر لفظة كانت فى الشرح فى الاقسام الآتية دون هذا لطول العهد
هناك فى القاموس درج مشى والمدرج للسلك ودمج دخل فى الشئ واستحكم
فيه انتهى والظاهر انه تفنن فى العبارة والتحقيق ان الدمج ادخل فى الخفاء
من الدرج كما ان المزج ادخل منهما فى المخالطة بحيث يصير المازج والممزوج
كشئ واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما اصلا من كلام الصحابة من بيانية
لموقوف او من بعدهم بفتح الميم عطفا على الصحابة وفيه تسامح من باب
عموم المجاز والا فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة لا من بعدهم فان
قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة قلت انما يطلق
عليه مقيدا فيقال حديث كذا فلان على عطاء او على طاوس واما اذا اطلق
فيختص بالصحابة **بمرفوع** متعلق بدمج من كلام النبى اى من حديثه
صلى الله تعالى عليه وسلم اى قولا او فعلا من غير فصل اى تمييز

وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال المص الباء
تحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع
فورد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف
عليه قلت قد ورد فى قوله تعالى يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب
القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره المغنى لكن الاظهر ان الباء هنا بمعنى
فى لما فى القاموس من ان الدموج هو الدخول فى الشئ **فهذا هو مدرج
المتن** سمى به لانه ادرج فى المتن شئ فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل
الفعل ويدل قوله فيما بعد مما ادرج فيه ويدرك الادراج اى يعرف بانه
اشياء بورود رواية مفصلة بكسر الصاد اى مبينة للقدر المدرج مما اى
من حديث ادرج فيه اى المدرج او فيه نائب الفاعل ومثاله ما ذكر آنفا من
شبابة رواه عن ابى خيثمة ففصله او بالتنصيص اى التصريح على ذلك
اى الادراج او المدرج من الراوى اى نفسه كحديث ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جعل لله ندا دخل النار وقال الاخرى اقولها
ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من بعض الائمة
المطلعين اى على ذلك كحديث التشهد او باستحالة كون النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول ذلك وهو اعلاها كوددت ان شجرة تعضد والذى نفسى بيده
لولا الجهاد فى سبيل الله وبر امى لاحببت ان اموت وانا مملوك واعلم ان ما ذكر
من الوجوه الاربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادراج المتن الا الرابع
كما لا يخفى على المتامل الكامل فى كلامه وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا
اى عظيما شهيرا اسماه الفصل للوصل المدرج فى النقل ولخصته اى
اختصرته بحذف الزوائد مرتبا على الابواب مع زيادة علل وعزو وزدت عليه

اى على الملخص وهو خلاصة الفوائد قدرما ذكر مرتين او اى بل اكثر وسماه
تقريب المنهج بترتيب المدرج ولله الحمد اى على هذه الزيادة طلبا للمزيد واعلم
انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان
بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا
ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم فى مثله لاسيما
فى المتفق عليه وقول ابن السمعانى وغيره المتعمد له ساقط العدالة
ممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه
وقد ذكرنا من المص ومن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه فى الجملة
او ان كانت المخالفة **بتقديم وتاخير** اى فى الاسماء اى غالبا
لقوله بعيد هذا وقد يقع القلب فى المتن ايضا واما ما قاله شارح لعله
قيد به لما انه بصدد بيان الطعن فى الراوى فغير صحيح لان الطعن فى
المروى طعن فى الراوى والطعن فى الراوى طعن فى المروى بل هذا
دون ذلك اذ قد يوجد المروى صحيحا مع كون الراوى مطعونا كمرة
بن كعب وكعب ابن مرة بضم ميم وتشديد راء اراد مثلا يكون الواقع
فى الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوى ويقول بدله مرة بن كعب فهو
سهو وغلط من الراوى وانما نشاء هذا الوهم منه لان اسم احدهما
اسم ابى الاخر **فـ**هذا اى ما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير **هو**
المقلوب اى قسم من اقسامه واما ما قال شارح من ان المقلوب
ما يكون اسم احد الراويين اسم ابى الاخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل
الراوى سهوا ما هو لاحدهما للاخر كذا ذكره السخاوى فى شرح التقريب
فالمص ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو فاعتراضه مدفوع لانه اراد

مايعمها

مايعمهما فالترك اولى كما لا يخفى ويحمل كلام السخاوى على قسم من اقسام
لا ان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سياتى من بيانه وللخطيب فيه
اى فى هذا النوع المسمى بالمقلوب كتاب بغير تنوين مضاف الى
رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب وهو اسم كتاب
للخطيب ذكره الجزرى واما ما ذكره شارح فى قوله كتاب اى سماه مفخم
تميني على انه منون وان التنوين للتعظيم وقد عرفت ما فيه وللمقلوب
اقسام آخر ادرج بعضها فى قسم الابدال كما سياتى لما انه انسب به قال شارح
وبين بعضها فى ضمن بيانه وترك بعضها وهو ان يكون الحديث مشهورا
براو فيجعل مكانه راو آخر فى طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث
مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين
حماد بن عمرو النصيبى واسمعيل بن ابى حية اليسع وبهلول بن عبد
الكندى قلت كل الصيد فى جوف الفرى فانه يصدق عليه الابدال مع
اختلاف الاغراب وقد يقع القلب فى المتن اى فى نفسه واثنائه ايضا
كحديث ابى هريرة عند مسلم فمسلم رواه عن ابى هريرة رضى الله
عنه مقلوبا وعن غيره على الاصل ولو قال فى بعض طرق مسلم لكان اوضح
فى السبعة اى فى شانهم الذين يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه اى ففى ذلك
الحديث باعتبار بعض الفاظه او فى مسلم باعتبار بعض طرقه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا اى
هذا الحديث مما انقلب اى مَتْنه على احد الرواة وانما هو اى المتن الصحيح
حتى لا تعلم شماله اى يسار المنفق على ارادة غاية المبالغة فى الاخفاء او المراد
به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوزا كقوله تعالى تجرى من تحتها

الانهار في وجه ما تنفق يمينه اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطاء
الى اليمنى كما في الصحيحين اى كما في طرق البخارى وبعض طرق مسلم
فلا ينافي ما سبق انه عند مسلم او كانت المخالفة بزيادة راو في
اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها قوله اتقن من الاتقان
كا فيد من الافادة وابلغ من المبالغة اى اكثر اتقانا وافادة مبالغة
وافعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف فعند سيبويه قياس وعند غيره
سماع كذا في الموشح فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وهو
ان يزيد الراوى في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا مثاله
ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول
سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول سمعت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفيان وابى ادريس في هذا زيادة ووهم اما ابو ادريس
فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن
جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح
بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازى كثيرا ما يحدث
بسر عن ابى ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه
واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة واما سفيان
فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك
عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما وشرطه
ان يقع التصريح بالسماع اى في رواية من لم يزدها في موضع الزيادة

لكن

لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح
في المقدمة والجزرى في الهداية فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح
بالسماع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوى سمع من رجل وهو من شخص
ثم سمع ذلك الراوى من ذلك الشخص نفسه واما قول شارح هو ان يجيء رواية
بواسطة راو بين اثنين واخرى بحذفه مع التصريح في كل منهما بالسماع
فغير صحيح لما سبق والآتى وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنعنا
بصيغة المفعول وهى صيغة مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة
اى فمتى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا اى ونحوه مما يحتمل
عدم الاتصال ترجحت الزيادة فعلم ان حديث الثقة كان منقطعا لا متصلا
وان كان محتملا قبل هذه الزيادة فان قيل ان كان السند الخالى عن الزائد
بلفظ عن احتمل ان يكون مرسلا وان كان بلفظ السماع ونحوه احتمل ان يكون
سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلا يتحقق الوهم فالجواب ان الظاهر من مثل
هذا ان يذكر السماعين فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة وايضا قد يوجد قرينة
تدل على انه وهم كما ذكرناه عن ابى حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة ههنا
مرادف الغلط والسهو خارج عما يقال من ان زيادة الثقة مقبولة واما
قول شارح ترجحت الزيادة ويعمل بالاسناد المثبت للزيادة ويجعل الآخر
منقطعا او مرسلا ونحو ذلك لان زيادة الثقة مقبولة كما سبق فمردود
او ان كانت المخالفة بابداله اى الراوى اشار الى ان الابدال مضاف
الى الفاعل والمفعول محذوف اى الشيخ المروى عنه او بعضا من المروى
فيكون شاملا المضطرب المتن ايضا قال تلميذه اى بابدال الشيخ المروى
عنه كان يروى اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا

فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوى كان يروى اثنان او اكثر رواه واحد
مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له ولا مرجح لاحدى الروايتين على
الاخرى واما ان ترجحت احديهما بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة
للمروى عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا فهذا
اى ما وقع فيه ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب
كما ذكره السخاوى وهو اى الاضطراب يقع فى الاسناد غالبا ويلزم منه
ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزرى
وقد للتقليل يقع فى المتن اى فقط لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث
بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد استدراك
عما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع
ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قد فى قوله وقد يقع فى
المتن فلا يحسن استعماله قال التلميذ قوله قل ان يحكم المحدث الخ لان تلك وظيفة
المجتهد فى الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض
المجتهدين على حكم المحدث فى الحديث بالصحة وعدمها هذا ومثال المضطرب
فى الاسناد ما رويناه فى سنن ابى داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن
امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث
وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على
اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن الفضل وروح بن القسم عن اسمعيل
هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة
ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم

عن

عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ورواه وهيب وعبد الوارث عن
اسمعيل عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن
جريج سمع اسمعيل عن حريث ابن عمار عن ابى هريرة وفيه من الاضطراب
اكثر من هذا قال ابن عيينة لم يجد شيئا نشد به هذا الحديث ومثال
المضطرب فى المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الزكوة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكوة فهذا
الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذى هكذا من رواية شريك
عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ
ليس فى المال حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقى
لا يحفظ لهذا اللفظ الثانى اسناد مردود بما رواه ابن ماجة هكذا ذكره
الجزرى لكن قوله لا يقبل التاويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفى على الحق الواجب
الشرعى والاثبات على الوجوب العرفى من الضيافة واعارة الماعون
او المال فى النفى يراد به المعهود الذى يجب فيه الزكوة وفى الاثبات جنس المال
الذى يجب فيه نفقة ذوى الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان
الاثبات مقدم على النفى عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى وآتى المال على حبه
ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى
الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال البيضاوى يحتمل ان يكون
المقصود منه ومن قوله واتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض
من الاول بيان مصارفها ومن الثانى اداؤها والحث عليها ويحتمل
ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت فى المال سوى
انتهى ويؤيد الاخير ما روى ابن ابى حاتم انه قال عليه الصلوة

والسلام فی المال حق سوی الزکوة ثم قرأ لیس البر الی قوله وفی الرقاب وقد
قال ابن الصلاح وقد یقع الاضطراب فی المتن وهو ما اختلف الروایات
فیه فیرویه بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر مخالف له ولا یترجح
احدی الروایتین علی الاخری ولا یمکن الجمع بینهما فان ترجحت بان
یکون راویها احفظ او اکثر صحبة للمروی عنه سیما اذا کان ولده
او قریبه او مولاه او بلدیه او غیر ذلك من وجوه الترجیح المعتمدة
ککونه حین التحمل بالغا او سماعه من لفظ شیخه فالحکم للراجح ولا یکون
الحدیث حینئذ مضطربا وکذا ان امکن الجمع بحیث یمکن ان یکون المتکلم
معبرا باللفظین فاکثر عن معنی واحد او یحمل کل منهما علی حالة
لا تنافی الاخری وانما کان الاضطراب موجبا لضعف الحدیث لاشعاره
بعدم ضبط الراوی او رواته الذی هو شرط القبول وهو محمول
علی وقوع الابدال فی السند او المتن منه سهوا او خطاء وقد یقع
الابدال عمدا لمن یراد اختبار حفظه الظاهر انه صلة للامتحان
الذی هو علة تعمد الابدال فکان حقه تأخره عن قوله امتحانا ای
لمن یراد امتحانه امتحانا ناشیا من فاعله ای فاعل الابدال جعله
المص من اقسام الابدال وان جعله غیره من اقسام القلب لقلة
مناسبته بالقلب کذا قاله الشارح والاظهر عندی ان مناسبته بالقلب
اقوی فانه یفید العکس بخلاف الابدال کما یظهر وجهه فی المثال ولذا
جعله السخاوی من اقسام المرکب وهو ما رکب متنه لاسناد آخر
لم یکن له لان المقصود بالزاد هنا بالترکیب اسناد متن لمتن
آخر ترکیبه قلت ومع هذا یلاحظ فی القلب معنی زائد علی هذا

وهو

وهو ترکیب متن آخر لاسناد آخر فاندفع ما قال الشارح ان الانسب
ما فعله السخاوی واما قول الشارح مثاله حدیث رواه جریر بن حازم
عن ثابت البنانی عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا حتی ترونی فهذا حدیث
انقلب اسناده علی جریر بن حازم لان هذا الحدیث مشهور لیحیی بن
کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله تعالی
علیه وسلم فخطأ فاحش من الشارح لان الکلام فی الابدال عمدا امتحانا
ولذا قال المصنف کما وقع للبخاری والعقیلی بضم عین وفتح قاف
وغیرهما ای ممن وقع الابدال عمدا فی حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم
وحفظهم اما البخاری فقد روی انه لما اتی بغداد سمع به اصحاب الحدیث
فاجتمعوا وعمدوا الی مائة حدیث فقلبوا متونها واسانیدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناده هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا
عشرة من الرجال ودفعوا لکل منهم عشرة منها وتواعدوا کلهم علی الحضور
بمجلس البخاری فلما حضروا واطمان المجلس باهله البغدادیین
ومن انضم الیهم من الغرباء من اهل خراسان وغیرهم تقدم الیه
واحد من العشرة وسأله عن احادیثه واحدا واحدا والبخاری یقول له
فی کل منها لا اعرفه وفعل الثانی کذلك الی ان استوفی العشرة المائة وهو لا یزید
فی کل منها علی قوله لا اعرفه وکان الفقهاء ممن حضر یلتفت بعضهم الی بعض
ویقولون فهم الرجل ومن کان منهم غیر ذلك یقضی علیه بالعجز والتقصیر
وقلة الفهم لکونه عنده المقتضی عدم تمییزه حیث لم یعرف واحدا
من مائة ولما فهم البخاری رحمه الله من قرینة الحال انتهاءهم من مسألتهم

مطلب بحث البخاری والبغدادیین

التفت الى السائل الاول وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر
احاديثه وهكذا الباقى فرد المائة الى حكمها المعتبرة قبل فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة فى هذا الشان
واما العقيلى فذكر مسلمة بن قاسم فى ترجمته انه كان لا يخرج اصله
لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرا فى كتابك فانكرنا وقلنا
اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابه احاديث
من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث
صحيحة وآتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لى اقراء فقراتها
عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ من الكتاب
فالحق فيه بخط النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قراها
علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذكره
السخاوى وشرطه اى الابدال عمدا ان لا يستمر عليه يعنى لا يبقى المبدل
على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بل ينتهى اى بقاء الابدال بانتهاء الحاجة وهى الامتحان فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة اى معتبرة كالامتحان بل للاغراب مثلا اى ونحوه
مما ليس فيه مصلحة شرعية فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا
فهو من المقلوب او المعلل اى ما وقع فيه ذلك الابدال من اقسامه
وقال السخاوى بل كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله من اقسام المقلوب
حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك
مرغوبا فيه وهذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير
فاللاحق ينافى السابق الا ان يكون للمقلوب معنيان او ان كانت

قوله ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل ليس فى خط المصنف منه

المخالفة بتغيير حرف اى بسبب التلفظ بتغيير حرف او حروف
اى اثنين فصاعدا مع بقاء صورة الخط فى السياق اى سياق
اللفظ وابعد محش حيث قال اى سياق الاسناد وقال التلميذ لا يظهر
لهذا السياق كثير معنى انتهى ثم تغيير الحروف اما حقيقة كما فى تغيير
النقط او مجازا كما فى تغيير الشكل فان المغير حقيقة انما هو ذلك
العارض فاندفع ما قال التلميذ ويخرج من الشرح نظر فى المتن لان
صريح الشرح ان المحذوف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف
وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء باء
سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم
من تغيير الذات والهيئة فما وجهه انتهى ووجهه ما بينا مع ما تقدم
من ان المتن والشرح جعلا مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد
مآلهما ولو تعدد حالهما فان كان ذلك اى التغيير بالنسبة الى النقطة
وفى نسخة الى النقطة من نقطت الكتاب نقطا وضعت عليه النقطة فالمصحف
اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من ان يكون معه تغيير اعراب ام لا
وان كان اى ذلك التغيير بالنسبة الى الشكل اى الحركات والسكنات
من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب فالمحرف ومنه قوله تعالى يحرفون الكلم
عن مواضعه وفى آية من بعد مواضعه اى مراتبه اللايقة به فمثال المصحف
حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحف ابو بكر الصولى
فقال شيئا بالشين المعجمة والياء ومثال المحرف كحديث جابر رضى الله عنه رمى
ابى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صحفه غندر
قال فيه ابى بالاضافة وانما هو ابى كعب وابو جابر كان قد استشهد

تبل ذلك باحد كذا ذكره الجزري وجعل الخلاصة المصحف اقساما
منها ما يكون محسوسا بالبصر اما في الاسناد كما صحف يحيى بن معين
مراجم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاي والحاء المهملة او في المتن
كما صحف ابو بكر الصولي ستا بشيئا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما في
الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال الرازي ظني ان
هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة
واما في المتن كتصحيف الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال ومنها
ما يكون معنى كما توهم مما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة
بني عنزة انتهى وابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا ولا مشاحة
في الاصطلاح والفرق ادق عند ارباب الفلاح ومعرفة هذا النوع
اي من التغيير المشتمل على القسمين وقال التلميذ قوله ومعرفة هذا
النوع اي المصحف والمحرف انتهى وفيه من المسامحة ما لا يخفى مهمة اي
امر مهم اوقع العلماء في الاهتمام به وقد صنف فيه العسكري والدارقطني
وغيرهما كالخطابي وابن الجوزي واكثر ما يقع ما مصدرية
اي اكثر وقوعه كائن في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
اي من اسماء رجال طرق المتون والقابهم وانسابهم ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن المقصود بيان حال التصحيف
والتحريف واما النقص والابدال فاستطرادي مطلقا اي سواء
في المفردات او المركبات قاله التلميذ والاظهر ان المراد بقوله مطلقا
اي لا بتقديم ولا بتاخير ولا بزيادة ولا نقص بحرف فاكثر ولا بابدال

صرف

صرف فاكثر بغيره ولا مشدد بمخفف او عكسه ولا الاختصار منه
بالنقص منه ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له لا يخفى
ان المرادف في المتن عطف على النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو
الاتيان وفي الشرح صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة المتن يدل على
ان النقص واتيان المرادف تفصيل لتغيير المتن والمعنى لا يجوز تعمد تغيير المتن
بشيء من هذين الوجهين الا لعالم الخ وقد غير الاسلوب في الشرح
حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا
وبين قوله بالنقص فاحتاج ح الى تقدير لا ابدال اللفظ ليكون عطفا
على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا
اي اصلا الا لعالم ولا لغيره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال
بالحروف الا لعالم فينبغي ان يراد بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل
الاختصار بالنقص ولا الابدال بالحروف مثل تغيير الحروف بالنقط
وتغيير حركاتها وسكناتها كما مر في التصحيف والتحريف ومثل
التغيير بزيادة لفظ اجنبي في اثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ
الاجنبي الغير المرادف والحاصل انه لا يجوز ما ذكر الا لعالم بمدلولات
الالفاظ اي معانيها اللغوية وبما يحيل من احالة غيره اي بما يغير
المعاني كانه عطف تفسير ولذا اتى بالواو العاطفة في الشرح
على الصحيح في المسئلتين اي مسئلة اختصار الحديث ومسالة الرواية
بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا
لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء
روي ان بعض اصحاب الحديث روي في المنام وكانه قد من شفته

مطلب
روي ان بعض اصحاب الحديث
روئي في المنام الخ

اولسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم غيرتها ففعل بي هذا قال وكثيرا ما يقع ما يتوهمه
كثير من اهل العلم خطاء وربما غيره ويكون صحيحا وان خفي وجهه
واستغرب وقوعه لاسيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب
لغاتها اما اختصار الحديث الخ مع قوله واما الرواية بالمعنى الخ تفصيل
للمسالتين وكونهما جائزتين في الصحيح كما ذكر فالاكثرون على جوازه
بشرط ان يكون الذي يختصره عالما اختلف العلماء في جواز الاقتصار
على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على معنى
الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه
ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز وسيجيء
بيانه ورابعها وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن
الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء
جوزناه الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا
لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له اي للمنقوص والمحذوف
بما يبقيه بالتخفيف ويشدد اي بما يتركه منه اي من الحديث
بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان اي الحكم حتى يكون اي لا يختلف
حتى لو اختلف لكان المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين اي منفصلين
او يدل ما ذكره على ما حذفه ليس عطفا على ما في خبر حتى كما لا يخفى
بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الا في قوله الا ما لا تعلق له والمعنى
ان العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل
ويجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله لا تعلق له الخ عطف الفعلية

على الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد
الى ما المقدر قبل قوله يدل بخلاف الجاهل حيث لا يجوز له اختصار الحديث
فانه اي الجاهل قد ينقص ما له تعلق اي ضروري يفسد تركه المعنى
كترك الاستثناء اي في نحوه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يباع الذهب
بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذف بلا خلاف وفي
معناه ترك الغاية نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تباع الثمرة
حتى ترفعي قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلته
عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا
ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او بنسيان لغفلته وقلة ضبطه فيما رواه
ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم ابتداء الاقتصار
على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن
حيز الاحتجاج واما تقطيع مصنف الحديث الواحد وتفريقه في الابواب
للاحتجاج به في المحال المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله
الائمة كمالك واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد
انه ينبغي ان لا تفعل وكذا حكى عنه انه قال ينبغي ان يحدث بالحديث
ولا يغيره وقال ابن الصلاح لا يخلو ذلك عن كراهة قال ابن الجوزي وفي
قوله نظر ولعل وجهه انه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به
كلام السخاوي في شرح التقريب وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث
جائز لدلالته على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال
اللفظ بمرادفه فالخلاف فيها شهير والاكثر اي في اهل الحديث والفقه
والاصول ومنهم الائمة الاربعة على الجواز اي بالشرط المذكور ايضا

اى كما فى اختصار الحديث ومن اقوى حججهم اى ادلتهم الاجماع على جواز
شرح الشريعة اى احكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم ماعدا
العرب بلسانهم اى بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عنى وليبلغ الشاهد منكم الغائب
للعارف به اى بما ذكر من اللسانين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى اى وبالقبول احرى وفيه انه يجوز بل يجب
ان يكون الابدال بلغة للضرورة ولاضرورة هنا واما ما قال شارح
من ان الابدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية
يؤلف لمن يحسن العربية وغيرها فغير مقبول اذ اصل وضع كتب الشريعة
بلسان العجم انما هو لتفهيم من لايحسن العربية والا فلا وجه للعدول عنها
وقد ورد النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة
واما قوله وقد روى عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اى
بان الابدال بلغة اخرى بدون الضرورة جائز فممنوع ومحتاج الى بيان
ذلك واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القصة
الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه اما محمول على تعدد الواقعة
او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد فى المسألة التصريح بان التغيير
لايجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابن منده فى معرفة الصحابة من حديث
عبد الله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك
الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا وانقص
حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس
فذكر ذلك الحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن الغريب ان الشارح

ورد النهى عن التكلم بغير العربية

جعل

جعل هذا الحديث متمسكا لمدعاه وغفل عن القيود من عدم الاستطاعة
ووجود الاصابة وما فى معناه ثم مع هذا قال فلا بأس فتأمل هذا مع
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها واداها
كما سمعها وقد قل روايت المتورعين من الصحابة كالصديق ومن
التابعين كامامنا الاعظم ومن الاتباع كبعض المشايخ خوفا من وعيد
من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار وقيل انما يجوز فى المفردات
اى لظهور ترادفها فتغييرها يسير دون المركبات اى لاحتياجها الى زيادة
تغيير وقيل انما يجوز لمن يحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وضعفه
ظاهر وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه
مرتسما اى منتقشا فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم
منه ولو قيل فعليه ان يرويه لايبعد خصوصا اذا كانت الرواية متحتمة
فيه بخلاف من كان مستحضرا للفظه اى للفظ الحديث الصادر من
مشكوة صدر النبوة المنعوت بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندى
هو الاولى حتى من الاولى لان المرء ولو كان فى غاية من الفصاحة والبلاغة
لاينهض الى التغيير عن الفاظ من اوتى جوامع الكلم بما يؤدى معانيها الجمع
حيث لايزيد ولا ينقص بل لايتصور ان يكون مساويا لها فى الجلاء
والخفاء لاسيما وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح
لابواب الشك والشبهة فى موارد السنة ولذا ذهب قوم من اهل الحديث
والاصول انه لايجوز الرواية الا بلفظه وهو المروى عن ابن سيرين
وغيره من المحتاطين فى دين الله ممن يشترطه بل رواه ابن السمعانى
عن ابن عمر وقيل لايجوز فى حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز فى حديث

قوله بالمعنى ليس فى خط المص هـ

غيره وهو مروى عن مالك ولعله راى الهوتين فى ذلك وقيده
بعضهم بما اذا لم يكن مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع التكلم وجميع
ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه وهذا توطئة لقوله ولا شك
ان الاولى ايراد الحديث اى مطلقا بالفاظه دون التصرف فيه اى فى
الحديث كما قاله الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدى كما حكاه عنه احمد
انه يتوقى كثيرا ويجب ان يحدث بالفاظ فقط وقال القاضى عياض
الذى استمر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت ولا يغيرها
فى كتبهم قال القاضى عياض ينبغى يكون بمعنى يجب سد باب الرواية بالمعنى
اى مطلقا او بلا ضرورة ويؤيد الاول قوله لئلا يتسلط اى يجترئ
من لا يحسن اى العربية وصحة البدلية ممن يظن بصيغة الفاعل
اى يغلب على ظنه انه يحسن قال تلميذه اى يرى نفسه انه يحسن
وليس كذلك اى والحال انه ليس كذلك وقال المحشى قوله ممن يظن الخ
بيان لقوله لمن لا يحسن ولفظ يظن مجهول اى من لا يحسن فى
الواقع حال كونه ممن يظنه الناس انه يحسن بخلاف من ليس
للناس فى شانه حسن ظن اذ لا يقبل الناس روايته ولا يلتفتون
الى نقله فلا يؤثر تغييره زيادة فساد ولا يقع له تسلط انتهى و
تكلفه مما لا يخفى والاول اولى لما فيه من اشارة لطيفة الى ان جراة
التغيير انما هو ممن يكون جهله مركبا ولا يفرق بين لفظه ولفظ
صاحب الوحى بل يلزم منه انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية الحماقة
بل خارج عن حيز الديانة كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا
اى من الازمنة المتقدمة والمتاخرة قال السخاوى ولكن

كاد الجواز ان يكون اجماعا قلت فليحمل على محل الضرورة جمعا بين
الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة والله الموفق فان خفى المعنى
اى معنى الالفاظ الموضوعة وذكر هذا الكلام استطرادى بادنى
مناسبة والخفاء تارة باعتبار لفظ الحديث مفردا وتارة باعتباره
مركبا وسياتى بيان الثانى وبيان الاول قوله بان كان اللفظ مستعملا
بقلة اراد به غريب الحديث وهو ما جاء فى المتن من لفظ غامض بعيد
عن الفهم لقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب
وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصا وللعلماء عموما ويجب
ان يتثبت فيه ويتحرى سئل الامام احمد عن حرف من غريب الحديث
قال سئلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بالظن ونظيره ما روى عن ابراهيم التيمى ان ابا بكر
رضى الله تعالى عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اى سماء تظلنى
واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله تعالى ما لا اعلم ككتاب ابى
عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام
توفى سنة اربع وعشرين ومائتين وهو اى كتابه مع انه تعب فيه
جدا فانه اقام فيه اربعين سنة بحيث استقصى واجاد بالنسبة
لمن قبله غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة
فى هذا الشان ولم يزل الناس ينتفعون بكتابه وعمل ابو سعيد
الضرير كتابا فى التعقب عليه وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن
قدامه بفتح قاف وتخفيف دال مهملة على الحروف اى على ترتيب
الحروف كما فى الصحاح وغيره واجمع منه اى من كتاب ابن سلام

وهو انسب او من كتاب ابن قدامه وهو اقرب كتاب ابي عبيد
الهروى اى الحنبلي وقد اعتنى به اى بكتاب الهروى الحافظ
ابو موسى المديني بفتح وكسر فنقب بتشديد القاف اى فتش
عليه متعلق بمعترضا على سبيل التضمين لان التنقيب يتعدى
بفي قال تعالى فنقبوا في البلاد واصل التنقيب التنقير عن الشيء والبحث
عنه واستدرك اى زاد عليه باشياء وللزمخشري كتاب اسمه
الفايق حسن الترتيب قال المحشي فيه ما فيه لكن يحتاج فيه
الى التنبيه ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب
تناولا اى اخذا واستنباطا في المعنى المقصود لما يذكر فيه لفظ
الحديث غالبا مع اعواز قليل فيه مصدر اعوزه اى احوجه يعني
مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة وقد لخصه شيخ مشايخنا
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وزاد شيئا وسماه الدر النثير
في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغنى عنه الطالب
وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله اى معناه المقصود
في الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبي دقة
اى خفاء احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار بفتح
الهمزة وبيان المشكل عطف على شرح الغريب متنا وعلى
شرح شرحا وقوله منها اى من الاخبار او معانيها وقد اكثر
الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوى من الحنفية
والخطابي وابن عبد البر من المالكية وغيرهم وقد سبق
ان الامام الشافعي قد سبقهم وذكر جملة منها في جزء من كتابه الام

ثم الجهالة بالراوى اى بذاته او صفاته وهي اى الجهالة
السبب الثامن في الطعن اى من اسباب الطعن في الرواة وسببها
الاظهر ترك الواو ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفة الخ وفيما
سيأتي ثم سوء الحفظ ويمكن ان يكون الواو شرحا ومزجها الكاتب
بمتن الكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه الصواب امر ان احدهما
ان الراوى قد تكثر قال المحشي في الحمل مسامحة وفيه ان المطابقة ظاهرة
نعوته كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى
اولا ولذا قال من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسبة وفي
نسخة او نسب وسيجيء تفصيله واو هذه مانعة الخلو فاندفع
ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بانواعها بيان
لها وقيل المراد من اسماء او كنى او القاب الخ ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان
له اسم واحد وكنية واحدة ولقب واحد مع وجود الجهالة هنالك
فلا ينحصر سبب الجهالة في الامرين ويرد على الوجهين انه لا يجوز عد الاسم
نعتا الا بان يقال المراد مسمى بالاسم فيشتهر اى الراوى بشيء منها
اى من النعوت فيذكر اى الراوى بغير ما اشتهر به اى من
النعوت مما يعلم به فيخرج عن تدليس لغرض متعلق بيذكر من
الاغراض اى لاى غرض منها ككونه مكثر الحديث عنه مثلا فيظن
بصيغة المعلوم اى الظان او بصيغة المجهول وهو الاظهر اى فيظن
الراوى انه آخر اى غيره من الرواة فيحصل الجهل بحاله وبعد هذا
ما تنتفي جهالته وصنفوا فيه اى في هذا النوع اى في بيان هذا النوع
وقيل اى في شان ازالة هذا النوع وبعده لا يخفى الموضح بالتخفيف

ويجوز تشديده لاوهام الجمع والتفريق من اضافة المصدر الى
المفعول اى جمع الصفات فى رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها
فى رجل اخر والمراد بالموضح اسم جنس بكل ما صنف فى هذا النوع اى
ما يوضح اوهاما ناشية من اجتماع التعريف فيه وذكر واحدا منها
فلا يرد ما وهم محش حيث قال الموضح اسم كتاب ولفظ صنفوا
لايلايمه والاظهر صنف ويؤيد ما قلنا غير لفظ صنفوا قوله اجاد
اى احسن فيه اى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح الخطيب
وسبقه اليه اى لعدم امكان سبق اثنين فى اسم كتاب لواحد
ثم هو يحتمل السبق الزمانى والرتبى عبد الغنى قال التلميذ هو ابن
سعيد المصرى انتهى وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو الازدى
قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وهو لا يفيد الاشكال لانه ما خرج
عن كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة كرجل
عدل ثم الصورى قال التلميذ هو تلميذ عبد الغنى وشيخ الخطيب انتهى
قيل لكن ما اجاد فيه كالخطيب وهو ظاهر لان هذا دأب المتاخر لكن
الفضل للمتقدم ولعل الشيخ اشار بهذا ان الكل صنفوا فيه الموضح
وان كان هذا الاسم لكتاب الخطيب كما حكى ان بعض العلماء صنف كتابا
فى ثلثين سنة ثم احد من تلاميذه هذبه ورتبه فى ثلاث سنين
فصار احسن فاراد به الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم الكتابين
فقال له بعض الظرفاء انما صنفت انت هذا الكتاب فى ثلث وثلثين
سنة فلولا مضغته لما بلعته ومن امثلته اى هذا النوع محمد بن
السائب بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة الكلبى اشتهر بهذا

الاسم والنسب لكن نسبه بعضهم اى الرواة الى جده فقال محمد بن بشر
وسماه بعضهم حماد بن السائب اى بناء على ان له اسمين او على ان
الحماد لقب له وكناه بالتشديد بعضهم ابا النضر بالضاد المعجمة وبعضهم
ابا سعيد وبعضهم ابا هشام بناء على اضافته الى احد اولاده فصار
يظن بصيغة المجهول انه اى ما ذكر باعتبار ما صدق عليه
جماعة وهو واحد اى والحال انه واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اى
فى حال المسمى بهذه الاسماء قال التلميذ وهو ان هذه مسميات لمسمى
واحد لا يعرف شيئا من ذلك اى المذكور من الاسماء غير الاول
المشتهر به فيلتبس عليه الحال والامر الثانى ان الراوى قد يكون
مقلا من الحديث اى من روايته او من التحديث فلا يكثر الاخذ
اى اخذ الحديث عنه اى عن الراوى فيصير مجهول الذات وقد صنفوا فيه
اى فى هذا النوع او فيمن قل الاخذ عنه الوحدان بضم الواو وسكون
المهملة جمع الواحد والمراد من الوحدان المؤلفات التى فى شان المقل
من الحديث وهذا يؤيد ما ذكرناه فى الموضح كما تقويه المبهمات وهو اى
المقل واغرب شارح حيث قال اى هذا النوع من لم يرو عنه الا واحد
اى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل فسر المقل بمن لم يرو الخ وان كان
بينهما عموم من وجه بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوى واحدا لم يرو
عنه الا واحد وصدق مقل الحديث بدون الثانى فيما اذا كان الحديث واحدا
رواه كثيرون عنه وصدق الثانى بدون المقل فيما اذا كان الحديث
كثيرا والراوى واحد لان اقلال الحديث يعد سببا للجهالة وهى انما
تحصل بتفرد الراوى سواء كثر الحديث ام لا ولا تحصل مع كثرة الرواة

وان كان الحديث واحدا وفي المقدمة بلغني عن محمد بن عبد الله الاندلسي
وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون
رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن
معدي كرب بالنجدة اي الشجاعة ولو سمي قيد لقوله قد يكون مقلا
ممن جمعه مسلم اي في كتابه المسمى كتاب المنفردات والموحدات
والحسن بن سفيان وغيرهما واعلم ان المقل قد يكون مسمى او غير مسمى
ويفهم ذلك من لو الوصلية الدالة على ان الجزاء الاول بنقيض
الشرط فيجب ان يحمل قوله **او لا يسمى** على من لا يكون مقلا ويجعل
عطفا على قوله قد يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا ثم هو على بناء
المجهول ونائب الفاعل قوله الراوي وكان الانسب ان يقول او الراوي
لا يسمى بتقدير الراوي قبل قوله لا يسمى كما قال فيما قبل الراوي قد يكون
مقلا وليصير ابعد من العطف على قوله سمي والامر فيه سهل **اختصارا**
علة من الراوي متعلق به عنه اي عن الراوي الاول كقوله اخبرني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان وهذا للعلم من الخارج
بان شيخ المبهم مثلا ليس الا واحد ويستدل على معرفة اسم المبهم
بوروده من طريق اخر مسمى هذا يدل على ان من لا يسمى مجهول وان
لم يقل فهذا دليل اخر على انه لا يجوز عطف قوله لا يسمى على قوله سمي
فانه يلزم تخصيصه بالمقل ح وحاصل ما يقتضي عبارة الشرح
والمتن ان يكون موجبات الجهالة اربعة لا اثنان الاول كثرة
النعوت والثاني الاقلال اي عدم الرواية الا واحد والثالث عدم
التسمية والرابع ان يروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم نجد

لعبادته تأويلا **و** صنفوا فيه قال تلميذه اي فيمن ابهم **المبهمات**
اي المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمى او ابهم في الحديث اسنادا
او متنا من الرجال والنساء وهو فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ
وكتاب ابي القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه **ولا يقبل** حديث
المبهم ما لم يسم اي من طريق آخر لان شرط قبول الخبر عدالة رواته
وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه اي وصفه لا يعرف عينه اي ذاته فكيف
عدالته اي فلا يعرف كونه ثقة **و** كذا لا يقبل خبره اي حديثه وهو تفنن
في العبارة حيث قال مرة حديثه ومرة خبره **لو ابهم** على بناء المجهول
بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اي عن المجهول اخبرني
الثقة لانه تعليل لقوله لا يقبل اي لان المجهول المروي عنه قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره قال التلميذ يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم
على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف خرج فيه كان
مختلفا فيه ليس بمردود انتهى قلت الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا انما
هو في المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا ايضا مجهول فهذا خبره غير مقبول
فتأمل فان كلامه مدخول فان قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو
هو الداخلة على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء وجعل
المجموع عطفا على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اي عدم قبول
حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقي والثاني اي عدم قبول
حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافي وقوله على الاصح قيد له فلو ابقى عبارة
المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافي وقوله على الاصح قيد لهما ولهذا
قال وهذا اي الحكم الثاني **على الاصح** في المسألة اي مسألة حديث المبهم

ولهذه النكتة وهي العلة المتقدمة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل وصلية
جازما به اي حال كون العدل قاطعا بارساله في انه في حكم ايصاله
لهذا الاحتمال بعينه اي لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم
بلفظ التعديل وهو احتمال ان يكون مجروحا وذكره تاكيدا والا فيغني
عنه قوله فيما قبل ولهذه النكتة وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على
خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي مجتهدا كمالك والشافعي
ونحوهما ممن يميز بين الثقة وغيره قال التلميذ مثل قول الشافعي اخبرني
الثقة اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه اي كفى هذا التعديل
في حق مقلديه في مذهبه وعلله ابن الصلاح بانه لا يورد ذلك احتجاجا
بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى
عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وهذا
اي القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث اي وانما ذكر استطرادا
ومواقفة للمقام استشهادا والله الموفق فان سمي الراوي اي
ووثق وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين
وهذا احد قسمي المقل من الحديث الذي اشار اليه هناك بقوله
لو سمي وانما ذكره ههنا توطئة لقوله الاتي او اثنان والا فيكفيه
ان يقول فيما قبل وقد يكون مقلا وهو مجهول العين وتسمية الراوي المنفرد
المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح قال التلميذ في مجهول العين خمسة
اقوال صحح بعضهم عدم القبول انتهى وقال الجزري مجهول العين
كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد قاله
الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول

عندهم الآن يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد
وعمرو بن معدي كرب في النجدة قال الخطيب واقل ما يرتفع الجهالة ان
يروي اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ ابو عمرو يعني ابن
الصلاح معترضا عليهما قد خرج البخاري عن مرداس بن مالك الاسلمي
ولم يرو عنه الا قيس بن ابي حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن مالك
ولم يرو عنه غير ابي سلمة فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد
واجيب بان مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضر
الجهل باعيانهم وبان الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء وهذان
مشهوران عند اهل العلم فلم يخالف البخاري ومسلم نقل الخطيب انتهى
والمرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة على
ما في الخلاصة ولعل المص اختار قول ابن عبد البر لما انه لا يتوهم فيه
الاشكال حتى يحتاج الى دفع السؤال كالمبهم اي في الحكم يعني فلا يقبل
حديث مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه بالتشديد اي ان يزكيه احد
من ائمة الجرح والتعديل غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا اي الحكم على
الاصح اذا زكاه من ينفرد عنه قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان
وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمله المص ثم يقال ان
كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره
ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي
وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي
فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك

مطلب في عدول الصحابة والتابعين

للاحتمال والله سبحانه وتعالى اعلم اذا كان متأهلا لذلك اى لتزكيته
فحينئذ يخرج عن اسم الجهالة وهو مختار ابي الحسن ابن القطان كما سبق قال
التلميذ وقد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط
تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتهى والصحيح الذى عليه اكثر
العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد
بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كابن مهدى ويحيى بن سعيد قبل
والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج
عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا **او ان روى عنه اثنان**
فصاعدا ولم يوثق قال التلميذ قيدهما ابن الصلاح بكونهما
عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة
اعنى جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين
مشهورين بالعلم والمص اهمل ذلك انتهى ثم الظاهر من اظهارها ان
انه معطوف على سمى فلا يظهر اعتبار التسمية ههنا لا وجودا ولا عدما
بل الظاهر هو الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله انفرد
بان يقدر لفظة روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير
او ان سمى وروى عنه اثنان بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية
فيه ايضا وهذا مما يدل على اعتبار التسمية فيه ان مطلق الراوى المنفرد
مجهول العين سمى او لم يسم فذكر التسمية فيه مشعر باعتباره فيما هو
توطئة له لكن لا يعلم حال اثنان فصاعدا او يوثق مع تسميتهما **فهو**
مجهول الحال اى من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية
عدلين عنه ذكره السخاوى وحاصله ان جهالة العين ارتفعت

برواية اثنين لانه ما لم يوثق به يبقى مجهول الحال **وهو المستور**
الظاهر انه ادرج فيه فسمى مجهول الحال وسمى كلا منهما مستورا وان
كان ابن الصلاح وغيره سمى الاخير مستورا لوجود الستر فى كل منهما
وهما مجهول العدالة الظاهرة والباطنة ومجهول العدالة الباطنة
دون الظاهرة والمراد بالباطنة ما فى نفس الامر وهى التى ترجع الى اقوال
المزكين وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال وقد قبل رواية اى المستور
جماعة منهم ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه بغير قيد يعنى بعصر دون عصر ذكره
السخاوى وقيل اى بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق خرج
عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد واختار هذا القول ابن حبان
تبعا للامام الاعظم اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال والناس
فى احوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح
ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر قال تعالى
ولا تجسسوا ولان الاخبار مبنى على حسن الظن وان بعض
الظن اثم ولانه يكون غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة
فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر والباطن قال
ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الراى فى كثير من
كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظاهرهم وقيل
انما قبل ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى صدر الاسلام حيث كان الغالب
على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق
وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وحاصل الخلاف ان المستور

مطلب تفصيل حسن

من الصحابة والتابعين واتباعهم يقبل بشهادته صلى الله تعالى عليه
وسلم لهم بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا
بتوثيق وهو تفصيل حسن وردها اي رواية المستور الجمهور
وقال لا يقبل رواية المستور للاجماع على ان الفسق يمنع القبول
فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك مغيب عنا وقيل ان كان الراويان
او الرواة عنه ممن لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه اي من المبهم في مجهول العين مما فيه الاحتمال اي احتمال العدالة
وضدها لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ولعل هذا مقيد بما عدا
السلف بل هي اي روايته موقوفة اي عن الحكم بها الى استبانة
حاله اي ظهورها من التوثيق وغيره كما جزم به اي بالوقف امام الحرمين يقال
ورأى انا اذا كنا نعتقد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه بل الجري
على الاباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف
عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوي قال وهذا هو
المعروف من عاداتهم وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالحظر المرتب على الرواية
وانما هو توقف في الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو
في معنى الحظر وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف
عند بدو ظهور الامر الى استبانتها فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية
اذ ذاك ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس عن البحث
عنها بان يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعز العثور عليه فهو
مسألة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى اليأس
لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوي

ونحوه

ونحوه مبتدأ اي نحو القول بالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح
بجرح غير مفسر اي غير معين ومبين بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه
على مجرد فلان ضعيف او نحوه وانت خبير بان هذا انما يكون فيما يبنى
على اليقين لا على الظن الغالب وهذا مما يبنى على الظن كما مر **ثم البدعة**
وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اي البدعة
اما ان تكون **بمكفر** ضبط بالتشديد اي بما ينسب صاحبه الى الكفر
وفي تحقيق الحسامي قولهم يكفر جاحده باسكان الكاف اي ينسب
الى الكفر من اكفره اذا دعاه كفرا ومنه لا تكفروا اهل قبلتكم واما بالتشديد
فغير ثابت رواية وان كان جائزا لغة قال الكميت يخاطب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بيته وطائفة قد اكفروني بحبكم وطائفة قالوا
مسيء ومذنب وما لي الا آل احمد شيعة وما لي الا شعب الحق مشعب
كذا في المغرب كان يعتقد ما يستلزم الكفر وهو بظاهره اعم مما اتفق
على التكفير بها كالقول بحلول الالهية في علي ونحوه او اختلف في التكفير بها
كالقول بخلق القران قال التلميذ في التكفير باللازم لاهل العلم وقد قال
الشيخ يحيى الدين في التقريب والتيسير من كفر ببدعة لم يحتج به
بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن
ممن يستحيل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي هذا
عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان
داعية هذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر وضعف الاول
باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة
او بمفسق اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا فالفسق

اعم والمعنى ان بدعته تنسبه الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة
بالاعتقاد الفاسد **فالاول** وهو من تقتضى بدعته التكفير **لايقبل**
صاحبها الجمهور قدم المفعول اهتماما بشانه اذ المقصود عدم
مقبوليته من اى شخص كان وقيل يقبل بصيغة المفعول مطلقا
اى سواء اعتقد حل الكذب لنصرته اولا وكان الاولى تاخير هذا القول
عن قوله وقيل ان كان لايقبل حل الكذب لنصرت مقالته اى الاعتقادية
فى مذهبه قبل يعنى وان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون
الى ابى الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الاله الاكبر
وجعفر الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا
كبيرا واخذه الله نكال الآخرة والاولى كذا فى مشكلات القدورى
هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووى
وغيره والخطيب يحكى الخلاف عن جماعة من اهل العقل والمتكلمين
قال الجزرى لاتقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق
والمبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال انتهى وهو الصحيح والتحقيق
انه لايرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة
وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك الى الرد على الاطلاق بان يراد
كل ما يكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه لايلزم ذلك
الا فى وقت المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق قال شارح وانت
خبير بان المعتبر ما هو فى نفس الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم
تكفير اهل الحق ولا ادرى وايتهم انتهى والاصوب ان يقول لاستلزم
رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره

لايعتقد صح

مطلب قوم الخطابية

وايضا هو المقصود من سوق الكلام وح لايترتب محذور ولايتاتى
محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لايقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم
القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح فالمعتمد اى فالقول المعتمد
ان الذى ترد روايته من انكر اى الرد القطعى الذى موجبه البدعة ليس
الا لمن انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اى
مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوة الخمس والحج لانه
يعلم ببديهة العقل كما تقرر فى علم الكلام وانما قيدنا الرد بالقيود المتقدمة
لان الرد ليس بمنحصر فيما ذكر وقولنا القطعى اشارة الى ان من لم ينكر
ما تواتر من الشرع اذا لم يكن ضابطا وورعا يرد ايضا كما يدل عليه قوله
الاتى فاما من لم يكن الخ وكذا من اعتقد عكسه اى من لم يكتف
بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه فانه اولى بالرد كما لايخفى واما قول
محش فان الانكار المذكور والاعتقاد المذكور متلازمان لان انكار
امر يستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس فممنوع اذ يحتمل التوقف
والتفصيل والاعتقاد الثالث خارجا عنهما فاما من لم يكن بهذه الصفة
اى المذكورة من البدعة التى ترد روايته لانكاره المعلوم من الدين
بالضرورة وانضم الى ذلك اى ما ذكر من عدم الرد ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه الاولى ترك ذكر ورعه فانه لايشترط فى القبول
فيحمل عبارته على العطف التفسيرى فلا مانع من قبوله اى بمجرد كونه
من اهل البدع وفيه انه فسر التقوى فى بيان تعريف الصحيح بالاجتناب
من الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا تجتمع التقوى مع الكفر
والبدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى المعنى العرفى منه اى الاجتناب

مطلب تفسير التقوى

عن الافعال السيئة الظاهرة ولا منافات بينه وبين البدعة
فى الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السابق
فان الكلام فى المبتدعة والثانى وهو اى صاحبه من لا تقتضى
بدعته التكفير اصلا اى لا اتفاقا ولا اختلافا وقد اختلف ايضا
فى قبوله ورده اى على ثلاثة اقاويل فقيل يرد مطلقا اى سواء
كان داعيا الى بدعته اولى وسواء كان معتقدا اهل الكذب لنصرة
مقالته ام لا وهذا القول يحكى عن مالك وغيره لانه فاسق
ببدعته واتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتاول
اذ لا ينفعه التاويل وهو بعيد قال ابن الصلاح وهو بعيد
مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة وفى الصحيح كثير من احاديثهم فى الشواهد والاصول
انتهى ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون
فى ذلك لخفاء ما فى الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة
التقوى واكثر ما علل به اى اكثر ما يقال فى تعليله والاستدلال عليه
ان فى الرواية عنه اى عن المبتدع ترويجا لامره وتنويها اى تفخيما
بذكره اى وهو واجب الاهانة واعترض عليه بان هذا دليل واحد
فما معنى كثرته فضلا عن اكثريته واجيب بان اكثريته باعتبار
كثرة المستدلين وكثرت للاتهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال
بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى وعلى هذا اشارة الى الاغراض على ما
علل فينبغى ان لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع
وفيه ان هذا قد يجوز لاجل التقوية كما فى التوابع والشواهد

ولعل

ولعل ما وقع فى الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل بخلاف غيره
وحاصله ان المراد بالترويج والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير مبتدع
اكثر واشد مما اذا شاركه وهذه المرتبة من الترويج والتنويه
قبيح ينبغى ان لا يفعل لا مطلق الترويج والتنويه قبيح وهى المراد
فى الدليل وقيل تقبل مطلقا اى سواء كان داعيا ام لا لكن بشرط
ان يكون متقيا لان تدينه وصدق لهجته الذى عليه مدار الرواية منه
عن الكذب الان وفى نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم اى فح
لا يقبل وهو ظاهر لان حل الكذب ينافى قبول الرواية وعزاه بعضهم
الى الامام الشافعى لقوله اقبل شهادة الاهواء الا الخطابية لانهم
يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار
كافرا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر هذا وقال الحافظ السيوطى
فى الدراية شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل وان لم يكفر
قبل والا لادى الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعة
والقدرية وغيرهم وفى الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى ولان بدعتهم
مقرونة بالتاويل مع ما هم عليه من الديانة والصيانة والتحرز
عن الخيانة نعم ساب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به
الذهبى فى اول الميزان قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب
شعارهم والتقية والنفاق وثارهم وقيل يقبل من لم يكن
داعية اى داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى
الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعوا الى بدعته وتعديته
بالى باعتبار معناه الاصلى وقيل يمكن ان تكون التاء للمبالغة

والمراد المعنى الوصفى وح لا اشكال فى تعلق الى لكن يرد عليه
ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن ان يقال ان
الداعية مصدر كالطاعية وان المبالغة مستفادة من الحمل كرجل
عدل مع زيادة الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة لان كل صاحب
بدعة يدعو بلسان الحال الى بدعته والمراد هنا من يظهره بلسان
القال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا تعليل لما يتضمنه الكلام
المذكور من انه لا يقبل من كان داعية لان تزيين بدعته ورغبته
فى اتباع الناس لاهويته قد يحمله اى يبعثه على تحريف الروايات
اى فى اللفظ وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه اى فى المعنى وقد
ورد حبك الشئ يعمى ويصم وفيه انه انما يفيد التعليل المذكور عدم
قبول من كان داعية اذا روى ما يقوى مذهبه والمقصود انه مردود
مطلقا والا فغير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوى مذهبه
يرد كما سيذكره بعيد ذلك هذا ولو اريد بما يقتضى مذهبه
ما لا ينافيه لاندفع الشبهة وهذا اى القول الاخير فى الشرح
وهو المذكور لا غير فى المتن فى الاصح قال ابن الصلاح وهذا المذهب
اعدل المذاهب واولاها وهو قول الاكثر من العلماء وقال الجزرى قيل ان كان
داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذى عليه الاكثر وهو المختار
ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه واغرب ابن حبان اى اتى بقول
غريب فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية قال المحشى وهذا الكلام
متعلق بما قبله وما بعده فان معنى قوله من غير تفصيل بين
ان يكون داعيا ام لا وبين ان يكون راويا لما يقوى مذهبه

اولا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الجزرى فالصواب
ان معنى قوله من غير تفصيل بين ما يقوى بدعته وما لا يقوى
نعم الاكثر على قبول الداعى اى مطلقا فيحمل اتفاقهم فى قوله
على اتفاق الاكثر الا ان روى اى من لم يكن داعية نظرا الى
المتن او غير الداعى نظرا الى الشرح ومآلهما واحد ما يقوى
بالتشديد اى يؤيد بدعته فيرد اى حينئذ على المذهب
المختار قال ابن حبان فى ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى
من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن
اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز
فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا فى الاتفاق لا مطلقا
ولا بخصوص الشافعية ولكن الذى اقتصر عليه ابن الصلاح فى العز
والشق الثانى فقال قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج
به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيها اختلافا على انه يحتمل ايضا الارادة
الشافعية على ما ذكره السخاوى وبه اى بهذا المذهب المختار
صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى بضم
جيم وسكون واو وفتح زاى شيخ ابى داود والنسائى
والاولى الحاق ابى داود فى الشرح بعد تمام المتن ولعله قدمه
لتقدم رتبة فى كتابه اى الجوزجانى وفى نسخة فى كتاب
معرفة الرجال قال محشى اسم كتاب انتهى وهو ان يحتمل
الجر على البدلية والرفع على انه خبر مبتدا محذوف والنصب بتقدير
اعنى او يعنى وهو يؤيد نسخة فى كتابه بالاضافة الى الضمير

الداعية ٢ ص

فقال فی وصف الرواة منهم ای الرواة غیر الکفرة والداعیة
زایغ ای مبتدع مائل عن الحق ای عن السنة ای عن الحق المفهوم من
السنة وانما قیده بها لان اکثر زیغهم لاجل عدولهم عن السنة
المبنیة لما فی الکتاب صادق اللهجة ای اللسان او الکلام والمراد
بها الروایة قال السخاوی قد جری فی الناس حدیثه لکنه مخذول
فی بدعته مأمون فی روایته فلیس فیه ای فی حقه وفی شان
روایته اذا کان عدلا حیلة اولیس فی دفعه علاج الا ان یؤخذ
من حدیثه ما لا یکون منکرا وقد تقدم تعریفه اذا لم یقو ای
لم یؤید به ای بنقله بدعته واما اذا کان یقویها به فلا لانا
لا نأمن علیه من غلبة الهوی انتهی قال التلمیذ ظاهر هذا
قبول روایة المبتدع اذا کان ورعا فیما عدا البدعة ضابطا
صادقا سواء کان داعیة او غیر داعیة الا فیما یتعلق ببدعته
وما قاله ای الجوزجانی متجه بتشدید الفوقیة ای حسن متوجه
مقبول لان العلة التی بها یرد حدیث الداعیة وهی ان تزیین
بدعته یحمله علی تحریف الروایات وتسویتها علی ما یقتضی
مذهبه واردة فیما اذا کان ظاهر المروی یوافق مذهب المبتدع
ولو لم یکن داعیة والله سبحانه اعلم ثم سوء الحفظ وهو
السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به ای بسیء الحفظ من
وفی نسخة ما فالضمیر فی به راجع الی سوء الحفظ لم یرجح بتثلیث
الجیم ای لم یغلب جانب اصابته علی جانب خطائه قال محشی هذا
تکریر لما سبق من قوله وهی عبارة عن ان لا یکون غلطه اقل من صوابه

انتهی یعنی بل یکون غلطه اکثر او مساویا لصوابه وانما اعاده
مع تفننه فی العبارة لطول الفصل قال التلمیذ هذا بینا فی ما تقدم
من قوله او سوء حفظه وهی عبارة عمن یکون غلطه اقل من اصابته وقد
اصلحته بلفظ نحوا من اصابته والله سبحانه اعلم وقال المص وفهم
من ما لم یرجح اما بان یرجح جانب خطائه او استویا قلت وهذا
یؤید ان قوله فیما تقدم فی حد سوء الحفظ وهی عبارة عمن یکون
خطاؤه اکثر کاصابته من النسخ الصحیحة بخلاف اقل من اصابته
فانها مخالفة لما هنا ولیست بصحیحة من جهة المعنی لان الانسان
لیس بمعصوم من الخطاء فلا یقال فیمن وقع له الخطاء مرة او مرتین
انه سیئ الحفظ وان کان یصدق علیه ان خطاءه اقل من اصابته
لانه لم یصدق علیه انه لم یرجح اصابته انتهی کلامه وهذا الخطاء مبنی
علی خطاء النسخة التی اعتمد علیها التلمیذ والا فالنسخة الصحیحة المعتمدة
فیما تقدم وهی عبارة عن ان لا یکون غلطه اقل من اصابته بصیغة
النفی وهو المطابق لما هنا من حیث المعنی انه سواء کان مساویا
او اکثر ویدل علی انه اذا کان غلطه اقل من الاصابة او قلیلا بالنسبة
الیها فهو مقبولة وقال الشارح وجیه الدین الهندی اعترض علیه
استاذی مولانا ابو البرکات بانه قال اولا فی الاجمال وهی عبارة عمن
یکون غلطه اقل من اصابته فبین کلامین تدافع الا ان یکون لفظة لم هنا
وقع تصحیفا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرنی بعض اخوانی
انه سأل السخاوی عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة
ولیس فیه لفظة لم انتهی وفیه ابحاث اما اولا فلانه بهذا لم یندفع التدافع

لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى
تقدير صحتها وصحة معناها فلا يطابق ما سبق كما حررناه واما
ثانيا فلانه لو كان التعريف هنا بدون لم يصح كلام المصـ هنا
على ما نقله تلميذه عنه اما بان يرجح جانب خطائه او استويا واما
ثالثا فقوله تصحيفا من الناسخ لا يصح اطلاق التصحيف
على زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله او زلة من القلم اى قلم المصـ خطاء
ايضا فان الكلام بوجود لم صحيح ايضا كما قررنا وكلام المصنف قد ايد
ما قررنا وانما الخطاء من الناسخ لو ثبت فى نسخة معتمدة فى الاجمال
بتركه لا فلا تعجل وتأمل فانه محل الزلل وموقع الخطل والله الموفق
للعلم والعمل وهو اى سوء الحفظ على قسمين **ان كان لازما**
اى دائما غير منفك للراوى فى جميع حالاته اى من غير عروض سبب
لسوء حفظه فى بعض اوقاته **فهو** اى الراوى المذكور بل حديثه
الشاذ وفيه ان المختلط صفة الراوى على ما يقتضيه كثرة قولهم
اختلط فلان وهذا المعنى غير المعانى المذكورة للشاذ ولذا قال **على راى**
وهو بالتنوين نظرا الى المتن وبتركه نظرا الى الشرح فانه مضاف
الى بعض اهل الحديث وكانهم ارادوا بالشاذ المنفرد بصفة **او ان كان**
سوء الحفظ **طاريا** اى حادثا متجددا على الراوى بان صار سيئ
الحفظ اما لكبره اى لطول عمره او لذهاب بصره وقد كان
متعودا بعود النظر فى محفوظه الى اصله فلا يرد ان ذهاب البصر مما
يقوى الحفظ لسلامة الخواطر الحادثة من النواظر او لاحتراق كتبه
او اغتراقها او استراقها فقوله او عدمها تعميم بعد تخصيص كقوله

تعه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك
ظهير فاندفع ما قال المحشى الظاهر انه مغنى عن قوله لاحتراق كتبه انتهى
وفيه ان الاول اذا كان مغنيا عن الثانى قد يعد عيبا فى التعريفات
لا العكس واما فى غير التعريف فيجوز التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله
تعـ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ويريد بالعدم فقدان
الكتب بمعنى انه كان حاصلا له فصار معدوما لا بمعنى انه معدوم
مطلقا فيصح قوله بان كان يعتمدها فيرجع الى حفظه فساء اى حفظه
وهو علة لكون ذهاب البصر واحتراق الكتب وعدمها سببا
لطريان سوء الحفظ **فهذا** اى الراوى الطارى عليه سوء الحفظ
هو ضمير فصل او مبتداء ثان **المختلط** بكسر اللام حقيقة فساد
العقل وعدم انتظام الفعل والقول اما بالخرف او ضرر او مرض
او عرض من موت ابن او سرقة مال كالمسعودى اما ذهاب كتب كابن
لهيعة او احتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح وهذا فن عظيم مهم
لا اعلم اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك هذا انتهى قال السخاوى
وافرد للمختلطين كتابا الحافظ ابو بكر الحازمى حسبما ذكره فى تصنيفه
تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال وفائدة ضبطهم
تمييز المقبول من غيره **والحكم فيه** اى فى المختلط **ا**و فى حديثه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز اى لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط
والا فهو متميز فى نفسه فالمعنى انه اذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد
الاختلاط **قبل واذا لم يتميز** اى ما حدث به **توقف** بصيغة المجهول
فيه اى فى حديثه بان لا يقبل ولا يرد وكذا من اشتبه الامر فيه اى

يقال خرف الرجل بكسر الراء
اى الذى فسد عقله من الكبر
لغة ترجمان

اشتبه انه مختلط ام لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده قال التلميذ
هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط ولفظ من لم يعقل
فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى
فليس بظاهر والله سبحانه اعلم قلت هذا امر سهل ومناقشته غير
مرضية خصوصا من التلميذ بالنسبة الى الاستاذ اذ يمكن ان يقال
التقدير وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف فى حديثه على ان من اشتبه
مبتداء خبره محذوف او تقدير مضاف اى وكذا حديث اشتبه عليه
الامر فيه يتوقف فيه وانما يعرف ذلك اى ما ذكر من الاختلاط والتمييز
والاشتباه باعتبار الاخذين اى تتبع المتحملين عنه اى عن المختلط
بلا واسطة ليعلم انهم متى اخذوا واين اخذوا وكيف اخذوا فالاضافة
الى المفعول فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده
ومنهم من سمع فى الحالين مع التمييز بان قال سماعى بعد ما اختلط
او قبله كما قال الخليلى وغيره فممن اختلط فى اخره عطاء ومن سمع منه قبل
الاختلاط شعبة وسفيان الثورى وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن
عبد الحميد وممن سمع منه فى الحالتين معا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه
ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر اى بر او معتبر بفتح الموحدة
وكسرها على انه اسم مفعول او فاعل كان يكون فوقه او مثله لا دونه
قال المص اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك
الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى درجة نفسه التى كان
فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه قال تلميذه المراد فوقه
او مثله فى الدرجة من السند لا فى الصفة انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار

وما

وما يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية هنا فى الصفة لا فى
السند لانه على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ انتقل بسبب
ذلك درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا منع من الجمع وكذا
المختلط الذى لا يتميز اى ما حدث به وكذا المستور كان
حقه ان يقول بعد المستور وكذا المختلط الذى لم يتميز كما هو ظاهر
ثم فى عطفه على السيئ الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما مر قبيل
ذلك وان اريد بالسيئ الحفظ القسم الاول فقط فهو تكلف غير
متبادر قيل ان المراد من السيئ الحفظ المعنى اللغوى وفيه انه
ايضا اعم من المختلط فلا وجه للعطف مع انه ايضا غير متبادر
ويمكن ان يقال ان المختلط الذى تميز لا يحتاج فى قبوله الى متابعة
فلا يجوز اجراء السيئ الحفظ فى المتن على اطلاقه فعطف الشارح عليه
المختلط المذكور ليعلم ان المراد بالسيئ الحفظ القسم الاول والاسناد
المرسل بكسر السين وقيل بفتحها وكذا المدلس بكسر اللام اذ لم يعرف
المحذوف منه واعلم انه ان كان المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليكون
صفة الاسناد كما فعل الشارح حيث صرح بقوله الاسناد يحتاج قوله
صار حديثهم الى تكلف بان يقال معناه حديث المختلط والمستور
وحديث راوى المرسل والمدلس وان كانا على صيغة الفاعل ليكونا
صفتى الراوى لم يحتج قوله حديثهم الى تكلف قال التلميذ الاولى ان
يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما
قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج
لذلك والله سبحانه اعلم قلت لا يخفى عن الاحتياج لذلك كذلك

لانّ الالف واللام اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل المذكور
تحت الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع انّ عادة المحشي والشارح
اصلاح كلام الماتن لانه ياتي بعبارة اخرى ويقول هذه احسن
منه لانه لا يردّ عليه وحاصل الكلام انه صار حديثهم بعد حصول
المتابعة المعتبرة **حسنا** اى لغيره **لا لذاته بل** وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع بكسر الموحدة والمتابع بفتحها لانّ
كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابًا او غير صواب قوله
احتمال مبتداء وقوله على حدّ سواء خبره والجملة خبر انّ ولك ان تجعل
احتمالا منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبًا على نزع الخافض اى
في احتمال كما في نسخة ورايت في نسخة احتمل بصيغة الماضي فلا اشكال
فاذا جاءت من المعتبرين على صيغة اسم فاعل او مفعول رواية
فاعل جاءت موافقة لاحدهم رجّح بصيغة المفعول احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين اى كونهما صوابًا وغير صواب ودل ذلك
اى الترجيح على ان الحديث على تقدير كونه صوابًا محفوظ فارتقى
من درجة التوقف الى درجة القبول والله سبحانه اعلم قيل يشعر
كلامه بان الانواع المذكورة كلها متوقف فيها وكذا قوله فيما تقدم
لان كل واحد منهم الخ صريح في ذلك وفيه تأمل لان بعض اقسام السيء
الحفظ مقبول لا توقف فيه انتهى ولك ان تقول من السيء الحفظ
وهو القسم الاول كما سبق فتامل ومع ارتقائه الى درجة القبول
اى واقل درجاته مرتبة الحسن اذ الضعيف خارج عن درجة القبول
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته اى فيكون حسنا لغيره وربما توقف

بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن
اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولانه يلزم من اطلق الحسن عليه
الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل الخلاف ولهذا وقع الاشارة في الحسن
الذاتي الى انه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتذكر وتدبر قال التلميذ مقتضى
النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا
فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله سبحانه اعلم قلت
انما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فهو لا شك انه حسن لغيره
وهو دون الحسن لذاته واما مع الانضمام فلا احد يشك ان
الحديث الذي ورد من طريقين احدهما حسن لذاته والآخر حسن
لغيره يرجح على معارض له طريق واحد يكون حسنًا في ذاته والله سبحانه
اعلم وقد انقضى اى تم وانتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد وبقي ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدم على ما يتعلق بالاسناد
فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال **ثم الاسناد**
اشارة الى تاخر رتبته معنى وان كان مقدما على المتن لفظا وهو
الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من
الكلام فيه شائبة من الدور ويدفع بان المراد بالطريق حكايته على
حذف مضاف او بانه اشار الى انه يطلق على المحكي ايضا والاظهر ان يقال
المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور
كما قيل في قول صاحب الزنجاني اما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى
وجد في الماضي والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وقيل التعريفات

لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من المتن والاسناد فی تعريف الآخر
دورا اودا انه بين تعريف الاسناد ههنا وبين التعريف الذی مر
فی صدر الكتاب وهو حكاية طريق المتن تلازم قال التلميذ لفظ
غاية زائد معتبر للمعنى لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما فسره بقوله
من الكلام فيصير التقرير المتن غاية كلام ينتهی اليه الاسناد فعلى هذا
المتن حرف اللام من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء منكم الجمعة
فليغتسل انتهى ودفعه ظاهر بان يقال ان هذه الاضافة من قبيل
خاتم فضة كما قيل فی قول ابن الحاجب فی الكافية اذ كان وصفه لغرض
المعنى ان اضافة الغرض الى المعنى بيانية ای المتن غاية السند وهو
الكلام ينتهی اليه الاسناد نعم الاولى ترك لفظ الغاية والاختصار عليه
لان المتن هو ما ينتهی اليه الاسناد من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
او فعله او من قول الصحابی قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل
كذا وهو غاية الاسناد لا غاية ما ينتهی اليه الاسناد فان هذه انما هی
آخر المتن اللهم الا ان يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه
العلة الغائية ای المتن هو مطلوب ما ينتهی اليه الاسناد الذی بمنزلة
الوسيلة وفيه اشارة لطيفة الى ان المراد بما ينتهی اليه الاسناد هو
الجانب الذی وقع فيه متن الحديث والا فما ينتهی اليه الاسناد قد يصدق
على جانب المخرج ايضا ولذا بينه بقوله من الكلام ای سواء كان
كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابی او من بعده ويدخل
فيه فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم يكونا قول
الرسول لكنهما قول الصحابی او من بعده وفی الخلاصة اختلف

فی متن

فی متن الحديث اهو قول الصحابی عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا وكذا او هو مقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فحسب والاول
اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف
اطلقوا على اقوال الصحابی والتابعين واثارهم وفتاويهم وهو
ای الاسناد **اما ان ينتهی الى النبی صلى الله تعالى عليه وسلم**
ويقتضی لفظه ای تلفظ الحديث والمراد متنه قال المحشی
هو عطف تفسير لقوله ينتهی الى النبی عليه الصلوة والسلام وضمير
لفظه عائد الى الاسناد ولو لم يذكره ويقول يقتضی ای الاسناد لكان
صحيحا انتهى وضعفه لا يخفى لان الانتهاء لا يتنوع بالتصريح والحكم
بل تلفظ المتن يدل عليهما كما سياتی فی كلام الشيخ صريحا فی بيان قوله
او حكما ولذا تدارك المتن بقوله فی الشرح ويقتضی لفظه واما جعلهما
متعلقين بما بعدهما على ما تكلف له المحشی فيدل على بعده **اما تصريحا
او حكما** حالان او تمييزان ان المنقول مفعول يقتضی فلا يصح
ما فی نسخة لان المنقول اللهم الا ان يجعل تصريحا او حكما مفعولا به
ليقتضی فح يصح التعليل بقوله لان المنقول بذلك الاسناد ای الاسناد
ذلك اللفظ الذی هو المتن وقال المحشی وهو من وضع الظاهر
موضع الضمير انتهى وهو ماش على طريقته **من قوله** ای من
جنس قوله صلى الله تعالى عليه وسلم **او من فعله او من تقريره**
قال شارح والظاهر قوله بدون من انتهى وكانه بدل من النبی
صلى الله تعالى عليه وسلم ومن للتبعيض او تمييز من النبی عليه الصلوة
والسلام مثل قولهم لله دره من فارس وعز من قائل او للتنويع

وهذا باعتبار المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر
لان هذا وقد اشار المص الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شيء من اقسامه
مما ذكره غيره فى المرفوع قال الجمهور المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا او همة سواء اضافه صحابى
او تابعى او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تاخر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابى عن قول النبى
عليه الصلوة والسلام او فعله فاخرج ما يضيفه التابعى فمن بعده الى
النبى عليه الصلوة والسلام لكن المشهور هو القول الاول واختاره المص
وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد الهمة اذ الهمة خفية
لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع من القول تصريحا ان
يقول الصحابى فيه مسامحة ولو قال ما يقول كما قال فى بعض ما يجئ
لم يكن مسامحة كذا قاله محش واذا قلنا ان يقول بمعنى القول وهو
بمعنى المقول يرجع الى ما يقول فلم تكن فيه مسامحة سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله تعالى بكذا
اشارة الى انواع التحديث او يقول هو اى الصحابى او غيره اى
من التابعى او من دونه قال رسول الله تعالى عليه وسلم كذا اى بلفظ
لا يحتمل التدليس او عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كذا اى بلفظ
يحتمله او نحو ذلك اى من الفاظ التحديث المحتمل وغيره ومثال المرفوع
من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذا
ومنه قول الصحابى كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار او يقول هو اى الصحابى او غيره كالتابعى كان

رسول الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل كذا ويترك كذا ومثال المرفوع
من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت اى انا وفى معناه فعل
فلان بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ومنه قول الصحابى اكل
الضب على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او يقول هو او غيره
كان الاولى بدون هو فعل فلان بحضرة النبى عليه الصلوة والسلام كذا
ولا يذكر اى الصحابى او غيره انكاره اى انكار النبى عليه الصلوة والسلام
لذلك اى الفعل الذى فعل بحضرته من فعل المتكلم او غيره سواء قرره
صريحا او حكما بان سكت عليه قال محش ولا يذكر معروف او مجهول
وهو اولى لافادته نفى العام انتهى وفيه ان افادة نفى العام مستفادة
من عموم فاعل يذكر وهو الصحابى او غيره ومثال المرفوع من القول
حكما لا تصريحا تصريح بما علم ضمنا فى قوله حكما فهو تاكيد لا تقييد ما يقول
الصحابى قيل ما مصدرية والاظهر ان ما موصولة او موصوفة اى
الحديث الذى يقوله الصحابى او حديث يقول فيه الصحابى
الذى لم ياخذ عن الاسرائيليات اى من كتب بنى اسرائيل او من
افواههم وهو احتراز من الصحابى الذى عرف بالنظر فى الاسرائيليات
كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له
فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها
من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة ذكره
السخاوى فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ثم قيد
بقيد اخر وهو ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحله النصب على المفعولية

ليقول وقال محشى يمكن ان يتنازع يقول ولم يأخذ فيه وفيه انه
يجوز لفظا لكنه يفسد معنى قال السخاوى مثل حديث من اتى
ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رواه
ابن مسعود ومن امثلة ذلك ايضا قول ابى هريرة ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم لكن قد جوز
شيخنا فى ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد
بل يمكن ان يقال ذلك ايضا فى الحديث الاول اما الساحر فلقوله تعالى
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله قلت الاولى ان يقول
لقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين او لقوله ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر او لقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا
انما نحن فتنة فلا تكفر او لقوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
واما قوله تعالى وما هم بضارين الخ فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع شئ
الا بامره وارادته ولا دلالة له على حلية شئ ولا حرمته قال واما
العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من فى السموات والارض
الغيب الا الله قال قال شيخنا لكن الاول اظهر انتهى على ان حديث
ابن مسعود وان جاء من وجه آخر عنه بصورة الموقوف فقد جاء
من بعضها بالتصريح بالرفع بل فى صحيح مسلم من حديث صفية
عن بعض ازواج النبى عليه الصلوة والسلام انه عليه الصلوة والسلام
قال من اتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلوة اربعين ليلة ومن
الادلة للاظهر ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه حدث كعب الاخبار

بحديث

بحديث فقدت امة من بنى اسرائيل لا يدرى ما فعلت فقال له كعب
أأنت سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم
وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة افاقرأ التورية قال شيخنا فيه
ان ابا هريرة لم يكن يأخذ من اهل الكتاب وان الصحابى الذى يكون
كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرأى والمجتهد فيه يكون للحديث حكم الرفع هذا
ولا بد من قيد آخر عدمى وهو قوله ولا له اى للحديث او للراوى تعلق
ببيان لغة اى ضبطه او شرح غريب اى تفسيره كالاخبار
بكسر الهمزة عن الامور اى الاحوال الماضية اى المتقدمة من بدء
الخلق اى عما خلق اولا قبل خلق السماء والارض كقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء
ثم خلق السموات والارضين وكتب فى الذكر كل شئ انتهى لفظ الحديث
فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته الكاملة
والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ واخبار الانبياء بفتح الهمزة اى
وكقصص الانبياء عليهم الصلوة والسلام واقوالهم وافعالهم
واحوالهم والاتية اى الامور المستقبلة كالملاحم بفتح الميم جمع الملحم
وهو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى و
اللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها والفتن جمع الفتنة وهى اعم مما قبله
من الامور الواقعة فى احوال الدنيا واحوال يوم القيمة اى مواقفها
واهوالها وكذا الاخبار بكسر الهمزة عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص قيد به لان مطلق الثواب والعقاب على الخير
والشر للاجتهاد فيه مدخل بخلاف التحرير فيهما فان ذلك انما يعلم

مطلب خلق السموات والارضين

بالوحي وانما كان له اي للحديث حكم المرفوع لان اخباره اي الصحابي
بذلك اي الخبر يقتضي مخبرا له بكسر الموحدة قيل كان عليه ان يعمه بحيث
يشمل صورته الاجتهادية ايضا ليكون اعم من الوقف بان يقول
لان اخباره بشيء يقتضي اما كونه من عند نفسه او من مخبر وحي لم يستدرك
قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة
او مشددة اي معلما و مطلقا للقائل به قال المحشي الباء تتعلق
بالقائل فلو قال للقائل له لكان اولى ويحتمل ان تتعلق بقوله موقفا انتهى
وهو في غاية من البعد لفظا ومعنى لانه يقال قال به ولا يقال اوقف به
بل يقال اوقفه ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي والمراد به
الجنس الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما الكشف والالهام فخارجان
عن المبحث لاحتمال الغلط فيهما او بعض من يخبر عن الكتب القديمة
وفي نسخة المتقدمة وهي الاسرائيلية فلهذا اي لكون حصر الموقف في هذين
القسمين من النوعين المذكورين وقع الاحتراز اي فيما سبق
عن القسم الثاني اي بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فاختص
بالقسم الاول وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التلميذ قوله عن القسم الثاني
هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة وقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم
ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات انتهى وهو واضح واذا كان
اي الامر كذلك اي على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فله اي فلحديثه
للموقوف حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرفوع
اي حكما سواء كان مما سمعه منه اي بغير واسطة او عنه بواسطة
كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة

كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع الى آخره

واذا

واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولذا قيد بقول
عنه بواسطة وحاصله انه لا يضره صيغة التدليس لان الصحابي عدل ثقة
محفوظة خصوصا في الرواية ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه اي من الفعل فينزل بتشديد الزاي
المفتوحة اي فيحمل على ان ذلك اي الفعل عنده اي الصحابي عن النبي
عليه الصلوة والسلام اي مستفاد منه باي وجه كان تحسينا
للظن بالصحابة واستشكل شارح بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال
للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لانه عليه الصلوة والسلام فعله فلا يكون
من مرفوع الفعل انتهى وهو مرفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له
حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه
بل يكون مأخوذا منه عليه الصلوة والسلام وهو اعم من ان يكون مستفادا
من قوله او فعله او تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشرنا اليه كما قال الشافعي
رحمه الله تعالى في صلوة علي كرم الله تعالى وجهه في الكسوف اي في صلوته
في كل ركعة اكثر من ركوعين ولعل هذا قول في مذهبه والا فالمشهور
من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي ح رح
ركوع واحد فمعنى قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو
كتاب مشهور في مذهب الشافعي اقل صلوة الخسوف والكسوف ركعتان
في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد وان عامدا بطلت ولا ينقص
وان نقص عامدا يتدارك انتهى ولعل معناه ان الشافعي حمل فعل
علي كرم الله تعالى وجهه على انه في حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة
المقتصرة على ركوعين على فعله رضي الله ومثال المرفوع من التقرير

حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا اى الصحابة يفعلون فى زمان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا اى بالاضافة الى زمنه عليه الصلوة والسلام
لا الى حضرته عليه الصلوة والسلام كقوله كنا نأكل لحوم الاضاحى على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن
ينزل اوكنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فالصحيح الذى عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث
انه مرفوع وقال الاسماعيلى انه موقوف والصواب الاول فانه يكون له
حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك
اى على ما فعله اصحابه فى زمانه لتوفر دواعيهم اى لتكاثر بواعث
الصحابة على سؤاله من الاضافة الى المفعول وفى نسخة على السؤال
عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحى اى الجلى
وحصول الوحى الخفى وفى نسخة زمان تواتر الوحى اى تتابعه وتعاقبه
والمراد عدم انقطاعه فلا يقع من الصحابة فعل شئ بفتح الفاء
ويجوز كسرها وهو مضاف الى مفعوله ويستمرون عليه اى على
ذلك الفعل وفيه اشارة الى عدم ندرة وقوعه المحتمل عدم
اطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم الا استثناء مفرغ من اعم
الاحوال وهو اى ذلك الشئ غير ممنوع الفعل وقد استدل
جابر وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما على جواز العزل اى فى الامة
وان لم يستأذن وفى الزوجة باذنها بانهم كانوا يفعلونه والقران
ينزل ولو كان اى العزل اى بذاته مما ينهى عنه لنهى عنه القران
وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقرير ربانى وايماء

الى

الى ان فعلهم مرضى سبحانى فان الله سبحانه وتعالى حبب اليهم الايمان
وزينه فى قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله
تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واختارهم لتقوية
دينه وجعلهم خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرنى وقال عليه
الصلوة والسلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ويلتحق
بقولى اى فى المتن حكما اى قول حكمى وهو ما ورد بصيغة الكناية
فى موضع الصيغ جمع الصيغة اى الكلمة الصريحة بالنسبة اليه عليه
الصلوة والسلام يعنى ما ورد بالصيغ التى كنى بها اصحاب الحديث
عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اما لكونه رواه بالمعنى
او اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم
حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووى كقول التابعى
عن الصحابى يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير
عن ابن عباس الشفاء فى ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى
امتى عن الكى رفع الحديث او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون النون
وكسر الميم اى ينسبه ويسنده يقال نميت الحديث الى غيرى نميا اذا
اسندته ورفعته كحديث مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى
الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك او رواية بالنصب
على المصدرية كحديث سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رواية الفطرة خمس او يبلغ به كحديث مسلم عن

ابى الزناد وعن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش
وبه عن ابى هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين او رواه اى
بصيغة الماضى وكانه اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخرهما
عنهما والله سبحانه اعلم وقد يقتصرون اى المحدثون على القول
مع حذف القائل اى اختصارا بناء على الوضوح ويريدون به اى
بالقائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابى
هريرة قال اى ابو هريرة قال اى النبى عليه الصلوة تقاتلون قوما الحديث
تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقونهم بجزيرة
العرب فاما فى السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما فى الثانية
فينجو بعض ويهلك بعض واما فى الثالثة فيصطلمون او كما قال
انتهى وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط بها بحر
الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلم اى اهلك وفى
كلام الخطيب انه اى الاقتصار على القول مع حذف القائل اصطلاح
خاص باهل البصرة اى منهم ابن سيرين وغيره ويحققه ما قال
ابن سيرين كل شىء حدثت به عن ابى هريرة فهو مرفوع وقال الخطيب
عقبه قلت للبرقانى احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث
ابن سيرين خاصة فقال كذا ومن الصيغ المحتملة اى لان يكون مرفوعا
او موقوفا قول الصحابى من السنة كذا كقول على كرم الله وجهه من السنة
وضع الكف على الكف فى الصلوة تحت السرة ذكره السخاوى قال التلميذ
قال المص ومن الوجوه المرجحة بانها سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قالها
كبراء الصحابة كابى بكر رضى الله تعالى عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبى

عليه

عليه الصلوة والسلام ومنها ان يورده فى مقام الاحتجاج لان
الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا اخر فصرف الى سنة النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فالاكثر اى الجمهور من المحدثين والعلماء على
ان ذلك اى قوله من السنة كذا مرفوع اى حكما ونقل ابن عبد
البر فيه اى فى قول الصحابى المذكور الاتفاق واطلق الحاكم
والبيهقى اتفاق اهل النقل على الرفع قال السخاوى وخص
ابن الاثير نفى الخلاف بابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه خاصة
اذ لم يتأمر عليه احد غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف غيره
فقد يأمر عليهم ابو بكر رضى الله عنه وغيره قال اى ابن عبد البر
فى مسئلة التابعى واذا قالها اى الجملة المذكورة الشاملة للسنة
وهو قوله من السنة كذا والسنة المطلقة غير الصحابى اى التابعى
فكذلك اى مرفوع حكما بالاتفاق قال التلميذ قوله اذا قالها غير
الصحابى فكذلك يظهر منه ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى
فاذا قالها التابعى فهو كذلك من باب اولى انتهى وهو مخالف
للنسخ المعتمدة والله اعلم ما لم يضفها اى ينسبها الى صاحبها
اى السنة كسنة العمرين اى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وغلب
عمر لكونه اخف واخصر ولتقابله بالقمرين لفظا وان كان تغليب
القمر على الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة
من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد بهما عمر بن
الخطاب وعمرو بن هشام المكنى بابى الحكم فى الجاهلية وكناه
صلى الله تعالى عليه وسلم بابى جهل فى الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ

مطلب اهم

نعم روى احمد والترمذى وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام
باحب هذين الرجلين اليك بابى جهل او بعمر بن الخطاب وروى
الحاكم عن عائشة بلفظ اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب
قال ابن عساكر فى الجمع بين اللفظين انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا
بالاول فلما اوحى اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه فاجيب
فيه ففى الاتفاق نظر اى فان الخلاف موجود فعن الشافعى هو وجه
النظر فالفاء للتعليل اى لان عنه فى اصل المسئلة قولان ففى القديم
ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابى او التابعى ثم رجع عنه
وقال فى الجديد ليس بمرفوع وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر
الصيرفى صاحب الدلائل من الشافعية وابو بكر الرازى صاحب
شرعة الاسلام من الحنفية وابن حزم بفتح مهملة وسكون زاى
من اهل الظاهر هم جماعة كبيرهم داود الظاهرى وهم الذين
لا يؤولون الحديث بل يجرونها على ظاهرها قال محشى وفى كثير من
النسخ اهل النظر وفيه نظر لانه ما رائينا نسخة واحدة وهو
مع مخالفته للرواية غير موافق للدراية واحتجوا اى المانعون
من كونه مرفوعا لوجود الاحتمال بان السنة تتردد بين
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين غيره اى من الخلفاء
الراشدين فقد سماها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله
عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
بعدى واندفع بتقريرنا هذا ما قال محشى هذا الدليل انما
يدل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع ولا يدل

على مدعاهم من الجزم بعدم الرفع انتهى وبيانه انه اذا دل على بطلانه
ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع
لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال لا يحتمل الاستدلال مع انهم
ما يدعون الجزم بعدم الرفع بل يقولون حيث تردد السنة بان تطلق
تارة على سنته صلى الله تعالى عليه وسلم وتارة على سنة غيره لا نقول
بانه فى حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا والمسئلة ظنية لا يقينية
حتى يقول احدهم بالجزم والقطع ولذا قال واجيبوا بان احتمال
ارادة غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد يعنى وغلبة الظن كافية
فى المسئلة قال محشى اى اجيب اعتراضهم كالاسناد مجاز فالاظهر
اجيب او اجابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فهم اجيبوا واغرب
شارح وقال فكثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين
وقد يطلقونه ويردون به سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به فى
الصحابى فهو فى التابعى اقوى فلذلك اختلف الحكم فى الموضعين انتهى
ووجه غرابته اطلاق السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته الاعلى
زعمه فى بلد خارج عما نحن فيه بصدده مع انه قوله فلذلك
اختلف الحكم فى الموضعين غير صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهما
فى اختلاف الحكم وقد روى البخارى فى صحيحه بمنزلة التعليل
لقوله بعيد المتضمن لدليل الاكثرين فى حديث ابن شهاب هو
الزهرى من صغار التابعين عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه فى قصته اى ابن عمر او سالم مع الحجاج بفتح اوله اى كثير
الحجة وهو ابن يوسف امير امراء عبد الملك ابن مروان قيل قتل مائة

مطلب حيث تردد السنة الى آخر ما قال

مطلب محاربة الصحابة والتابعين مع الحجاج ابن يوسف

وعشرين الفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين
صبرا غير ما قتل منهم فى المحاربة حيث قال اى سالم حقيقة وابن
عمر حكما له اى للحجاج ان كنت تريد السنة حين فهجر بتشديد الجيم
المكسورة اى بادر بالصلوة اى اليها اذ التهجير التبكير الى كل
صلوة كذا فى التاج والقضية على ما نقله السخاوى عن البخارى
ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعنى ابن عمر رضى الله تعالى
عنه كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون
بين الظهر والعصر فى السنة انتهى وفى كلام ابن عمر زيادة
افادة ان هذه سنة واظب عليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه
لكن لما كان موهما ان يكون سنة فقط قال ابن شهاب فقلت لسالم
افعله اى التهجير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اى سالم
وهل يعنون اى السلف هو استفهام انكار اى لا يريدون بذلك
اى باطلاق السنة الا سنة اى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اى غالبا فنقل سالم وهو اى والحال ان سالما احد الفقهاء السبعة
وهو ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن
الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن عتبة بن
مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك
سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن حارث
ابن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذين يصدرون
عن رأيهم وعلمهم واشتهروا فى الآفاق ولعلهم المعينون بقوله صلى الله تعالى

الفقهاء السبعة

عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم لا يجدون
احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذى والحاصل ان نقله وهو احد الفقهاء
على الخلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان مقصودهم
بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة الا الى الشارع
فانه الفرد الاكمل ولانه اصل وسنة غيره انما هو تبع فى كلامهم فحمل كلامهم
على الاصل اولا واما قول بعضهم اى الخلف ان كان اى الحديث الذى عبر
عنه بالسنة مرفوعا فلم لا يقولون اى السلف فيه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اى لو كان لقالوا فيه قال فجوابه قيه تعالى فجوابه انهم
اى السلف تركوا الجزم بذلك اى بذلك القول وعبروا عنه
بالصيغة التى ذكرها الصحابى تورعا واحتياطا فى الرواية ومن
هذا اى ترك الجزم فيه تورعا قول ابى قلابة بكسر القاف عن انس
من السنة اذا تزوج اى احد البكر على الثيب اقام عندها سبعا
اخرجاه اى الشيخان فى الصحيح اى كل واحد منهما فى صحيحه لا فى غيره
من كتبه اشارة الى كمال صحته قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبى عليه الصلوة والسلام اى لو قلت لم اكذب بالتخفيف
اى لست كاذبا وقيل بالتشديد مجهولا اى لم انسب الى الكذب لان قوله
من السنة هذا اى الرفع معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها
الصحابى اولى اى كما لا يخفى ومن ذلك اى من الصيغ المحتمل للرفع
والوقف وقال المحشى اى ومما ترك فيه الجزم تورعا انتهى وهو غير صحيح
لانه قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول

ام عطية رضا امرنا ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات
الخدور وام الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض ان يعتزلن
مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله
اى فى قوله من السنة كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب
الاكثر الذى هو الصحيح لان مطلق ذلك اى ما ذكر من الامر والنهى ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهى وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وخالف
وفى نسخة وخالفهم فى ذلك اى فى كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف طائفة
منهم الاسماعيلى وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره اى غير النبى عليه الصلوة
والسلام كامر القرآن او الاجماع بنسبة الامر المجازى اليهما او بعض
الخلفاء وفى معناهم بعض الامراء او الاستنباط اى الاجتهاد واجيبوا
بان الاصل اى فى الامر هو الاول وهو امره صلى الله تعالى عليه وسلم لانه
حقيقة وما عداه محتمل لكنه اى المحتمل بالنسبة اليه اى الى الاصل
الذى هو الاول مرجوح لكونه اما مجازا او لانه تبع ولا اعتبار
للفرع مع وجود الاصل وايضا جعله وجها آخر فى الجواب وهو ظاهر
ويمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكر فى الجواب من كون الاول راجحا
والثانى مرجوحا فمن كان فى طاعة رئيس وهو مرجع اهل بلد فى
الامر والنهى اذا قال فاعله ضمير من امرت لا يفهم عنه اى عن قوله
امرت ان امره بصيغة الفاعل الا رئيسه اى غير رئيسه الذى هو
الاصل فى البلد ومدار الامر والنهى عليه فالا بمعنى غير على ما هو مذهب
البعض فيما اذا لم تكن الا تابعة لجمع منكور غير محصور وحق العبارة
ان يقال لا يفهم الا ان امره رئيسه بتقديم الا او لا يفهم امره الا رئيسه

بحذف ان اى لا يفهم امره على صفة الا صفة كونه رئيسا له او يفهم
ان امره ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لا يفهم منه الا ان امره لا يكون
الا رئيسه وحاصل معنى كلامه انه لا يفهم منه ان امره غير رئيسه
بل يفهم منه انه رئيسه واما قول من يقول اى تمسكا على عدم الرفع يحتمل
ان يظن اى الراوى ما ليس بامر امرا اى فى نفس الامر فلا يصح ان يقول
امرنا فلا اختصاص اى فجوابه انه لا اختصاص له اى لاحتمال الظن
ح بهذه المسئلة بل هو مذكور الاولى متصور فيما لو صرح اى الراوى
فقال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا اى وهو اى احتمال
الظن احتمال ضعيف اى فى امرنا مجهولا وفى امرنا معلوما اضعف
واضعف لان الصحابى عدل تمنعه عدالته ان يعبر بالامر بناء على ظن
ضعيف عارف باللسان اى بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة
وجوازا فلا يطلق اى الصحابى ذلك اى الامر الا بعد التحقيق اى
بعد تحقيق الامر وتثبيت جواز اطلاقه ومن ذلك قوله اى الصحابى
كنا نفعل كذا اى فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مثل ما تقدم
مثالا للمرفوع من التقرير حكما قول الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا واليه اشار المص بقوله فله حكم الرفع
ايضا كما تقدم فيكون هذا تنظيرا لا تمثيلا فلم يرد عليه ان عد هذا
من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع حكما لا يخلو من تحكم قال المحشى
ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل فى زمن النبى عليه
وسلم ثم رايت التلميذ ذكر فى حاشيته ان قال المص كنا نفعل كذا
احط رتبة من قولهم كنا نفعل فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبى عليه الصلوة
والسلام فالاحتجاج صحيح وفى كونه من التقرير التردد انتهى ولهذا له
حكم الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازى وموقوف عند جمهور
من المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح
والخطيب ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه
طاعة لله او لرسوله او معصيته هذا قريب تمامه من الاخبار عما يحصل
بفعله ثوابا او عقاب مخصوص لكن ذكر الطاعة والمعصية اللتان
تقتضيان فى الجملة اليهما بدلهما ولم يعتبر قيد الخصوص فهما متغايران
كقول عمار بفتح مهملة وتشديد ميم من صام اليوم الذى يُشك
بصيغة المجهول فيه اى فى انه من شعبان او رمضان فقد
عصى ابى القاسم كنيته صلى الله تعالى عليه وسلم باسم ولده القاسم
فلذا اى فلهذا النوع حكم الرفع ايضا اى مما تقدم لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه اخذه الصحابى عنه عليه الصلوة والسلام او
ينتهى غاية الاسناد اى يبلغ آخره الذى هو الغرض الاعلى والغاية القصوى
فاندفعت المناقشة المذكورة والمسامحة المسطورة الى الصحابى
اى واحد من الصحابة كالمهاجرين والانصارى كذلك اى مثل
ما تقدم فى كون اللفظ اى لفظ الحديث يقتضى التصريح جعل
التصريح هنا مفعول يقتضى وقوله بان المنقول هو من قول
الصحابى او من فعله او من تقريره متعلق للتصريح بخلافه هناك
فان التصريح حال او تمييز وان مع مدلوله مفعول ليقتضى ومآل
المعنى واحد ولا يجئ فيه اى فى هذا المقام جميع ما تقدم لعدم شموله

لماثبت

لماثبت حكما انه قول الصحابى او فعله او تقريره ولما ذكر اخرا وهو ان يحكم
الصحابى عن فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصيته
بل معظمه اى اكثره وهو التصريح فاذا قيل عن الصحابى عند ذكر
الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابى صرح بذلك
النووى والتشبيه لا اشترط فيه المساواة من كل جهة وفى نسخة
من كل وجه اى بل فيما يقصد ولما كان ان هذا المختصر شاملا لجميع
لجميع انواع علوم الحديث الاضافة بيانية اى ومن علوم الحديث
معرفة الرواة استطردت الى تعريف الصحابى قيل هذه العبارة
غير ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف الصحابى
بالاستطراد من هو الظاهر ما هو لان كلمة ما للسؤال عن الماهية
دون من والاحسن ان يقول انه من هو على ان يكون بدلا من تعريف
الصحابى والحاصل انى عرفت الصحابى من هو ليحصل معرفة الصحابة
لمعرفة غيرهم من الرواة والا فالتعريف من المبادى لا من المسائل
وكذا قيل الملازمة غير ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكر
الصحابى عرفته وكذا الحال فى التابعى فقلت وهو اى الصحابى من لقى
بكسر القاف اى راى النبى عليه الصلوة والسلام او رآه النبى عليه
الصلوة والسلام حال كونه مؤمنا به اى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وبما جاء به من عند الله تعالى قال السخاوى دخل فيه من رآه وآمن به
من الجن لانه عليه الصلوة والسلام بعث اليهم قطعا وهم مكلفون
وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم فى الاقضية
من المحلى قد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن

مطلب الصحابى من راى وآمن من
دخل فى ... الى ...
الجن فهم صحابة فضلاء

من النبي عليه الصلوة والسلام فهم صحابة فضلاء وح يتعين ذكر من
عرف منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى المديني
تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم فانه لم يستند فيه لحجة **ومات**
على الاسلام اى اجماعا **ولو تخللت** وصليت **ردة** اى ارتداد
وكفر **في الاصح** اى على مقتضى مذهب الشافعي ومن تبعه من ان الارتداد
لا يبطل الاعمال الا بموته على الكفر واما في مذهبنا المقرر من ان الردة
تبطل ثواب جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه الاعادة لحج
فانه فرض عمري فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان له
رؤيت ثانية وعليه الامام مالك وسياتي زيادة بيان لهذا والعجب
من شارح حنفي مشهور بانه علامة حيث لم يعرف مذهبه وقال قاله
اى على الاصح الذي ذهب اليه الجمهور من المحدثين والاصوليين
وغيرهم قال وقد ذكر المص قيدا لا بد منه ولم يذكره الجمهور وهو
قوله مات على الاسلام لئلا يلزم ان يكون من مات على الردة معدود
من الصحابة قلت وانما تركه الجمهور لكمال الظهور بل في الحقيقة انما
ذكره ليترتب عليه ولو تخللت ردة على الاصح قيد للمسئلتين فرفعته
بقولي في الاول اى اجماعا والمراد باللقاء اى الملاقات ما هو اعم من
المجالسة والمماشات وكذا من المكالمة والمبايعة ووصول احدهما
الى الاخر وان لم يكالمه اى احدهما الاخر ويدخل فيه اى في اللقي بمعنى الاعم
الشامل للوصول او في التعريف رؤية احدهما الاخر ولو لحظة لشرف
منزلة مطالعة طلعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو افضل من
الكبريت الاحمر في التاثير فكانه كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم اوراى

مسلما

١٤٦

مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة في الدين لانه باسناده متهيئ
للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه
والمراد رؤيته في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف
سواء كان ذلك اى الوصول او ما ذكر من الرؤية بنفسه او بغيره
اى سواء كان بالاستقلال بان يقصد رؤيته على حدة او بالتبعية
ووسيلة الغير وسواء كان ينظر اليه قصدا وقصد رؤية غيره وراه
بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد والا فالرؤية بالغير مما لا معنى له
او يقال معناه سواء كان رؤية احدهما للاخر بنفسه بان يكون هو نفسه باعثا
على الرؤية او كان بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير قال التلميذ قوله بغيره
اى بان يكون صغيرا فيحمل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتعبير
باللقى اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وانما قال اولى لانه يمكن ان يراد بالرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب
او يقال المراد بالرؤية الملاقات بحيث لو كان له بصر لراه كما هو
المستعمل في العرف وبعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح على ما قاله التلميذ
وقال العراقي هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع
زوال المانع من الرؤية كالعمى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف المص اولى
لانه اى قول بعضهم يخرج اى بناء على الظاهر ابن ام مكتوم اى الاعمى الذي
نزل في حقه عبس وتولى قيل يخرج اما من الاخراج فالابن منصوب
او من الخروج فالابن مرفوع ولكن لفظه اى بهذا القول مقدر
ح فالاول اولى ونحوه من العميان بضم العين وهم اى والحال انهم
صحابة بلا تردد اى بلا خلاف وشك قال المص الذي اخترته اخيرا

رؤية النبي عليه السلام بعد
موته قبل دفنه

ان قول من قال رأى النبى عليه الصلوة والسلام لا يرد عليه الاعمى
لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة وبالفعل والاعمى
من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى
قال تلميذه اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به قلت العرف قرينة
معروفة بل قيل المجاز المستعمل اولى من الحقيقة اللغوية ويمكن
ان ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم ويقال المراد
بمن رأى النبى عليه الصلوة والسلام من حصل له رؤية النبى عليه
الصلوة والسلام وهو يشمل الطرفين وانما اختار لفظ من
رأى النبى عليه الصلوة والسلام دون من رآه النبى عليه الصلوات والسلام
لانه الاغلب وهو الانسب بالادب والاقرب الى الطلب ولهذا
قال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رآنى
من رآنى فاكتفى صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد اعتبار التمييز والصحبة
والرؤية كما قال بعضهم واللقى فى هذا التعريف كالجنس انما قال
كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض العامة فيشمل الحدود
وغيره وقوله مؤمنا كالفصل اى باعتبار جزئه الاول يخرج من حصل
له اللقى المذكور لكن فى حال كونه كافرا اى لم يؤمن باحد من الانبياء
كالمشركين وكان الاولى ان يترك قولك به لقوله وقوله به فصل ثان
يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
اى كاهل الكتاب قال التلميذ ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بان ذلك
الغير نبى ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لا يقال له
مؤمن فلم يدخل فى الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وح لا يصح ان يكون

هذا

هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا
بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة
وان كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يصح ان يكون فصلا
لما ذكره بعد هذا قلت تختار شقا آخر وهو المراد به من آمن بغيره
من الانبياء مجملا ولم يطلع على ما جاء به الانبياء مفصلا كاكثر اهل
الكتاب جهلا واما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله تعالى عليه وسلم عنادا
فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله مؤمنا لكن هل يخرج اى الفصل
الثانى من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة بكسر الموحدة
كبحيراء الراهب فيه نظر اى تردد كما صرح به النووى فمن اراد
اللقاء حال نبوته حتى لا يكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه ومن اراد
اعم من ذلك يدخل ولا وجه لاخراجه كما ذهب اليه البعض واعترض
عليه بان هذا الشخص غير داخل فى الجنس فكيف يخرجه واجيب
بان هذا انما يصح اذا اريد بالنبى من حيث انه نبى واما اذا اريد
ذاته فلا يصح بالنسبة الى من رأى ذاته قبل البعثة ولم ير بعد
البعثة نعم يصح بالنسبة الى المصدق به ولم ير ذاته اصلا قال
التلميذ قوله وفيه نظر اى محل تامل قال المص قلت مرجحا احد
جانبى هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا
تحصل الا عند حصول مقتضيها فى الظاهر بتوقف على البعثة
انتهى وهو معنى ما قيل فى وجه النظر لان المؤمن فى العرف لا يطلق
على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن به حال البعثة لكن فيه
بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات

قبل البعثة وقولى ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من
ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير
ابن جحش بفتح جيم وسكون مهملة وابن خطل بفتح
معجمة فمهملة قتل وهو متعلق باستار الكعبة قال السخاوى
ومقيس بن صبابة بفتح المهملة وفى حاشية التلميذ قال
المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن
خلف فانه لقيه مومنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات
على الردة انتهى قال السخاوى وما وقع لاحمد فى مسنده من ذكره
حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحى وهو ممن اسلم فى الفتح وشهد مع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان
فلحق فى خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شىء اغضبه يمكن توجيهه
بعدم الوقوف على قصة ارتداده وقد قال شيخنا ما نصه واخراج
حديث مثل هذا يعنى مطلقا فى المسانيد وغيرها مشكل ولعل من
اخرجه لم يقف على قصة ارتداده وقولى ولو تخللت ردة مبتداء
وخبره قوله الخ بين لقيه اى قول لو تخللت ردة مفسرة بقولنا
لو تخللت بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام وتصحف
قوله على الاسلام على شارح بقوله عليه السلام فقال بل بعده ايضا كما يشعر به
قوله ام بعده فان اسم الصحبة باق له اى غير باطل عند الشافعية
خلافا للحنفية سواء رجع الى الاسلام فى حياته اى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ام بعده وسواء لقيه ثانيا حيث يعود له اسم الصحبة بالتجدد
اتفاقا ام لا خلافا لنا واغرب محش مع كونه حنفيا فاضلا حيث

مطلب ارتداد ربيعة بن امية بن خلف الى اخره

قال

قال قوله لقيه ثانيا ام لا ثم لا حاجت اليه لفهمه من قوله ام بعده موته انتهى
ووجه الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب فى الردة انه لا يفهم من قوله
ام بعد مماته انه لقيه ثانيا ام فى حال حياته وقولى فى الاصح اشارة الى الخلاف
فى المسئلة قال تلميذه اى فى مسئلة الارتداد انتهى وسيجىء بيانه واغرب
شارح وجعل المراد بالمسئلة مسئلة تعريف الصحابة ويدل على بطلان
قوله قوله ويدل على رجحان الاول اى المفهوم من الاصح المقابل للصحيح
او الضعيف الذى هو الثانى وهو الاصح عنده قصة الاشعث بن قيس
فانه كان ممن ارتد واتى اى جىء به الى ابى بكر الصديق اسيرا اى ماسورا
مقيدا فعاد الى الاسلام فقبل اى ابو بكر منه ذلك اى الاسلام وزوجه
اى ابو بكر اخته اى لما راى من حسن اسلامه ولم يتخلف احد
عن ذكره اى الاشعث فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد
وغيرها فيه انه كان ينبغى ان لا يكون فى المسئلة خلاف مع انه خلاف ذلك
فلعل من ذكره فى الصحابة غفل عن ارتداده او لكونه فى طبقة الصحابة
ومن خرج حديثه فيحتمل ان يكون عن جهل بحاله او روى حديثه
الذى نقل عن غيره من الصحابة او على قول من يجوز التحمل فى الكفر
والاداء فى الاسلام والا فقد صرح فى شهادات الولوالجية من كتب
الحنفية انه يبطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه ان يرويه عنه بعد ردته وقال الحلبى وفى حاشية شفاء القاضى
اخرج للاشعث هذا الائمة الستة واحمد فى المسند وقد صرح بانه
صحابى وهذا انما يتمشى عند من يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل
فلا يعد وهذا القول قول ابى حنيفة وفى عبارة الشافعى ما يدل على هذا

انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت اما من يقول ان الردة صح

كذا قاله بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي انها
انما تحبط بشرط اتصالها الموت والله سبحانه اعلم وهذا وقد بقي قيود
آخر لا بد من بيانها وتصدى السخاوي للتعرض بشانها حيث قال
ولو طال وهل يدخل من رآه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي
ذويب الهذلي الشاعر ان صح قال العز بن جماعة لا على المشهور
وقال شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول والا لعد من
اتفق ان يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه
الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فرآه كذلك
على طريق الكرامة اذ حجة من اثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه
انه مستمر الحيوة وهذه الحيوة ليست دنيوية وانما هي
اخروية لا تتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء ومع
ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية لهم على سنن
غيرهم من الموتى انتهى وقال العلائي انه لا يبعد ان يعطى
حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم
قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من عد معاصر الذي لم يره
اصلا فيهم او الصغير الذي ولد في حياته وقال البدر الزركشي
ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته
وان لم يره يعني فيكون من راه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني بانه
يعد صحابيا لحصول شرف الرؤية وان فاته السماع قال وقد ذكره
في الصحابة الذهبي في التجريد وما جنح اليه شيخنا من ترجيح عدم
دخوله قد سبقه اليه الزركشي فقال الظاهر انه غير صحابي

انتهى

انتهى وعلى هذا فيزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذلك
لا يدخل من راه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا وان كان
قد راه حقا فذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية
حتى لا يجب ان يعمل بما امره في تلك الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول
من راه ليلة الاسراء يعني من الانبياء والملائكة عليهم السلام ممن
لم يبرز الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه
السلام ولذا ذكره الذهبي في تجريده وتبعه شيخنا ووجهه
باختصاصهم عن غيره من الانبياء بكونه رفع على احد القولين
حيا وبكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم فبهذه الثلاثة يدخل في تعريف الصحابة قلت ولذا قيل
في الصحابة رجل شاب افضل من الشيخين وغيرهما قال وجعل بعضهم
دخول الملائكة فيهم وهو مبني على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا وعلى
الثاني مشى الحليمي واقره البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي
في اسرار التنزيل الاجماع عليه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم
في الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكن خالفه
في الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه وهل يدخل من راه
من مؤمني اهل الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن
نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يبعث وحده
الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة وزاد في التعريف
الماضي به ليخرجه فانه ممن لقيه مؤمنا بغيره على ان لقائل ادعاء
الاستغناء عن التقييد به باطلاق وصف النبوة اذ المطلق

يحمل على الكامل هذا مع ان شيخنا قد ترجم له في اصابته تبعا للبغوي
وابن منده وغيرهما وترجم ابن الاثير للقاسم ابن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بل وللطاهر وعبد الله اخويه في القسم الثاني من الاصابة
ومقتضاه ان يكون لهم روية لكنه ذكر اخاهم الطيب في الثالث منها
وفيه نظر خصوصا وقد جزم هشام بن الكلبي بان عبد الله والطاهر والطيب واحد

اسم عبد الله والطاهر والطيب لقبان

ثم هل يشترط في كونه مؤمنا بان يقع رويته له بعد البعثة
فيؤمن به حين يراه او يكفي كونه مؤمنا بانه سيبعث كما في بحيراء
الراهب وغيره ممن مات قبل ان يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال شيخنا انه محل احتمال وذكر بحيراء في القسم الرابع من الاصابة
لكونه كان قبل البعثة واما ورقة فذكره في القسم الاول لكونه كان
بعدها قبل الدعوة مع انه لم يجزم بصحبته بل قال وفي اثباتها نظر
على ان شرح النخبة ظاهر اختصاص التوقف بمن لم يدرك
البعثة فانه قال وقولي به هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه
سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر تنبيهان اي هذان قولان
منبهان لمن غفل عنهما احدهما لاخفاء اي لكمال ظهوره لا شك
في رجحان رتبة من لازمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقاتل الاظهر
ان يقول او قاتل معه حقيقة او حكما او قتل اي معه او في
عصره واو للتنويع او بمعنى بل تحت رايته اي علم نصرته ولواء
ملته على من لم يلازمه اي اصلا ولم يحضر معه مشهدا اي من
مشاهد الغزو وعلى من كلمه يسيرا اي زمنا يسيرا او كلاما قليلا
او ماشاه قليلا اي من المماشات او راه على بعد اي

مطلب في رجحان من لازم النبي صلى الله عليه وسلم على غيره

على

على مسافة بعيدة او في حال الطفولية اي الخارجة عن حد التمييز
والمعرفة وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع اي في الجملة وان وصلية
ومن ليس له منهم اي من الصحابة بيان لمن سماع منه اي من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية قال المص
وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث
اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين
ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال
الرواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال التلميذ
قال المصنف ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق
وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه اي حصل لهم
من شرف الروية الاولى من شرف اللقي على ما تقدم ثم اعلم
ان المسألة خلافية فقال احمد بن حنبل ومثله البخاري في
صحيحه من صحبه عليه الصلوة والسلام سنة او شهرا او يوما
او ساعة او راه فهو من الصحابة ولا يدخل فيه الاعمى الذي جاء
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه وقال
اصحاب الاصول هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ
عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث وقال الآمدي
الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا
واختاره ابن الحاجب لان الصحبة تعم القليل والكثير قال ابو بكر بن
الطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار
على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا وهذا يوجب في حكم اللغة اجراءه

على من صحب النبي عليه الصلاة والسلام ولو ساعة قال ومع هذا
فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيما كثرت صحبته وكذا قال
الخطيب ايضا لا خلاف بين اللغة ان الصحبة التي اشتق منها الصحابي
لا تحد بزمن بل تشتمل صحبة سنة وصحبة ساعة وقال النووي
في مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضي ابي بكر وبه يستدل على
ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان
الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال
في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوي الا ان
الاسلام لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق
ويمكن ان يقال ان مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة
لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكي عن سعيد بن المسيب
انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سنة او سنتين او غزى معه غزوة او غزوتين ووجهه
ان لصحبته صلى الله تعالى عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال الا بالاجتماع
يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشتمل على السفر الذي
هو قطعة من سقر والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي
بها يختلف المزاج وعورض بانه عليه الصلوة والسلام لشرف منزلته
اعطى كل من رآه حكم الصحبة وايضا يلزم ان لا يعد جرير بن عبد الله
ونحوه صحابيا ولا خلاف في انه صحابي ثانيهما يعرف كونه صحابيا
بالتواتر كابي بكر الصديق المعني بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوي لكن الفرق

بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام
انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر
صحبة غيره فانه لا يكفر او الاستفاضة ذكره لما سبق من الفرق
بين المستفيض والمتواتر والمراد بها هنا فرق الشهرة ولذا قال
او الشهرة بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي اي الشهرة القاصرة
عن التواتر وهي الاستفاضة على راي كعكاشة ابن محيص وضمام بن
ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين
او باخبار بعض الصحابة اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى الاشعري
لحممة لما مات مبطونا بان النبي عليه الصلوة والسلام حكم له بالشهادة
كذا قاله شارح انتهى وفيه نظر لاحتمال ان يكون الضمير له او لمن مات
مبطونا علما وردفي الخبر من عمومه او بعض ثقات التابعين اي بذكر
عدول التبع اياه في الصحابة رواية او كتابة او باخباره عن نفسه
بانه صحابي قال التلميذ قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة
وكذا ابن الحاجب وغيره اذا كان دعواه ذلك منصوب على المفعولية
اي ادعاءه ما ذكر من كونه من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه
كان يناسب ان يقول اذا كانت دعواه تلك اي تلك الدعوى
يدخل تحت الامكان قال السخاوي يرد عليه ان دعواه قادحة
في عدالته الظهر الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه
في المدح وقد اطلق ابن الصلاح والخطيب وقال العراقي لا بد
من التقييد بما يدخل تحت الامكان فانه لو ادعاه بعد مضى

مائة سنة من حين وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان
قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح
ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر
الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم فى سنة
وفاته قالوا وهو واضح جلى قال السخاوى ونحوه قول شيخنا والامام
الشرط الثانى وهو المعاصرة فيعتبر بمضى مائة سنة وعشر سنين
من هجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر عمره
لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه
الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخارى ومسلم من حديث
ابن عمر زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله تعالى
عليه وسلم بشهر اقسم بالله ما على وجه الارض من نفس منفوسة اليوم
ياتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ قال ولهذه النكتة لم يصدق
الائمة احدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها
جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندى لان الظاهر كذبهم
فى دعواهم قال السخاوى قيل فيه دلالة على موت خضر عليه السلام
واجيب عنه بان الخضر كان من ساكنى البحر فلم يدخل فى العموم
وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به
الخصوص وقالوا اخرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لانه فى
السماء لا فى الارض وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره
عن نفسه بانه صحابى جماعة اى من المحدثين من حيث ان دعواه
ذلك اى كونه صحابيا نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج اى جواز

مطلب بحث الخضر عليه السلام

مثل هذا الذى يقتضى الدور الى تامل ويحتاج جواب هذا الاشكال
الى تامل اى نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر فى بادى الراى واغرب
شارح حيث قال وهذا الاستشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تامل انتهى
لكن اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعى مجهول الحال واما اذا كان
ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل فى روايته
يقبل قوله فى ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته او ينتهى بالتصب
غاية الاسناد فيه المسامحة السابقة قال التلميذ لفظ غاية زائدة كما تقدم
الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك اى لقى الصحابى
لقيا مثل اللقى المذكور والمعنى ان التابعى هو من لقى الصحابى مؤمنا
بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو تخللت ردة فى الاصح ولما كان قوله
كذلك متعلق بقوله مؤمنا ايضا قال وهذا اى المشار اليه بذلك
متعلق باللقى وما ذكر معه اى من القيود المذكورة فى تعريف
الصحابى الا قيد الايمان به اى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حال
لقيه فلو رأى التابعى وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على
الاسلام يكون تابعيا كذا قيل ويأباه ظاهر قوله وذلك
اى الايمان خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحاصل كلامه
ان لفظ كذلك لا يراد به التشبيه فى اللقى فقط بل فى اللقى وما ذكر
معه سوى قيد الايمان لان الايمان مما يختص به دون غيره لانه
احد ركنى الايمان فلو اراد المعنى الاول لقال وذلك اى قيد الايمان
خاص بالنسبة الى الصحابى فتامل وتوضيحه انه ان اراد ان الايمان
بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بشرط فى التابعى حين ملاقاته للصحابى

فذلك غير ظاهر وان اراد الايمان بالصحابي ليس بشرط فذلك
ظاهر بل لا يجوز ان يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور
في تعريف الصحابي انه لا اعتبار للايمان بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التابعي
هذا وقال التلميذ قوله وذلك خاص خصوصية بالعقل لا باللفظ قلت
خصوصيته باللفظ ايضا عقلا ونقلا وهذا اي التعريف للتابعي هو
المختار قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى
لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه
يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين فانه قد راى انس بن
مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال
القراء والامام التوربشتي في تحفة المسترشدين وصاحب كشف
الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء
المتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب
القاتر خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة اي الغالبة منها
السماع كالخطيب فانه قال التابعي من صحب الصحابي قال ابن الصلاح
ومطلقه مخصوص بالتابعي باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة
اذ الاتباع باحسان لا يكون بدونه او صحبة السماع اي صحبة مصحوبة
بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا وتصحف الصحبة
بالصحة على شارح فقال كابن حبان فانه اشترط ان يكون رآه في سن
من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة لرؤيته كخلف
ابن خليفة فانه لم يعده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن

حريث لكونه صغيرا انتهى ومحل هذا الكلام كله بعد قوله او التمييز
اي سن التمييز وهو الاربعة او الخمسة مما قيل فيه انه اقل سن صحة
السماع واما قول الشارح ان يكون من المتميزين الذين تصح نسبة الرؤية
اليهم فغير ظاهر هذا والمفهوم من كلام العراقي ان المخالف للجمهور
اثنان حيث قال في المتن والتابع اللاقي لمن قد صحبا وللخطيب
حده ان يصحبا وقال في الشرح التابعي من راى الصحابي لكن ابن
حبان يشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه الى اخر ما ذكرناه
سابقا فعلى هذا مآل صحبة السماع والتمييز واحد ولم يفهم منه
شرط صحبة السماع بل مطلقه ومطلق التمييز ايضا فتامل
وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اي جماعة متفقة في عصر
واحد من المسلمين اختلف اي اختلف علماء اسماء الرجال في الحاقهم
باي القسمين اي قسمي الصحابة والتابعين يعني بذكرهم مع هؤلاء
وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه اسم مفعول
من خضرم عما ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من خضرم اذن الابل
قطعها كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه وذلك ان اهل الجاهلية ممن
اسلم كانوا يخضرمون آذان الابل ليكون علامة لاسلامهم ان اغير
عليهم او حوربوا قال السخاوي وهذا محتمل للكسر من اجل انهم
خضرموا آذان الابل وللفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن
نظائرهم اي من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم
رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقتصر ابن خلكان على كسر الراء لكن
مع اهمال الحاء واغرب في ذلك ونصه قد سمع محضرم بالحاء المهملة

مطلب معنى الجاهلية

وكسر الراء انتهى الذين ادركوا الجاهلية صغارا اوكبارا
فى حيوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة
سموا بذلك لكثرة جهالته وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية
حين خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور
الجاهلية اى ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام
اى فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم اوبعده وخصهم ابن قتيبة
بمن ادرك الاسلام فى الكبر ثم اسلم بعد النبى عليه الصلوة و
السلام كجبير بن نغير فانه اسلم وهو بالغ فى خلافة ابى بكر
رضى الله تعالى عنه وبعضهم بمن اسلم فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم
كذير بن وهب فانه رحل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقبض النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الطريق وكذا وقع لقيس بن ابى
حازم وابى مسلم الخولانى وابى عبد الله الصنابحى مات النبى عليه
الصلوة والسلام قبل قدومهم بليال واقرب من هؤلاء سويد بن
غفلة قدم حين نفضة الايدى من دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم
على الاصح فى الآخرين ذكره السخاوى ولم يروا النبى عليه الصلوة والسلام
اوراوه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا
قال النووى وهم اكثر هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين
وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه فقوله بينهما طبقة
باعتبار العصر والزمان لا باختلاف المرتبة والشان فالذى
الحقهم بالصحابة نظر الى انهم كانوا فى عصرهم ومدار الطبقة عليه
والذى الحقهم بالتابعين نظر الى انهم فى رتبتهم وان كانوا متقدمين

على طبقتهم واما قول محش كون المخضرمين بين الصحابى والتابعين
انما هو عند القوم نظرا الى اختلافهم فى تفسير الصحابة والتابعين واما فى
بالنظر الى تعريف الشيخ لهما فهم ان التابعين فرد ودلما عرفت ان لا خلاف
فى اشتراط رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابى وانما الاختلاف فى اشتراط
طول الملازمة وحضور المقابلة وكذا قيل ان اشتقاق المخضرمين
من قولهم لحم مخضرم لا يدرى ذكرا وانثى لترددهم بين الطبقتين
اى الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية اذا عرفت ذلك
فعدهم اى ذكرهم ابن عبد البر فى الصحابة اى فى طبقتهم وفى اثناء
ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المص موهمة قال تلميذه
الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سياتى من انه لم يعدهم منهم انتهى
وفيه انه لا فرق فى الايهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين
الصحابة توهموا منه انه جعلهم صحابة وفيه اى فى ادعائه نظر قال
تلميذه لقائل ان يقول انت صرحت بانه عدهم فيهم فما ورد على عياض فهو
وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى ما قلنا انتهى وقلنا ان ما قلت
مثل عبارة المص وان كلا منهما يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر
عدهم فيهم او معهم المغايرة بينهم فاين هذا التوهم الناشى من العبارة
من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المص ما يرد
على ادعاء عياض لانه اى ابن عبد البر افصح اى صرح واوضح فى خطبة كتابه
اى معتذرا عن ذلك بانه انما اوردهم اى المخضرمين فى طبقة الصحابة
وذكرهم معهم ليكون كتابه جامعا اى حاويا لهم ولاشباههم لا لكونهم

صحابة مستوعبا لاهل القرن الاول اى من اهل الاسلام اى سواء
تشرفوا برؤيته عليه الصلاة والسلام كالصحابة او حرموا من هذه
السعادة كالمخضرمين فالصواب انهم من التابعين وانما الخلاف
فى انهم معدودون من كبار التابعين او من صغارهم بناء على الاكتفاء
برؤية الصحابى او على طول الملازمة والصحيح انهم معدودون
فى كبار التابعين اى مطلقا لادراك شرف زمانه صلى الله تعالى عليه
وكبر سنهم المقتضى ان يكونوا من الكبراء بخلاف صغار التابعين
فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة
ولذا جزم المص بما ذكره فاندفع ما قال المحشى فيه انه يحتمل ان يكون
بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا فلا يصدق عليه تعريف التابعى
كما لا يصدق عليه تعريف الصحابى انتهى وقد علمت هذا مجرد
احتمال عقلى سواء عرف اى اشتهر ان الواحد اى منهم كان
مسلما فى زمن النبى عليه الصلوة والسلام كالنجاشى بفتح النون
وتخفيف الياء على الاصح وكاويس القرنى فانه سيد التابعين على
ما ورد فى حقه اولا اى او لم يعرف انه كان مسلما فى زمنه على الصلوة
والسلام بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما فى نفس الامر وانما قلنا
هذا ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين
فانه بالاسلام السابق يتميز عن التابعى وبعدم الرؤية ينحط
عن مرتبة الصحابى فتامل فانه محل زلل لكن استدراك من قوله
والصحيح لحاان ثبت ان النبى عليه الصلوة والسلام ليلة الاسراء
كشف له عن جميع من فى الارض فراهم اى تفصيلا لا مجملا قال

التلميذ قيل الذى ذكره المص فيما تقدم من ان الصحبة من
الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما فى
عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة قلت الحق ان
الامور الحاصلة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الامور
الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره فى الصحبة بهذا لان ذلك فى
الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله سبحانه اعلم فينبغى ان يعد من
كان مؤمنا به اى منهم فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ذاك
اى وقت الاسراء وهو ظرف لقوله مؤمنا به وغفل عن هذا القيد
محش حيث قال الواجب ان يعد فى الصحابة من كان مؤمنا به فى هذه
الليلة لا فى حياته مطلقا لجواز ان يكون ايمانه بعد هذه الليلة ولم
يلاق النبى صلى الله عليه وسلم فلا تكون الرؤية حال كونه مؤمنا به
فلا يكون صحابيا ولجواز ان يموت مؤمنا غير ملاق له قبل تلك الليلة
انتهى ولعل قوله اذ ذاك لم يكن فى نسخة كما وجدنا بعض
النسخ خاليا منه وهو ملحق فى اصلنا مصحح عليه وعلى كل
تقدير فهو المراد سواء يكون مذكورا او مقدرا وان لم يلاقه
اى فى عالم الدنيا فى الصحابة اى فى جملتهم معدودون منهم
حقيقة ولا يخفى ان القيد الاخير مستدرك اذ الكلام فى من
لم يلاقه والاظهر انه اراد وان لم تقع الملاقاة والرؤية من
جانب ذلك الواحد على ما هو الاصل من نسبة الملاقاة للادنى
الى الاعلى وانما وقع الملاقاة هنا ابتداء من جانبه صلى الله تعالى
عليه وسلم فقط كما هو ظاهر بمعاونة مقام الاسراء ولذا قال

لحصول الرؤية من جانبه عليه الصلاة والسلام وانما يلزم
من لقي احدهما للآخر بان يكونا كلاهما في عالم الملك او الملكوت
وبهذا يندفع قول التلميذ وان لم يلاقه فليس بجيد لانه تقدم له
ان التلاقي يصدق برؤية احدهما الآخر فكان الاولى ان يقول
وان لم يجتمع معه انتهى وانت تعلم ان الاجتماع ما به ترتفع مادة
النزاع فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
وهو اي القسم الاول ما ينتهي اي حديث يصل الى النبي صلى الله
عليه وسلم غاية الاسناد اي نهاية اسناد رجال ذلك الحديث
وفي نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو المرفوع قال محشي ان هذا هو قسيم الاسناد
لا المتن فقوله غاية الاسناد من وضع الظاهر موضع الضمير
ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما ينتهي الى الصحابي ما ينتهي
الى التابعي انتهى وفيه ان المرفوع والموقوف والمقطوع من
اوصاف متن الحديث لا الاسناد فيتعين ما اخترناه
غايته انه اورد فيما سبق لفظة الغاية في الاخيرين وترك
في الاول وهنا ترك في الاخيرين وذكر في الاول تفننا وقال
التلميذ لفظ غاية زائد كما تقدم انتهى وتعدد منه هذا الاعتراض
وهو مدفوع بما ذكرنا هنا وبما تقدم والله سبحانه اعلم ويؤيد
ما ذكرناه من ان المراد به هاهنا اقسام المتن الحاصل من اقسام
الاسناد قوله سواء كان ذلك الانتهاء اي انتهاء اسناد ذلك الحديث
باسناد متصل وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا او لا بان يكون

منقطعا

منقطعا كما ان المرفوع اعم من ان يكون اضافه اليه صحابي او تابعي
او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تاخر وا قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكره السخاوي فهذا دليل صريح على ان
المرفوع حقيقة صفة متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد
او على الاخير مجازا فبطل قول المحشي في العبارة مسامحة فان هذه
الاسماء انما هي للمتن وقد جعله للاسناد انتهى وبان ان المسميات
الثلاث ينظر فيها الى ما يشعر به اسماؤها فالمرفوع الى الاضافة الى الشريفة
خاصة والمتصل الاتصال والمسند اليهما معا والثاني الموقوف
وهو ما ينتهي اي حديث ينتهي اسناده الى الصحابي متصلا كان
او منقطعا والثالث المقطوع وهو عند الاطلاق ما ينتهي
الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن
بعدهم فيه اي في التسمية اي في اشتراك التسمية مثله بالرفع
على انه خبر الموصول اي مثل ما ينتهي الى التابعي قال التلميذ
في هذا صرف الضمير الى خلاف من هو له فانه قوله فيه للمقطوع وفي
مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره يصير ان من في دون التابعي
مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اي في المقطوع
مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى وفيه
ان معنى كلام المص حديث منسوب للتابعي مثل المقطوع وهو حديث
التابعي في التسمية ولا محذور فيه اصلا لا لفظا ولا معنى وتقدير
المضاف كثير لصحة المبنى ويدل على ما ذكرناه قوله في تسمية
جميع ذلك مقطوعا حيث اعاد ذلك توضيحا والى المقصود

تلويحا وحاصله ان قوله مثل ما ينتهى الى التابعى تفسير لقوله
فيه مثله لا المثله فقط لانه ذكر فى التفسير قوله فى تسمية جميع
ذلك مقطوعا نعم بظاهره يلزم تشبيه من دون التابعى بالاسناد
المنتهى الى التابعى ويندفع بالمضاف المقدر فكان الاولى ان يرجع
الضمير فى مثله الى التابعى او يقول من اول الامر وما ينتهى
الى من دون التابعى مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى هذا ويرجع
الضمير المذكور فى قوله فيه الى التسمية اما بتاويل الاطلاق او باعتبار
التسمية بمعنى المسمى مصدرا ميميا اولان المصدر يذكر ويؤنث
وان شئت قلت اى فى التابعى ومن دونه موقوفا على فلان
مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وفى الخلاصة
المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة من
قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا وهذا هو المشهور
وفى الجواهر قيل هو ما اخبر به الصحابة خاصة عن فعله صلى الله
تعالى عليه وسلم او قوله وايضا فى الخلاصة الموقوف عند الاطلاق
ما روى عن الصحابى من قول او فعل او نحو ذلك
متصلا او منقطعا وقد يستعمل فى غير الصحابى مفيدا
مثل وقفه معمر على همام والمقطوع ما جاء من التابعين
من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعى وابو القاسم
الطبرانى فى المنقطع والمنقطع هو الذى لم يتصل اسناده على اى
وجه كان سواء ترك الراوى من اول الاسناد او وسطه او آخره
الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعى

مطلب المقطوع والمنقطع

عن الصحابى انتهى كلامه وقد خصه المص فيما سبق بما يكون الترك
فى آخر اسناده بشرط عدم التوالى وحاصل كلامه هنا انك ان استعملت
الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء
او على طاوس او نحو ذلك فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع تفريع على قوله والثالث المقطوع الخ والفرق بينهما
باعتبار ما ذكر فى هذا الكتاب انما هو المباينة كما هو الظاهر
من ظاهر العبارة واما باعتبار ما ذكر فى الخلاصة فعموم من وجه
فان المقطوع ما ينتهى الى التابعى سواء سقط من اسناده شئ انتهى
الى التابعى ام لا والمنقطع ما سقط من اسناده شئ انتهى الى التابعى
ام لا وحاصل كلامه انه حصل التفرقة فى الاصطلاح المعتبر عنده مما ذكر
هنا من تعريف المقطوع ومن انه مباحث المتن مع ذكر سابقا
فى مباحث الاسناد من تعريف المنقطع وانه من مباحث الاسناد
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان ما تقدم
ان المنقطع هو المتن الذى سقط من آخر اسناده بشرط عدم التوالى
كما ظهر من عبارة المص عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع
من مباحث المتن وظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة
كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى بالخطاب على صيغة
المعلوم او بالغيبة على صيغة المجهول يعنى انه يقال سند منقطع
وحديث مقطوع وحديث مقطوع وقد اطلق بعضهم هذا فى
موضع هذا اى المقطوع فى موضع المنقطع وبالعكس اى وفى
بعض آخر بعكسه تجوزا عن الاصطلاح اى تجاوزا عنه الى ارادة

مطلب في استعمال الاثر والخبر والحديث

المعنى اللغوى **ويقال** اى قليلا **للاخيرين** اى الموقوف والمقطوع **الاثر** واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر فى كلام السلف والخبر
فى حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ماجاء
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر
والمسند اسم مفعول من الاسناد فى قول اهل الحديث اى فى
اطلاقهم هذا حديث مسند هو ضمير فصل **مرفوع صحابى**
مرفوع مضاف على الخبرية **بسند ظاهره الاتصال** فقولى مرفوع
كالجنس اى يشمل المحدود وغيره وقولى صحابى كالفصل يخرج
بضم الياء وكسر الراء ما رفعه التابعى ان قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مرسل او من دونه فانه معضل
اراد بكونه مرفوع الصحابى ان لا يترك الصحابى فى الاسناد
احدا وبمرفوع التابعى ان يترك الصحابى من الوسط وبمرفوع من
دون التابعى ان يترك هو التابعى والصحابى ايضا من الوسط
او معلق قيل او لمنع الخلو والا فقد مر انه يمكن اجتماعهما وقيل
انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالى ومعلق
ان كان الساقط من مبادى السند يعنى رفعه مصنف من المصنفين
الذى منه مبداء الاسناد هذا والاولى ان يذكر المنقطع ايضا
وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمرسل
الجلى وكذا يخرج ما يساوى احتمال الاتصال والانقطاع بحسب
الظهور والخفاء ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال اى احتمال
الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفى لكن ينبغى ان يكون الاتصال

مطلب المسند بالاقوال المختلفة

ارجح ليصدق التعريف وما يوجد اى ويدخل ايضا ما يوجد فيه
حقيقة الاتصال من باب الاولى يعنى اذا كان ما ظاهره متصل
داخلا فى التعريف فما كان فى الحقيقة متصلا كان دخوله فى التعريف اولى
وليس المراد ان ما يوجد فيه حقيقة الاتصال داخل فيما ظاهره الاتصال لان
ما يكون متصلا حقيقة يمكن ان يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير
بان دخول بعض الافراد فى التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن
ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس
والمعاصر الذى لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفى قال السخاوى وغيرهما
مما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد منقطعا لا يخرج الحديث عن
كونه مسندا لاطباق الائمة اى اتفاق ائمة الحديث الذين خرجوا
بتشديد الراء بمعنى اخرجوا المسانيد اى احاديثها على ذلك اى على
ما ذكرناه مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواته
الى منتهاه واكثر ما يستعمل فى ما جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلاثة اقوال وعلى كل قول
منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
ذكره ابن جماعة فى منهل الروى فى اصول الحديث النبوى وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفيه انه ان اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو انه يسمع منه

ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل السند فلا يدخل
فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي ان يراد بالموافقة بينه
وبين تعريف الحاكم الموافقة في الجملة بالاضافة الى التعريفين
فان اوفقيته بالنسبة الى تعريف ابن عبد البر اظهر من ان يخفى
واما بالنسبة الى تعريف الخطيب فلان في تعريفه ما في تعريف
الحاكم من جهة المخالفة مع امر آخر وهو صدقه على الموقوف فهو
ليس بجامع وهذا اى تعريف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع وان اريد
ما يكون ظاهره السماع على قياس قوله ظاهره الاتصال فالتعريفان
متساويان ومتوافقان لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر سماعه
على الاول واما الخطيب وهو الحافظ ابو بكر البغدادي فقال
المسند المتصل فعلى هذا اى على تعريفه الموقوف اذا جاء بسند
متصل يسمى عنده مسندا فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع
ايضا لكنه قال ان ذلك اى الموقوف المتصل السند قد يأتي بقلة
واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نوقش
في العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكونه قد مفيد اللقلة و
دفع بانه ذكر تاكيدا واستشكل بما في بعض النسخ قد يأتي لكن
بقلة فان لكن انما يكون لدفع التوهم الناشي مما قبله واجيب
بان قد هنا للتحقيق الصرف فان قد في الحال انما تكون للتحقيق
فقط لا للتقليل كما صرح به في اللب في قوله تعالى قد يعلم ما انتم
عليه انتهى والتحقيق ان قد في الآية لتقليل متعلقه والمعنى
ان ما انتم عليه هو اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة

بعد لكن انما هي نهاية القلة بقرينة التنوين هذا وقال التلميذ قوله
واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند
تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر قلت يدفعه ما تقدم من نقل
المنهل الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد
فان الظاهر ان ترجع الاشارة الى مجيء الموقوف بسند متصل وليس
بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا
كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه
مسند يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان
اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم خاصة انتهى ويدفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسند
التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض
على الخطيب فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين
انما هو غالبي واكثري لا كلي جامعي ومانعي واما ابن عبد
البر حيث قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاسناد اى بالاتصال والانقطاع وغيرهما
وفيه انه قد سبق منه انه عمم بقوله بقوله متصلا كان او منقطعا ولم يتعرض له
لكان اهون بان يقال اللام للعهد وهو المتصل فانه يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع هو كالمعضل الا انه يشترط فيه عدم التوالي
وكذا يصدق على المعلق اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به وحاصله
ان هذا التعريف من تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب لا يصدق
على شيء من افراد المحدود الا على الموقوف المتصل وهو مما يقال

بدخوله فى المحدود وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة من
اغيار المحدود ولم يقل بدخولها فى المحدود احد اصلا **فان قل عدده**
اى عدد رجال السند يعنى بالنسبة الى عدد رجال سند آخر **فاما**
ان ينتهى اى السند القليل العدد **الى النبى عليه الصلوة والسلام**
بذلك العدد متعلق بينتهى القليل بالنسبة متعلق بالقليل
الى سند آخر يرد به صفة سند اى يجئ سند آخر ذلك الحديث بعينه
بعدد كثير قال السخاوى تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد
وتارة بالنسبة الى سند آخر الخ **او** ينتهى اى ذلك السند **الى امام**
من ائمة الحديث اى سواء يكون من ائمة الفقه وغيره ام لا
وسواء يكون تابعيا اودونه كما يعلم من التمثيل الآتى واما انه
هل يشمل الصحابى ام لا ففيه تردد **ذى صفة علية** اى رفيعة
وهو صفة كاشفة للامام كالحفظ والفقه وفى نسخة التيقظ
بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
اى العلية المقتضية للترجيح اى على اقرانه فى تلك الصفة
كشعبة ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم
اى من الليث وابن عيينة وهشيم وغيرهم ذكره السخاوى
فالاول وهو ما ينتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى على
النهج المذكور والوصف المسطور **العلو** بضمتين فتشديد
المطلق اى على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند
دون شخص وان كان اصل النسبة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم موجودة فان اتفق اى الحديث المذكور ان يكون سنده

صحيحا كان الغاية القصوى لجمعه بين الصحة والرواية العليا
والا فصورة العلو فيه اى فى سنده موجودة وهى فى الجملة مطلوبة
ما لم يكن اى الحديث او اسناده موضوعا فهو اى الموضوع كالعدم
دفع لسؤال مقدر تقريره ان يقال قلة العدد قد توجد فى الموضوع
ولا يقال له العلو فكيف قال فالاول اى قليل العدد المنتهى الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العلو المطلق والجواب ان الموضوع مثل
المعدوم فلا يدخل فى قليل العدد فلا توجد فيه صورة العلو
ايضا ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما اذا لم يكن موضوعا
وقيده غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقى والنووى
بما اذا لم يكن ضعيفا حتى اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض
الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما اذا كان فيه بعض الكذابين
قال شارح وهو الظاهر لان الغرض من العلو كما سيجئ كونه اقرب
الى الصحة فلا بد من التقييد حتى لا يندرج فيه ما يكون رواية
ضعيفة اقول الخلاف لفظى فى التحقيق لان الشيخ لما اعتبر صورة
العلو فلا شك انها موجودة فى الحديث الضعيف بل لا تتصور الصورة
فى غيره وان الباقين لما ارادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب
الصحة والحسن اخرجوا الضعيف ثم اعلم ان اصل الاسناد
خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة وسنة بالغة
من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك
الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال
الثورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر

مطلب
ان اصل الاسناد خصيصة
الى آخر البحث

ان يقال وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها
لو كان لها اجنحة يعنى الاسانيد وقال مظ فى قوله تعالى او اثارة
من علم اى اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب قال
احمد بن حنبل طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف وعن ابن معين
لما قيل له فى مرضه الذى مات فيه تشتهى قال بيت خال واسناد
عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل
قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب
الاسناد العالى سنة صحيحة فذكر حديث انس فى مجئ الاعرابى وقوله
يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو
فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره
بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجزرى وقد رحل جابر بن
عبد الله الانصارى من المدينة الى مصر فى طلب حديث واحد انتهى
واما ما قاله بعض اكابر الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب
الدنيا فمحله اذا كان الغرض منه حصول غرض دنى او غرض
دنيوى قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة
بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد انما هو صحف فى ايديهم
وخلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من
التورية والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التى
اخذوها من غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث
من الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والامانة

عن

عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا
الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة لمن كان
فوقه ممن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين
وجها واكثر يهذبوه من الغلط ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا
فهذا من افضل نعم الله تعالى على هذه الامة **والثانى** العلو
النسبى بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة سمى به
لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وهو
اى الثانى ما يقل العدد فيه اى فى اسناد الحديث الى ذلك الامام
ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث
بوجود ذلك الامام فى رجاله تحصل له رفعة واضحة ومزية
واضحة بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم تفده الكثرة المتأخرة
اذ الغالب ان مشايخ الامام ثقات عظام وقد عظمت
رغبة المتأخرين اى زيادة على المتقدمين فيه اى فى تحصيل
علو الاسناد مطلقا حتى غلب ذلك اى ما ذكر من الرغبة
والميل الى العلو على كثير منهم اى من المتأخرين بحيث اهملوا الاشتغال
بما هو اهم منه اى من العلو وهو الحفظ والاتقان والعفة والاحسان
وانواع علوم القران وتحصيل الاخلاق الحسان وانما كان العلو مرغوبا
فيه سواء كان مطلقا او نسبيا لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء
لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت
الوسائط وطال السند اى رجاله وهو عطف تفسير كثرت
مظان التجويز اى تجويز الخطاء وكلما قلت اى الوسائط

قلت اى المظان منها الثلاثيات للبخارى وغيره والثنائيات
فى موطاء الامام مالك والوحدات فى حديث الامام ابى حنيفة قال
السخاوى لكن الاخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له
عن احد عن الصحابة يعنى لصغره زمن ادراكه اياهم فان كان
فى النزول هو مقابل للعلو كما يجيء مزية ليست فى العلو
وانما ذكره وان علم ذلك من قوله مزية للتصريح بان المقصود
هو المزية بالنسبة الى العلو كان يكون رجاله اوثق منه اى من
رجاله بحذف المضاف او احفظ او افقه او الاتصال اى كان
فيه اى فى اسناده اظهر فلا تردد اى لا شك فى ان النزول
ح اولى قال تلميذه لانه ترجيح بامر معنوى فكان اولى انتهى
وقد قيل ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلينا خير من العالى
عن الجهال والمستضعفينا واما من رجح النزول مطلقا واحتج
اى استدل بان كثرت البحث اى التفحص عن رجال الاسناد
يقتضى المشقة اى الزائدة فيعظم الاجر فان الاجر على قدر المشقة
لما روى افضل العبادات احمزها اى اصعبها وحاصل كلامه
اشارة الى ما حكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول فى
الاسناد افضل وارجح واحتج بانه يجب على الراوى ان يجتهد فى معرفة
جرح من يروى عنه وتعديله والاجتهاد فى احوال رواة النازل
اكثر فكان الثواب فيه اوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف
الحجة ووجهه ما ذكره المص بقوله فذلك ترجيح بامر اجنبى عما
يتعلق بالتصحيح والتضعيف اى كثرة المشقة ليست مطلوبة

لنفسها

لنفسها ومراعات المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى
وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة
لتكثير الخطى رغبة فى تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوات
الجماعة التى هى المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث التوصل
الى صحته وبعد الوهم وكلما اكثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوى
ثم قال تحت قول العراقى علو نسبى ينسبه للكتب الستة اى
الذى هى الصحيحان والسنن الاربعة خاصة لا مطلق الكتب
على ما هى الاغلب من استعمالهم ولهذا لم يقيد ابن الصلاح بها لكنه قيده
بالصحيحين وغيرهم من الكتب المعروفة المعتمدة وهو الذى مشى
عليه الجمال بن الظاهرى وغيره من المتأخرين حيث استعملوه
بالنسبة لمسند احمد ولا مشاحة فيه **وفيه** اى فى جملته والاظهر
منه اى العلو النسبى **الموافقة وهى الوصول الى شيخ
احد المصنفين** اى مصنفى الكتب الستة او غيرهم
كما سبق وهل يجب كون الوصول الى شيخ المص فى الموافقة
او يكفى الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة
صريحة فى الاول وكذا الكلام فى الاقسام الثلاثة الباقية **من غير طريقه**
اى من طريق ذلك المص الى ذلك الشيخ بان لا يكون المص فيه ويشترط فى الموافقة
ان يكون العدد فيه اقل من العدد فى الطريق الذى يوجد ذلك المص فيه صرح
بذلك ابن الصلاح ويفهم من كلام الشارح فى التمثيل اى الطريق التى تصل
الى المصنف المعين فسره به لان المتبادر من هذه الاضافة ان يراد بها طريق

المصنف المعين الى شيخه ولامعنى له ههنا تأمل والحاصل ان الموافقة
هي ان يروى الراوى حديثا فى احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير
طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة فى شيخه مع علو هذا الطريق الذى
رواه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد
الستة فى شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتى مثاله
روى البخارى اى فى صحيحه كما فى نسخة عن قتيبة بالتصغير
وهو شيخه عن مالك حديثا فلو رويناه اى ذلك الحديث وهو بالبناء
للمجهول وقيد للعموم من طريقه اى طريق البخارى كان بيننا وبين
قتيبة ثمانية اى من رجال الاسناد ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابى العباس اى من طريق يصل الى ابى العباس السراج
بتشديد الراء بايع السرج او صانعه وهو امام جليل كان مستجاب
الدعوة ولادته فى سنة ثمان عشر ومائتين ومات فى سنة
ثلاث عشرة وثلاثمائة كان تلميذ البخارى وقد روى البخارى
عنه ومسلم وعاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة فان البخارى
مات سنة ست وخمسين ومائتين عن قتيبة مثلا يعنى او غيره
من مشايخ البخارى لكان بيننا وبين قتيبة فيه اى فى اسناده
سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه
مع علو الاسناد اى لقلة العدد بدرجة على الاسناد اليه اى الى
البخارى وفيه اى العلو النسبى البدل سمى بدلا لوقوعه فى طريق
راو وبدل الراوى الذى اورده احد اصحاب الستة من جهته وهو
اى البدل الوصول الى شيخ شيخه اى احد المصنفين كمالك مثلا

مطلب تاريخ وفات البخارى

ولد يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفى فى تاريخ مذكور وعمره اثنان وستون سنة الا ثلثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا جامع الاصول مه

كذلك

كذلك قال السخاوى اى مع علو بدرجة فاكثر وقال التلميذ
اى من غير من غير طريق ذلك المصنف المعين بل بطريق اخر اقل عددا منه
كان يقع لنا الظاهر منه انه مجرد تقدير دون الاول كذا قال المحشى والاظهر
ان كليهما تقديرى ذلك الاسناد بعينه قال المحشى كون الاسناد بعينه
فى ذلك الاسناد مع كونه طريق اخرى محل تأمل وقال التلميذ صوابه
ذلك الحديث اقول الاصوب ان المراد بذلك الاسناد اسناد ابى العباس
المتقدم مثلا والمقصود من طريق اخرى اسناد اخر لابى العباس
غير اسناد الاول المنتهى الى قتيبة بل المنتهى الى القعنبى وهو بفتح
القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بعده موحده ثم ياء
نسبة عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه اى فى الاسناد من
قتيبة والقعنبى ليس شيخا للبخارى فحصلت الموافقة مع شيخ
شيخه وهو مالك واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل مبتداء
خبره اذا قارنا العلو اما بنفسه ان قدر الكلام هكذا اكثر اوقات
اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما للعلو او باعتبار انه
ظرف حاصل ان لم يقدر الوقت ويقدر الكلام هكذا اكثر اعتبارهما
حاصل وقت مقارنتهما العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع
بدونه اى وان لم يكن الحكم بكونهما فى العلو باعتبار اكثرية بل بمعنى
حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لان اسم الموافقة الى فقوله
اسم دليل للملازمة والجزاء محذوف وامثال هذا كثيرة وحاصل
المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل فى صورة العلو
لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماعه والاعتناء به

وان كان التساوى فى الطريقين بل النزول فى طريقك لا يمنع
التسمية وقد يطلق بدونه ايضا قال العراقى وفى كلام غير ابن
الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان
علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما
بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق
عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليهما **وفيه**
اى فى العلو النسبى **المساوات** قال تلميذه تقدم ان العلو
النسبى ان ينتهى الاسناد الى امام ذى صفة علية وهذه
المساواة ليست كذلك اى بالتفسير والتمثيل الآتيين
فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق **وهى** اى المساواة **استواء**
عدد الاسناد اى رجاله **من الراوى الى آخره** اى الاسناد
مع اسناد احد المصنفين اى مع عدد رجاله بينه
وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او بينه وبين صحابى
او تابعى او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح فى المقدمة
لكن لا يخفى على الاذهان ان هذه المساواة مفقودة فى هذه
الازمان كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين
النبى عليه الصلوة والسلام فيه احد عشر نفسا اى لو روينا
ذلك الحديث باسناد النسائى يقع بيننا وبينه عليه الصلوة
والسلام اكثر من احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه
باسناد آخر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوى النسائى من

حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص
اى وكونهم فى اعلى الرتبة **وفيه** اى العلو النسبى ايضا **المصافحة**
وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المص على الوجه المشروح اولا
قال تلميذه اى فى المساواة انتهى يعنى فى تصوير رواية
النسائى مثلا قال السخاوى وهى اى المصافحة مفقودة
فى هذه الازمان وقال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل
فى تعريف العلو النسبى كما تقدم فى المساواة انتهى وتوضيح
المسئلتين على ما ذكره ابن الصلاح وغيره ان المساوات ان
يقل عدد اسنادك الى الصحابى او من قاربه كالتابعى بل ربما
كان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين
الصحابى او التابعى او النبى عليه الصلوة والسلام من العدد مثل
ما وقع بين مسلم مثلا وبينه والمصافحة ان يقل عدد اسنادك
الى الصحابى او من قاربه وربما كان الى الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من الراوى الى مساويا لاسناد
احد المصنفين مع تلميذ ذلك المص فيعلو طريق احد الكتب
الستة عن المساوات بدرجة فيكون الراوى كانه سمع الحديث
من النسائى مثلا وصافحه ثم قال ابن الصلاح ولا يخفى
على المتامل ان فى المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقى
اسنادك واسناد مسلم او النسائى الا بعيدا عن شيخهما
فيلتقيان فى الصحابى او قريبا منه انتهى فالقلة معتبرة
فى المساواة بالنسبة الى رواية احد المصنفين او تلميذه ولا يعتبر

بحيث ينتهى اليه وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب
اى فى غالب الناس اى فى اكثر البلدان وكانه باعتبار سابق
الزمان بالمصافحة بين من تلاقيا بصيغة الماضى من باب
التفاعل ومن مفرد اللفظ جمع المعنى كما فى قوله تعالى من آمن منهم
والتثنية فى معنى الجمع ووقع فى نسخة محش بلفظ تلاقينا بصيغة
المضارع من الملاقات قال المحشى الاظهر بيننا وبين من يلاقينا
اى من تلميذ النسائى مثلا انتهى اوهو تكلف لفظا وتعسف
معنى والظاهر انه تصحيف ونحن فى هذه الصورة اى فى صورة
استوائنا مع تلميذ النسائى كانا لقينا النسائى قال محش اى تلميذه
والظاهر انه لايحتاج لهذا الاضمار فكانا صافحناه **ويقابل** بكسر
الموحدة **العلو** مفعول مقدم **باقسامه المذكورة النزول**
قيل هو شوم وقال ابن معين انه قرحة فى الوجه فيكون كل قسم
من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول اى وتفصيله
يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو المطلق يقابله النزول
المطلق لان سنده ان كان ثلاثا كان سند النزول اربعا وكذا التقابل
بين الاقسام الباقية قال محش لكن صرح ابن الصلاح فى المقدمة
بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبى ويمكن ان يكون
قول الشارح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزوله
اشارة الى ذلك فيكون ح بالنسبة الى افراد الراوى وفى قوله غير
تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية فى اصل المدعى والا كان الانسب
ان يقول غير مناسب لنزوله والصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم

كما

كما سيجئ بيانه وقال التلميذ وهو اى الزاعم زين الدين العراقى
فانه نازع فى ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ذكره فى الالفية
انتهى وهو غير صحيح فان ما ذكره العراقى فى شرح الفيته ما نصه
واما اقسام النزول فهى خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام
العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
الحاكم فى علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف
العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها
الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على
وجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره
هو فى معرفة العلو فانه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه
فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول قال العراقى ثم ان النزول
حيث ذمه ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة
الثقة فى رجاله على العالى او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع
وفى العالى حضور او اجازة او مناولة ونحو ذلك فان العدول
حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك
قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال
ورويناه عن السلفى قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم
اولى من العلو بالاخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة
والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن
نظام الملك قال عندى ان الحديث العالى ما صح من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح

هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو
علو من حيث المعنى فحسب انتهى كلامه قال السخاوى وانزل ما فى الصحيحين
مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبى عليه الصلاة والسلام فيه ثمانية
وذلك فى غير ما حديث كحديث توبة كعب فى تفسير براءة وحديث
الى بكر لابى هريرة فى الحج فى براءة ايضا وحديث من اعتق رقبة فى
الكفارات تلو الايمان والنذور فى باب قول الله عز وجل او تحرير رقبة
وحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم طرق عليا وفاطمة فى المشية والارادة
من التوحيد واربعة ما فى البخارى وحديث النعمن الحلال بين وحديث
عرتى بن كعب لا يحتكر الا خاطئ وهما فى مسلم بل فيهما التساعيات
انتهى وهذا يؤيد من قال ان الاعتبار بالعلو المعنوى وهو قوة
الراوى ولهذا يقدم حديث الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطا
مع ان احاديثه ثنائيات وثلاثيات **فان تشارك الراوى**
ومن روى عنه تقسيم للرواية باعتبار طريقها **فى امر من**
الامور المتعلقة بالرواية **مثل السن** اى العمر وفى معناه العلم
واللقى اى او اللقى كما صرح السخاوى ولعله اتى بالواو نظرا
للغالب والاقل مما يكتفى باللقى وهو الاخذ عن المشايخ قال
ابن الصلاح وربما يكتفى الحاكم بالتقارب فى الاسناد اى الاخذ
من المشايخ وان لم يوجد التقارب فى السن والمراد بالتشارك
فى السن واللقى المقارنة كما قال انما القرينان اذا قارب سنهما
واسنادهما **فهو** اى التشارك المذكور هو النوع الذى يقال له
رواية الاقران هذا من المزج الغير المستحسن الاعلى ما اخترعه

الشيخ

الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن
فمجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر فى المتن لتصحيح الحمل
لانه يسمى بالاقران لان الراوى ح اى وقت التشارك يكون
راويا عن قرينه وهو نوع مهم وفائدته ضبط الامر من الزيادة
فى الاسناد او ابدال الواو بعن ان كان بالعنعنة ذكره السخاوى
وقال مثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر فقد قال الحاكم لا احفظ
لمسعر عن التيمى رواية على ان غيره توقف فى كون التيمى من اقران
مسعر بل هو اكبر منه كما صرح به المزنى وغيره نعم روى كل من
الثورى ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران **وان روى كل منهما**
اى من القرينين **عن الاخر فهو** الفاء متن وهو الشرح
المدبج بفتح الموحدة المشددة وهو اخص من الاول اى رواية
الاقران فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا تفريع ظاهر
مفهوم من الاخص قال الجزرى مثاله فى الصحابة عائشة وابو هريرة
رضى الله عنهما روى كل واحد من الاخر وفى التابعين الزهرى عن
عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفى اتباع التابعين مالك عن الاوزاعى
وهو عنه وفى اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن على ابن المدينى وهو عنه
وقد صنف الدارقطنى فى ذلك اى فى المدبج كتابا حافلا فى مجلد
وسماه به وصنف ابو الشيخ الاصبهانى وفى نسخة بالفاء
وتقدم ضبطه فى الذى قبله اى فى الاقران واذا روى الشيخ
عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الاخر فهل يسمى مدبجا
اى فى الاصطلاح فيه بحث اى ترددا وفحص وتفتيش

مطلب
كون الزهرى من التابعين وكون
مالك من اتباع التابعين وكون
احمد بن حنبل من اتباع الاتباع الخ

اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من عموم مفهوم اللغة او مساويا
له والظ ان من المادة اللغوية لا اى ان لا يسمى كما سياتى لانه
اى رواية الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر اى
فيتنازع الاصطلاح ايضا اذ لم يبق حينئذ ما به الامتياز
بينهما والتدبيج ماخوذ دائرة الاخذ اوسع من الاستقاق
كما هو معلوم من ديباجتى الوجه بكسر الدال اى صفحتيه وهما
متساويتان خلقة وصورة والخدان يقال لهما الديباجتان
على ما فى الصحاح والمحكم وغيرهما فيقتضى ان يكون ذلك اى المدبج
وقول محشى هنا والتدبيج حشو لعدم صحة الحمل مستويا من
الجانبين اى مستويا جانباه لان المعنى اللغوى لا بد من ان يرعى
فى المعنى الاصطلاحى فلا يجئ فيه اى فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه
هذا اى التدبيج او المدبج وان روى الراوى عمن هو
دونه فى السن او فى اللقى او فى المقدار وحاصله ان هذا النوع
اقسام احدها ان يكون الراوى اكبر سنا واقدم خلقة
كالزهرى ويحيى بن سعيد عن مالك ثانيها ان يكون اكبر
قدرا فى الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار واحمد واسحق
عن عبد الله بن موسى ثالثها ان يكون اكبر من الجهتين كرواية
العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلاميذهم
فهذا النوع هو رواية الاكابر فيه ما سبق عن الاصاغر
هو نوع مهم تدعوا الفعلة الهمم العلية والانفس الزكية ولذا
قيل لا يكون الرجل محدثا حتى ياخذ عمن فوقه ومثله ودونه وفائدته

ضبطة

ضبطة الخوف من ظن الانقلاب فى السند مع ما فيه من العمل بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن
الصلاح بقوله ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروى عنه اكبر
او افضل نظرا الى ان الاغلب كون المروى عنه كذلك فتجهل بذلك
منزلتهما والاصل فيه رواية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديث
الجساسة عن تميم الدارى كما فى صحيح مسلم وقوله عليه الصلوة والسلام
فى كتابه الى اليمن وان مالكا يعنى ابن مرارة حدثنى بكذا وذكر شيئا
اخرجه ابن منده وقوله ايضا حدثنى عمر انه ما سبق ابا بكر الى خير
قط الا سبقه اخرجه الخطيب فى تاريخه ذكره السخاوى ومنه
اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء فيه
ما تقدم عن الابناء وفائدة ضبطه الامن من التحريف الناشى عن كون
الابن ابا فى عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول انس حدثتنى ابنتى
امينة انه دفن لصلبى الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة
وكرواية ايضا عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه
عبد الله وكرواية عباس عم النبى عليه الصلوة والسلام عن الفضل
حديث الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة وكرواية ايضا عن ولده
البحر عبد الله ذكره السخاوى والصحابة اى ومنه رواية الصحابة
عن التابعين كرواية انس عن كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه
كرواية البخارى عن ابى العباس السراج ونحو ذلك كرواية التابعين
عن الاتباع كالزهرى عن مالك وفى عكسه اى رواية الراوى
عمن فوقه فى السن او اللقى او المقدار وهو المعبر عنه برواية الاصاغر

عن الاكابر **كثرة** من كثرتها لا يحتاج الى بيان امثلتها لانه اى
هذا الطريق فى الاسناد هو الجادة بتشديد الدال اى الطريقة المستوية
المستقيمة وفى الصحاح هى معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة
معرفة ذلك اى رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين مراتبهم
اى الرواة وتنزيل الناس منازلهم وهو مرتب على ما قبله وقد
سبق بيانه وقد صنف الخطيب فى رواية الاباء عن الابناء
تصنيفا وافرد جزء لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين
ومنه اى من العكس **من روى عن ابيه عن جده** والظاهر
ان قوله عن جده قيد واقعى لا احترازى لانه بدونه يصدق عليه العكس
ثم اعلم ان قوله ومنه الخ غير مذكور فى بعض النسخ وفى بعضها
مسطور بعد قوله كثرة على ما نقله تلميذه ثم قال ينبغى تاخير ومنه
من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة
الغالبة الخ انتهى وجميع الحافظ صلاح الدين العلائى منسوب
الى العلاء بفتح المهملة من المتاخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى
عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كبهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن
حيدة القشيرى فالصحابى هو معاوية وهو جد بهز وقسمه
اى ذلك النوع اقساما فمنه اى من ذلك النوع ما يعود
الضمير فى قوله عن جده على الراوى كما سبق ومنه ما يعود
الضمير فيه على ابيه ومنه ما يحتمل ذا وذا كما سياتى وبين
اى اوضح ذلك اى النوع وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا

من

من مرويه اعلم ان من افراد هذا النوع مما كثر وقوعه فى كتب
الحديث حتى عند المتاخرين كصاحب المشكوة وغيره حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده فمعرفة مهمة وبه يظهر لك فائدة علم هذا
النوع وقد قال شيخ مشايخنا ميرك رحمه الله تعالى هو عمرو بن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ابو عبد الله على
الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخارى ان احمد وجماعة يحتجون
الحديث عمرو ولكن البخارى ما احتج به فى جامعه وقال ابو زرعة انما
انكروا حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة
كانت عنده فرواها وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا وثقه
بل ذكر ابن حبان فى تاريخ الثقات وقال ابن عدى عمرو بن شعيب
ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون
مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذى رباه حتى قيل ان محمدا
مات فى حيوة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله كذا فى الميزان
للذهبى وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير فى جده راجع الى
شعيب وكثيرا ما وقع فى رواية ابى داود والنسائى وغيرهما
بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
فحديثه لا طعن فيه وقال النووى انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله
فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع عن جده عبد الله فحديثه بهذا
الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده فى الاسناد محمد لا عبد
الله لم يدخل حديث بهذا الاسناد فى الصحاح وقال المص فى شرح

البخاري ترجمة عمرو وقوية على المختار حيث لا يعارض وقد لخصت
كتابه المذكور اي ذكرت خلاصته وزدت عليه اي على تراجم كتابه
تراجم كثيرة جدًا بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة
قال تلميذه طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف واظهرت
فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حمادي عيسى الجهني عن ابيه
عبيدة بن صفي وعبد الله بن عبد الحكم عن امه امية عن امها رقية
وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن
النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان بن
بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور
ولما رايت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا
بالآباء مما فيه انقطاع الآباء وفصلت كل قسم على حدته وخرجت
في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب
التي لم يكن تحضرني الآن اذ ذاك فنسبته اليها والله سبحانه اعلم
واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه اي من هذا النوع الرواية
اي رواية الابناء عن الآباء عن الاجداد اربعة عشر ابا اي جدا
اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال اخبرنا
ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن
ياسر الجياني من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن
ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن
علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي
ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة قال

حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن
عبيد الله قال حدثني ابي عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن
الحسن قال حدثني ابي الحسن بن الحسين قال حدثني ابي
الحسين بن جعفر قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال
حدثني ابي عبيد الله قال حدثني الحسين الاصغر قال حدثني ابي
علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة
وان اشترك اثنان اي في الرواية عن شيخ وتقدم موت
احدهما اي احد الراويين على الآخر فهو السابق اي
اعتبارهما واللاحق باعتبار الآخر والمراد هذا النوع يسمى
السابق واللاحق والتقدير ذو السابق واللاحق قال السخاوي
وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب واما ابن الصلاح فانه
قال معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان مقدم ومتاخر
وقال الجزري السابق واللاحق عبارة عمن اشترك في الرواية
عنه مقدم ومتاخر تباين وقت وفاتهما تباينا شديدا
فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري
الاول ومن طبقته ومن فوائد هذا النوع تقرير حلاوة الاسناد
في القلوب وقال السخاوي وفائدة ضبطه الامن من سقوط
شيء في اسناد المتاخر وتفقه الطالب اي تفهمه في معرفة العالي
والنازل والاقدام من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه اي حديث
الشيخ واكثر ما اي زمان وقفنا عليه من ذلك اي من تقدم موت

احدهما على الاخر او مما ذكر من السابق واللاحق اى مما بينهما
وكلمة من بيانية لما او من التباعد بين وفاتيهما ما قيل زائدة والاظهر
انها موصولة اى صفة ما فى قوله ما وقفنا اى التباعد الذى بين
الراويين فيه اى فى الزمان فى الوفات اى لاجل الموت ونحو حقه
مائة وخمسون سنة وحاصل التركيب ان ما عبارة عن الزمان
واكثر مبتداء وما فى ما بين خبره ومائة مبتداء وخبره الظرف
المقدم عليه والجملة صلة ما او الصلة هى الظرف ومائة فاعله
وعلى التقديرين العائد ضمير فيه وكلمة ما فى الموضعين عبارة
عن الزمان ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه فى الوفات
وجعل مائة خبر اكثر لكان احسن كما اشرنا اليه وذلك
اى تقريره وبيانه وتحريره ان الحافظ اى فى الحديث السلفى
بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفه بعض
اجداده مقطوع الشفة يسمع منه اى من تلميذه الذى هو
السلفى ابو على البردانى بفتح موحدة وسكون راء احد مشايخه
اى مشايخ السلفى حديثا فهو من الرواية الاكابر عن الاصاغر
ورواه اى البردانى ذلك الحديث عنه اى عن السلفى ومات
اى البردانى على راس خمس مائة ثم كان آخر اصحاب السلفى
بالسماع قيد للاخر سبطه مرفوع على انه اسم كان اى ولد
ولده ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكى وكان وفاته اى السبط
سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك اى هذا النوع
ان السلفى متاخر عن البخارى ان البخارى حدث عن تلميذه

ابى

ابى العباس السراج من ذكره اشياء اى احاديث وغيرها
فى التاريخ وغيره ومات اى البخارى سنة ست وخمسين
ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين اى
احمد بن ابى نصر محمد بن احمد بن عمر النيسابورى الزاهد الخفاف بفتح المعجمة
وتشديد الفاء صانع الخف او بايعه ومات اى الخفاف سنة
ثلاث وتسعين وثلثمائة فيكون بين وفات البخارى والخفاف
مائة وسبعة وثلاثون سنة وغالب ما يقع من ذلك لان اعمار
هذه الامة كانت بين الستين والسبعين فالزائد على المقدر
هنا قليل ان المسموع منه اى الشيخ قد يتاخر بعد موت احد
الراويين عنه اى الذى سمع عنه عند تقدم سنه حال كون المسموع
فى ابتداء امره زمانا حتى يسمع منه اى عند تقدم سنه بعض
الاحداث جمع حدث بالفتح وهو حديث السن ويعيش بعد السماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك اى تاخر الشيخ بعد الراويين
زمانا ويعيش التلميذ بعد السماع منه نحو هذه المدة اى المديدة
التى تقدمت من مائة وخمسين سنة ونحوها وان روى الراوى
عن اثنين متفقى الاسم بكسر الفاء ثم لا بد من تقدير فقط ليصح
العطف عليه فى قوله او مع اسم الاب او مع اسم الجد عطف على قوله
مع اسم الاب فلا يلزم الاتفاق فى اسم الاب او على فقط المقدر بعد
قوله مع اسم الاب فيلزم الاتفاق فى الاسم واسم الاب او الجد وكذا الحال
فى قوله او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما اى بعض
خواصهما التى يحصل بها التميز بينهما فان كانا ثقتين لم يضر

يحتمل الوجوه الثلاثة من الحركات والمعنى لم يفد لحصول المقصود وهو
كونه ثقة قال التلميذ فيفهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو
الصحيح قال والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل
ذكر اسمه مع الاشتباه ومن ذلك اى مما اتفق في الاسم فقط ما وقع
في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب اى لم يذكر معه ما يتميز به
عن ابن وهب فانه اى احمد المذكور اما احمد بن صالح او احمد بن
عيسى او عن محمد اى او عن روايته عن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه اما محمد بن سلام بفتح مهملة ولام مخففة او محمد بن يحيى
الذهلي بضم المعجمة وفتح الهاء هذا ومثال ما اتفق اسماؤهم
واسماء اباءهم الخليل بن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن
عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى عن عاصم الاحول
ذكره ابن حبان في الثقات والثاني خليل بن احمد ابو بشر المزني روى
عن المستنير ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي والثاني احمد بن
جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري والثالث احمد بن
جعفر بن حمدان الدينوري والرابع احمد بن جعفر بن حمدان
الطرطوشي ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء آباءهم ونسبهم
محمد بن عبد الانصاري الاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سلمة
محمد بن عبد الله بن زيادة الانصاري وقد استوعبت اى

فصلت

فصلت ذلك اى النوع في مقدمة شرح البخاري اى المسمى بفتح
الباري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر
فباختصاصه اى فعليه بمعرفة اختصاصه وهذا الحل باعتبار
الشرح واما باعتبار المتن فواضح والاوضح ان يقال التقرير فليعلم
انه باختصاصه اى الشيخ المروي عنه الراوي باحدهما
اى الشيخين يتبين المهمل وبيانه ان يكون تلميذه احدهما
دون الاخر او يكون تلميذا لهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص
كملازمة او بلدا وقرابة ليس للاخر قال التلميذ قوله فباختصاصه
هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده
اليه فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما
بالاخر يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك بان لم يختص باحدهما
او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد اى صعب ومع ذلك
فيرجع على بناء المجهول اى فيرد الامر فيه اى في هذا الاشكال
الى القرائن والظن الغالب اى الناشي منها والوصف بياني
اى ظن غالبي وقال ابن الصلاح وربما قيل يظن لا يقوى
وان روى عن شيخ اى ثقة عن ثقة حديثا وجحد الشيخ
مرويه اى نفاه فان كان اى جحده جزما هو باعتبار المتن
تمييز وباعتبار الشرح خبر كان ومعناه على سبيل الجزم
كان يقول اى الشيخ كذب علي او ما رويت هذا ونحو
ذلك اى ليس هذا من حديثي او ما رويت له هذا او ما رويت
هذا فان وقع اعاد الشرط للتاكيد فقول تلميذه هذا

حشو لا محل له حشو لا محل له وكانه تبعه شارح واسقطه
منه اى من الشيخ ذلك اى الجحد او الجزم او الجحد على سبيل الجزم
رد ذلك الخبر اى المروى على المختار وهو محكى عن الشافعى
وبعضهم بالغ فى ذلك فنقل الاجماع عليه لكذب واحد منهما لا بعينه
قال تلميذه اى لكذب الاصل فى قوله كذب على او ما رويت ان
كان الفرع صادقا ولكذب الفرع فى الرواية ان كان الاصل صادقا
فى قوله كذب على وما رويت الا ان عدالة الاصل تمتنع كذبه فيجوز
النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ايهما
فلذلك لا يكون قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم
لصحة الحديث لا الرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا فى قوله كذب
على فكان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا
ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذ فلا يعتمد على قوله والله سبحانه اعلم
ولا يكون اى رد ذلك الخبر قادحا فى واحد منهما اى من الشيخ
والتلميذ واغرب شارح فقال اى فى شىء منهما للتعارض
اذ ليس احدهما اولى بقبول ما تضمن الجرح من الآخر فلا يكون رد المروى
بخصوصه قادحا فى عموم الروايات الباقية عنهما او كان جحده
احتمالا اى على سبيل الاحتمال كان يقول ما اذكر هذا اى الحديث
او لا اعرفه اى الراوى او نحوه كلا اذكر انى حدثته مما يقتضى
جواز ان يكون نسيه قبل ذلك الحديث فى الاصح وهو مذهب
جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين لان ذلك يحمل
على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذ المثبت الجازم مقدم ٠

على النافى المتردد وقيل القائل به بعض اصحاب ابى حنيفة لا يقبل
لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث اى مطلقا بحيث اذا ثبت
للاصل الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغى ان يكون اى حديث
او رواية فرعا عليه وتبعا له فى النفع وفى كثير من النسخ فى التحقق
ولعل التقدير فى تحقق النفى يعنى وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه
وهذا اى القول متعقب اى معترض فان عدالة الفرع يقتضى
صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه اى صدقه وهو مثبت جازم فالمثبت
مقدم على النافى يعنى المثبت الجازم مقدم على النافى المتردد كما سبق
قبيل ذلك وابعد التلميذ حيث قال هذا ليس بجيد لان فى مسالة
تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت
فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون والجزم على التردد
واما قياس ذلك بالشهادة اى على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع
جرح للفرع فى الشهادة فكذا فى الرواية ٭ ففاسد لانه قياس مع الفارق
قال التلميذ ظاهره انه جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق
وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى
ثم بين الفارق بقوله لان شهادة الفرع لا تسمع اى اتفاقا مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية فانها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ
وهو الاصل رواية التلميذ وهو الفرع اتفاقا فافترقا اى فرقا مؤثرا
فيما نحن فيه على ان بعض المتاخرين اجرى الوجهين فى الشهادة على الشهادة
اذا ظهر توقف الاصل دون انكاره وفيه اى فى هذا النوع صنف
الدارقطنى كتاب بالنصب مضافا الى قوله المرفوع محلا باعتبار المتن

من حدث ونسي والحاصل انه اسم لكتاب به فما ذكر شارح
عطفا على الدارقطني بل غير واحد من الائمة غير صحيح وفيه اى
فى كتاب من حدث ما يدل على تقوية المذهب الصحيح اى الذى
عبّر عنه المص بالاصح لكون كثير منهم اى من المحدثين حدّثوا
باحاديث فلما عرضت اى الاحاديث عليهم اى محدثيها لم يتذكروها
اى وما انكروها بل ترددوا فيها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم
من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم
صاروا يروونها اى تلك الاحاديث عن الذين رووها عنهم
عن انفسهم ليس تاكيدا لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة
الى انفسهم ولا يفيد عنهم الا تعيين الرواة كذا قاله محش وقال اى
ينتهى الى انفسهم والاظهر ان يقال عنهم متعلق برووها وعن انفسهم
متعلق بيروونها والمعنى عن قبل انفسهم كحديث سهيل بن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين وهو ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبهذا اخذ الشافعى
انه اذا كان للمدعى شاهد واحد يحلف المدعى فيكون خلفه بمنزلة شاهد
آخر قال العبد العزيز بن محمد الدراوردى بفتح اوله بعده راء
فالف فواو مفتوحة فراء ساكنة بعدها دال فياء نسبة حدثنى
به ربيعة بن عبد الرحمن وفى نسخته ابى عبد الرحمن عن سهيل اى المذكور
الى آخر السند قال اى الدراوردى فلقيت سهيل فسالته اى سهيلا
عنه اى عن الحديث فلم يعرفه اى ولم ينكره بل تردد فيه فقلت
ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى

ربيعة عنى اى وهو ثقة عندى انى حدثته عن ابى به اى بالحديث المذكور
ولا احفظه قال التلميذ ان كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان
حق سهيل ان يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى انى حدثته
عن ابى انتهى والظاهر ان فيه تصرفا والاصل فلقى سهيل ربيعة وذكر
انه حدثه والا فالاسناد يصير منقطعا ونظايره كثيرة ويدل عليه قوله
لكون كثير منهم وان اتفق الرواة اى فى اسناد من الاسانيد
فى صيغ الاداء لما كان المتن والشرح متغايرين فى الحقيقة وان
جعلا كتابا واحدا فى الحكم جاز تعلق الجارين فى معنى واحد بقوله
اتفق مع انه يمكن ان يكون الثانى بدل البعض من الكل باعادة
الجار كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا
فلان وغير ذلك بالجر عطفا على محل سمعت اى وغير ما ذكر من
الصيغتين من الصيغ اى من الاداء اى التى مثلهما فى اتفاق
الرواة باعتبار الاسناد او غيرها اى غير صيغ الاداء من الحالات
القولية اى فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى
فلان الى اخره اى آخر السند قال السخاوى وكحديث انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله تعالى عنه انى احبك فقل فى دبر كل صلوة اللهم
اعنى على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا يقول كل من رواته
وانا احبك فقل او الفعلية اى فقط كقوله اى الراوى دخلنا
على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثنى فلان
وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الخ قال السخاوى وذلك فى حديث
واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر

مطلب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ انى احبك فقل وبيث المستلسل الخ

خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته
على لحيته مع قوله آمنت الخ انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث
ذكره العراقى باسناده وشيخ العسقلانى شيخ السخاوى ولعل اخذ
اللحية اشارة الى ان الامر بيد الغير وايماء الى التسليم والانقياد له
ولذا يقال فى الامثال لحيته فلان بيدى اى هو مغلوب وتحت تصرفى
اتصرف فيه كيف اشاء ومنه قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ
بناصيتها **فهو المسلسل** بفتح السين وهو فى اللغة ايصال
الشئ بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوى ومن
التسلسل الاقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال
على مزيد الضبط من الرواة وهو اى المسلسل من صفات الاسناد
اى فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف
الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل **ان يقع التسلسل من**
اول الاسناد الى آخره كما تقدم وقد يقع التسلسل فى
معظم الاسناد اى اكثره **كحديث المسلسل بالاولية** اى المنسوب
بالاول وهو الحديث المسلسل باول حديث سمعه كل واحد منهم
من شيخه وانما قال فى معظمه لان السلسلة تنتهى فيه اى فى اسناده الى
سفيان بن عيينة وفى نسخة فقط ويفيد التوكيد للاستغناء عنه
بالانتهاء يعنى ثم انقطع فيمن فوقه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه الى
الاسناد وهو الصحابى الراوى هذا الحديث فقد وهم بكسر الهاء اى غلط
قال السخاوى ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما فى اوله او وسطه

اواخره وله امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون
يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقعت لجل رواته حيث كان اول حديث سمعه
كل واحد منهم **من شيخه فانه انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة**
خاصة وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى والحاصل ان المسلسل
من الحديث ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة
سواء كانت تلك الصفة للرواة او للاسناد وسواء ما وقع فيه الاسناد
متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او مكانها وسواء
كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا
ما عليه الاكثرون وقال الحاكم ومن انواعها ان تكون الفاظ الاداء فى
جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت
وبعضهم اخبرنا وبعضهم ثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان حديث
تسلسل قص الاظافير بيوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان الحديث
المسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم فى الملتزم وقد قال الجزرى
فى الحصن قد روينا فى استجابة الدعاء فى الملتزم حديثا مسلسلا
من طريق اهل المكة **وصيغ الاداء** اى الرواية فى الاسناد المشار
اليها اى بقوله سابقا فى صيغ الاداء على ثمان مراتب اى انواع
مرتبة لكل منها رتبة الاولى اى المرتبة الاولى **سمعت وحدثنى**
اى وان كان فرقا بينهما كما سياتى وفى الترتيب الذكرى ايماء اليه وكذا
الكلام فى قوله **ثم اخبرنى وقرأت عليه** وهى المرتبة الثانية والحاصل انه انما
كان سمعت وحدثنى فى المرتبة الاولى لان السماع عن الشيخ اعلى المراتب
ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولان الاخبا

يحتمل الاشارة والكتابة ولعدم حصره في المشافهة **ثم قراء عليه وانا اسمع** وهي الثالثة لعدم المخاطبة ففيه عدم احتمال التثبت والغفلة **ثم انباءنى** وهي الرابعة لانها تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي عرف المتأخرين للاجازة **ثم ناولني** وهي الخامسة لما سيأتي انها ارفع انواع الاجازة لما فيه من التعيين والتشخيص والاجازة دون السماع **ثم شافهني** اى بالاجازة وهي السادسة لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة **ثم كتب الى** اى بالاجازة وهي السابعة لان الاجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها هذا مجمل المراتب وتفصيلها مع تعليلها ان وجه تقديم سمعت على حدثني هو ان الثاني يحتمل الواسطة كما يذكره المص ووجه تقديم حدثني على اخبرني ما يذكره او كون اخبرني مأخوذا من الخبر وهو اعم من الحديث ووجه تقديمه على قراءة عليه مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتى لم يجعل بعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا وسيأتي ما يقوى تقديم قرأت على اخبرني في قرأت عليه ووجه تقديم قرأت على قرئ عليه وانا اسمع تأكد امر الغفلة باعتبار الشيخ والراوى ووجه تقديمه على انباءني انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناولني انه ليس في المناولة تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذنه بالرواية لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه انه لا مشافهة فيها **ثم عن ونحوها** بالرفع من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع اى والمحتملة لعدمه ايضا وهو الاجازة فقط بالمشافهة

مطلب الاجازة الى آخره

او المكاتبة

او المكاتبة وهذا اى نحوها مثل قال وذكر وروى بالصيغ المعلومة وفاعلها فلان وهذا اذا كان بدون الجار والمجرور واما معهما مثل قال لى فلان فمثل حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها بها فيما سمعوه حال المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا **فاللفظان الاولان** اشار في الشرح الى ان المتن وقع فيه الوقف لموصوف محذوف وكان الانسب ان يقول الاوليان اى الكلمتان الاوليان او الصيغتان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان الاولى نابتان **لمن سمع وحده من لفظ الشيخ** وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا وان كان لا تساعده اللغة كما قال ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما اى لغة تكلف شديد ولعل التكلف هو ان الاخبار مأخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ بمعنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اى احسن ما يوجه به انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيتقدم على الحقيقة اللغوية ذكر السخاوى في شرح الالفية ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني

بكذا فانه لايعتق الآن شافهه زاد بعضهم والبشارة مثل الخبر
انتهى والظاهر ان مبنى الايمان على عرف اهل الزمان ثم انه يحتمل ان تكون
عرفا خاصا او ان يكون عاما ثم المحققون فرقوا بين التبشير والاخبار
بان الاول هو الخبر السابق الذى اثره يظهر على بشرته فلو قال لعبيده
من بشرنى بكذا فهو حر فالمخبر الاول يعتق لاغير ولو قال من اخبرنى
يعتق كل من اخبره منهم وقال ابن دقيق العيد حدثنا يعنى فى العرض
بعيد من الوضع اللغوى بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ
ولما قرئ عليه فاقر به فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث
اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو
مقرر فاذا قال المحدث حدثنا يحمل على السماع من الشيخ واذا قال
اخبرنا يحمل على سماع الشيخ مع ان هذا الاصطلاح هو الفرق انما شاع
عند المشارقة اى جلهم ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعى وابن جريج
والامام الشافعى ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب
المصرى والنسائى واما غالب المقاربة اى ومن تبعهم فلا يستعملوا
هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وهو جواز
اطلاقهما فى القراءة على الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين
والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن
سعيد فى آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماعة اجلاء
من المحدثين فان جمع الراوى اى ضمير المتكلم فى الاولين بقرينة
ما تقدم من قوله فالاولان اى اتى بصيغة الاولى اى بصيغة المرتبة
الاولى وهى سمعت وحدثنى ولو كان بالتوصيف لاختص بسمعت

الجمع فى الصيغة

وفى بعض

وفى بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول فيشمل الاولان
جميعا كان والاظهر بان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول
اى كذا فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره اعم من ان يكون ذلك
الغير واحدا او اثنين مذكرا او مؤنثا وقد يكون النون اى فى المتكلم
للعظمة اى للمعظم نفسه نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا اعطيناك
الكوثر وهو كثير فى القرآن لكن بقلة اى يوجد بوصف قلة فى الاسناد
وغيره اذ اكثر ما يقول المنفرد حدثنى واخبرنى واولها اى الحقيقى
وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع حدثنى ويدل عليه قوله الآتى
لان حدثنى الخ فالاظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء او تفسير
الاول بصيغ الاداء والثانى بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المص
حيث قال اى صيغ المراتب اصرحها اى اصرح صيغ الاداء
لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثنى لا سمعت وحده الذى
هو المراد ههنا ثم اولها وهو سمعت اصرحها فى سماع قائلها لانها
لا تحتمل الواسطة اى بخلاف حدثنى وما بعده ومثاله قول
الحسن البصرى حدثنا ابن عباس على متن البصرة اى ظهرها فانه
لم يسمع من ابن عباس ولان حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا
اى وسمعت لا يكاد يطلق فيها فى حاشية التلميذ قال المص فى تقريره
فهذا يدل عليه ما روى مسلم فى قصة الرجل الذى يقتله الدجال ثم
يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذى حدثنا عنك رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وانما يريد حدثنا جماعة المسلمين انتهى قلت

هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسًا المستشهد عليه
ثم كلامه وانما نشاء هذا الاعتراض من سوء ظنه لشيخه وقلة
فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق فى الاجازة وانما
هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له ادنى مسكة من
العقل فى الالمام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذى هو خاتمة المحدثين
ومرجع هذا الفن عند الامام وانما اتى بهذا القول بعد تمام
الكلام وفوض الامر الى ذوى الافهام ان صح انه قرر ما حرر فى
هذا المقام والله سبحانه اعلم بالمرام والحاصل ان حدثنى وسمعت
من اول المراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق وههنا اشار
الى التفاوت بينهما فقال اولها اصرحها وقد اختلف فى ان ايهما
اصرح فاختار الخطيب وتبعه المصنف ان اولها سمعت
ثم حدثنى لما سبق من الادلة وقال بعضهم حدثنى لدلالته على
ان الشيخ رواه بخلاف سمعت والاولى اصح هذا ومما يدل
على بطلان كلام التلميذ ان ابن القطان قال وانا اعلم ان حدثنا
ليس بنص فى ان قائلها سمع ففى مسلم حديث الذى يقتله
الدجال الخ قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات فيكون
مراده حديث امته هذا ان لم يكن ذلك الرجل الخضر عليه السلام
وارفعها مبتداء وقوله مقدارا تمييز اى اعلى صيغ الاداء فى كل
مرتبة ما يقع فى الاملاء لما فيه اى فى الاملاء من التثبت
والتحفظ يعنى ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب
وهو يكتب واما سرد والاول هو الارفع واعلى اقسامه لما فيه

من تثبت

من تثبت الشيخ فى الاملاء والطالب فى الكتابة فهما لذلك ابعد
من الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مثلا فى المرتبة الاولى
اذا قال حدثنى الشيخ املاء فهذه ارفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ وبهذا
يتبين لك ان الاولى تقديم قوله وارفعها على قوله اولها او تاخيره عن قوله
كالخامس لانه يتعلق بمطلق الصيغ اولا كان او غيره ولما علم حكم الاول
والثانى قال والثالث اى من صيغ الاداء وهو اخبرنى والرابع
وهو قرائت عليه لمن قراء بنفسه على الشيخ فان جمع اى الراوى
اللفظين كان يقول اخبرنا او قراءنا عليه وفى نسخة صحيحة بالواو
ولكنها بمعنى او فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع اى منه
يعنى ان اخبرنا ونحوه يقال فيما قرئ على الشيخ وهو يسمع وعرف
من هذا اى مما ذكر ان اخبرنى وقراءت عليه لمن قراء بنفسه ان
التعبير بقراءت لمن قراء خير من التعبير بالاخبار حيث يفهم من
تعبيره بعنوان القراءة ان المقصود من هاتين الصيغتين
بيان قراءته ولا شك ان قراءة فى افادة ذلك المقصود اصرح واظهر
من اخبرنى كما صرح به بقوله لانه افصح بصورة الحال فالتعبير بقوله
قراءت على فلان خير وقوله لانه افصح علة العلة تنبيه اى هذا تنبيه
تنبيه محتاج الى تامل فيما اختلف فيه القراءة على الشيخ احد وجوه
التحمل اى احد انواع اخذ العلم عند الجمهور اى من المحدثين وابعد
من ابى ذلك اى جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل العراق
وهم شرذمة قليلة وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
من المدنيين اى الذين هم معدن العلم عليهم اى على العراقيين

بذلك اى بسبب ذلك القول او الاباء وفى نسخة فى ذلك حتى بالغ
بعضهم اى بعض المدنيين او بعض العلماء وهو الاظهر فرجحها اى
القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الامام
ابى حنيفة رحمه الله تعالى ماذكره العراقى وذهب جمع جم اى كثير
منهم البخارى وحكاه اى البخارى اى ذلك المذهب فى اوائل
صحيحه عن جماعة من الائمة فانه قال فى كتاب العلم فى الباب السادس
سمعت اباعاصم عن مالك وسفيان ان القراءة على العالم و
قراءته سواء فذهب جمع وهو معهم الى ان السماع من لفظ الشيخ
والقراءة بالنصب عليه اى على الشيخ يعنى فى الصحة والقوة سواء
تفسير لما بعده وهو سواء وكان الاولى ان يقول اولى سواء
ثم يقول اى فى الصحة والقوة والله سبحانه اعلم والحاصل ان
القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويسميها
اكثر المحدثين من اهل المشرق وخراسان عرضا لكون القارى
على المحدث مرويه سواء قراء هو او قراء غيره وهو يسمع و
سواء قراء من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا
اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه التحمل
وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ماذكره العراقى
قال والمخالف لا يعتد به فى نقض الاجماع من السلف كابى
عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزى عنه والوكيع قال ما حدثنا
حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن
انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع لذلك وكذلك عبد الرحمن بن

سلام

سلام الجمحى لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوا عنى وكان مالك
يأبى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لايجزى العرض فى
الحديث ويجزى فى القران وهو اعظم واستدل جماعة منهم
ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخارى واقره للمعتمد بقصة ضمام
وان قوله للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم آلله امرك بهذا وقال له نعم قراءة على
النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر قومه فاجازوه اى قبلوه هذا ووجه
التسمية ان لكل منهما جهة ارجحية ومرجوحية فتعادلا اما العرض
فلتمكن المحدث بالصاقه واقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه
اما لهيبته او ظنه خطاء ماعنده او صحتهما معا ولهذا قال ابن
فارس السامع اربط جاشا واوعى قلبا وتوزع الفكر الى القارى
اسرع واما اللفظ فلعدم تقليد غيره ومزيد اقباله الذى لا يتهيأ
له التشاغل عنه الا بقطع ماهو فيه ثم الآن العمل على الاول وعليه
المعول فانه بالتحقيق اكمل والانباء من حيث اللغة اى مطلقا
واصطلاح المتقدمين اى من المحدثين بمعنى الاخبار الا فى عرف
المتاخرين فهو اى الانباء للاجازة كعن لانها اى عن
فى عرف المتاخرين للاجازة قال تلميذه المقام مقام الاضمار
لتقدم ذكرهم وهو اخصر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم
العود الى المتقدمين قال المص والطبقة المتوسطة بين المتقدمين
والمتاخرين لايذكرون الانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر
استغنى المتاخرون عن ذكره ذكره التلميذ وعنعنة المعاصر
سواء يثبت اللقى بينهما ام لا عند الجمهور والبخارى يشترط اللقى

مطلب

كما سيأتي **محمولة على السماع** بخلاف غير المعاصر فانها اى عنعنة
تكون مرسلة اى ان كان تابعيا او منقطعة اى ان كان من بعده
فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة قال تلميذه هذه زيادة مستغنى
عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقدم قوله بخلاف
غير المعاصر فلو اخر كان اولى يعنى لاتصاله بقوله **الا من المدلس**
فانها اى العنعنة منه ولو كان معاصرا ليست محمولة على السماع
اى لاتهامه بالتدليس فى روايته الا اذا صرح بالتحديث والسماع
كما سبق **وقيل يشترط** فى حمل عنعنة المعاصر على السماع [illegible]
بثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه **ولو مرة** واحدة
تاكيد تقدم فى كلام المص ان الراوى اذا ثبت له اللقى ولو
مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس ولذا قال ليحصل
الامن اى بسبب اللقى مرة المحمول على السماع بحسب حسن الظن بالمسلم
فى باقى معنعنة عن كونه من المرسل الخفى فان التدليس مختص
بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفى كما سبق قال تلميذه تقدم ما فيه فراجع **وهو**
اى هذا القيل او الاشتراط هو **المختار** اى عند جماعة او عنده
تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد بضم النون
وتشديد القاف اى حذاق المحدثين ومحققيهم اعلم ان العنعنة
مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعنت الحديث اذا رويته
بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا

مطلب مرسلة ومنقطعة

فى حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذى عليه العمل وذهب اليه الجماهير
من ائمة الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط
سلامة الراوى الذى رواه بالعنعنة من التدليس ويشترط ثبوت
الملاقاة لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن عبد
البر يدعى اجماع ائمة الحديث على ذلك قال العراقى وما ذكرنا من
اشتراط ثبوت الملاقات هو مذهب ابى على المدينى والبخارى
وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم فى خطبة صحيحه اشتراط
ذلك وان القول الشايع المتفق بين اهل العلم بالاخبار قديما
وحديثا انه يكفى فى ذلك ان يثبت كونهما فى عصر واحد ولم يات
فى خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها واختار المص ما قاله مسلم ولذا
عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل ويمكن انه اختار قول البخارى
ولذا اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل اولا اشارة الى انه
قول شرذمة قليلة فى مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافى كونه مختارا
عنده وعند غيره وقد قال قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم
نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين
واشترط ابو مظفر السمعانى طول الصحبة مع اللقاء وابو عمرو الدانى
ان يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الى الاسناد المعنعن
من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله والله سبحانه اعلم
واطلقوا اى المحدثون **المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها**
اى استعملوا شافهنى بالاجازة الموضوع لاجزت لك فى اجزت
لفلان من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لاجازة الحاضر

في اجازة الغائب بعلاقة الاذن وهذا معنى قوله في الشرح تجوزا
اي واطلقوا كذا اي مثل المشافهة تجوزا المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان ينطبق
الاصطلاح على الاباحة وحقيقتها الاذن في الرواية لفظا او كتابة
يفيد الاخبار الاجمالي عرفا ولهذا كانت متأخرة عن التي قبلها اذ الاخبار
فيها تفصيلي واركان الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمني احد
ائمة الحديث اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة
ولا يشترط القبول فيها كما قال البلقيني وقال ابو الحسن بن فارس
الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ماء لماشيتك
او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له اياه
فعلى هذا يجوز ان يعدى بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزت
فلانا مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول له اجزت له
رواية مسموعاتي واذا قال له اجزت له مسموعاتي فهو على حذف
المضاف انتهى واستعملوا في الاول شافهني فلان وانا مشافهه
مجازا لان المشافهة في اللغة المخاطبة من فيك الى فيه لا التلفظ
بالاجازة فقط وفي الثاني كتب لي او الي فلان اجزنا كتابة في كتاب
مجازا لان الكتابة عام يتناول الاجازة وغيرها وهو اي المكاتبة
موجود في عبارة كثير من المتاخرين اي سواء كتب الشيخ الى الطالب
حديثا ام لا بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها اي المكاتبة
فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن اي الشيخ له

مطلب اركان الاجازة

اي

اي للطالب في روايته يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ام لا يعني
سواء انضم اليه الاجازة ام لا اي لا يطلق المتقدمون المكاتبة فيما
اذا كتب اليه بالاجازة فقط وصورة انضمام الاجازة يكتب الشيخ
شيئا من حديثه بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب
او كتب عنه الى الغائب او حاضر عنده ويقول اجزت لك ما كتبته لك
ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة
واشترطوا في صحة الرواية اي بطريق الارفعية به المناولة لا يخفى
ان المتن في صحة المناولة وان الياء من الشرح متعلقة بالرواية اقترانها
مفعول اشترطوا اي اقتران المناولة بالاذن بالرواية متعلق بالاذن
وهي اي المناولة اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
لما فيها اي في المناولة من التعيين اي تعيين المجاز والتشخيص
اي باستحضاره المشخص وصورتها اي المناولة ان يرفع الشيخ
اصله او ما قام مقامه اي المنقول من اصله وهو الفرع المقابل باصله
المقابلة المعتبرة للطالب متعلق بيرفع او يحضر الطالب اصل الشيخ
من الاحضار اي يأتي به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا
قال النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما
عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف
متيقظ ليتعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه او يتركه تحت
يده فيما علمه بالمقابلة ونحوها اي لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك
كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويقول اي الشيخ له اي للطالب
في الصورتين اي صورتي الرفع والاحضار هذه اي هذا الكتاب

وانث لتأنيث الخبر وهو قول روايتي عن فلان اوسماعي عن فلان
فاروه عني اواجزت لك روايته عني وشرطه بصيغة المصدر
مرفوع على الابتدائية والضمير الى الرفع وفي نسخة شرط بصيغة
المجهول ايضا اى مع ما تقدم ان يمكنه بتشديد الكاف
اى يجعله متمكنا منه اى من الاصل والمعنى كما يشترط اقترانها
بالاذن بالرواية يشترط ان يمكن الشيخ الطالب من اصله اوفرعه القائم
مقامه بان يقدر على الانتفاع به اما بالتمليك وهو على وفق معناه
الوقف عليه او على العام والنظر له او بالعارية لينقل منه اى ينسخه
منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه اى مقابلة مصححة والا اى وان لم
يمكنه منه باحدهما بان ناوله واجاز له روايته واسترده في الحال
فقوله ان ناوله بدل من الا وكان الظاهر ان يقول كما اشرنا اليه
او يقول فان ناوله واسترده في الحال فلا تتبين ارفعيته لعدم
احتواء الطالب عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب
روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به وغلب على ظنه سلامته
من تغيير هذا وفي نسخة واما ان ناوله الخ وهو ظاهر وان شرطية
واما ترديد شارح بقوله الظاهر ان ان شرطية فالصواب ان بالفاء
وايضا يلزم الاستدراك وان قرئ بالفتح على انها مصدرية اى
بان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر والاولى بدون الفاء
فغير ظاهر والظاهر من كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة فوقع
فيما وقع والله سبحانه اعلم لكن لها اى لهذه الصورة من صورة
المناولة زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاى وتشديد التحتية

اى مرتبة من الرجحان على الاجازة المعينة اى عند اهل الحديث قديما
وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم
قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها وهي اى الاجازة المعينة
ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين اى من التصانيف المشهورة
او بالاحاديث المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها في الكتاب
الشهير كان يقول اجزت لك ~~رواية~~ رواية البخاري عني ويعين
اى الشيخ له اى للطالب كيفية روايته اى الشيخ له اى للكتاب
بان يبين له ان روايتي هذا الكتاب عن العسقلاني مثلا
اجازة او قراءة قال شارح واما ما في نسخة فلا يتبين لها زيادة
مزية على الاجازة المعينة الخ فمبنية على ما لابن الصلاح وسبقه
القاضي عياض وهو انه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية
على الاجازة المجردة الواقعة في كتاب معين واذا خلت المناولة اى
تجردت عن الاذن اى بان يناوله الكتاب ويقول هذا من
حديثي او من سماعي ولا يقول له اَروِ عَنّي او اجزت لك رواية
عني ونحو ذلك لم يعتبر اى لا يجوز الرواية بها عند الجمهور
اى من الفقهاء والاصوليين وطائفة من اهل العلم صححوها
واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة
لا يجوز الرواية بها قال وغابها وغير واحد من الفقها والاصوليين
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وجنح بفتح جيم
ونون مخففة وحاء مهملة اى مال وفي نسخة واحتج اى استدل
من اعتبرها اى المناولة المجردة الى متعلق بجنح على الاصح

ومتعلق بالمقدر على نسخة احتج اى فى اعتباره اياها حال كونه
منتهيا ومائلا الى ان مناولته اياه اى مناولة الشيخ الطالب
تقوم مقام ارساله اى تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب
اى كالبخارى او اصل من الاصول او حديث من الاحاديث
من بلد الى بلد متعلق بارساله وفى حاشية التلميذ قال المص
ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب الشئ المكتوب
وهو المعبر عنه بالكتاب اى كما سياتى وقد ذهب الى صحته
الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول اجزت لك ما كتبته
للكتاب
لك او نحو ذلك جماعة من الائمة بل كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وغيرهم هو الصحيح
المشهور بين اهل الحديث ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية
لو وصلية فلا تحتاج الى الجواب كانهم اى الجماعة اكتفوا فى ذلك
بالقرينة وهى انه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية
وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا قال الشيخ ولم يظهر لى
فرق قوى اى عين بين بين مناولة الشيخ للطالب وبين ارساله
بالكتاب من وضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن اى لم يتبين لى
صحة بالرواية فى احدهما دون الاخر لان الظاهر ان فائدة الارسال
والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال فى
كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولته
الكتاب وهو فى بلده والله سبحانه اعلم وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
وهو الاجازة فى الوجادة هو مصدر مولد لوجد يجد عن مسموع

قوله فى الوجادة اقول هى بكسر الواو مصدر مولد لوجد يجد الى آخره حاشية

من العرب

من العرب العرباء نشا من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد
للتمييز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا
فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهى ان يجد الطالب
بخط اى لاحد من المشايخ احاديث يرويها او كتابا صنفه يعرف
كاتبه بصيغة المعروف او المجهول اى بغلبة الظن من غير اشتراط
البينة ومن غير ان يرويه الواجد عن ذى الخط بالسماع ولا
بالاجازة ولا بنحو ذلك بل قد لا يكون الواجد ادركه اصلا فيقول
وجدت بخط فلان اى من المحدثين او قرات بخط فلان او فى كتاب
فلان بخطه ثنا فلان ويسوق باقى الاسناد والمتن او يقول قرات
او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين وهذا الذى عليه
العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع او المرسل لكن فيه شوب
الاتصال للارتباط المفيد بثبوت النسبة فى الجملة وان لم يكن
كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما
دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال
فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد
على الخط واشترطوا البينة على الكا[illegible]تب برؤيته وهو يكتب ذلك
او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفته انه خطه للاشتباه فى الخطوط بحيث
لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر قال ابن الصلاح انه غير مرضى
لندرة اللبس انتهى ولكون باب الرواية اوسع من الشهادة ولا يسوغ
اى لا يجوز فيه اى فى الوجادة او فى هذا النوع اطلاق اخبرنى بمجرد
ذلك اى ما ذكر من الوجادة الا اذا كان له اى للواجد منه

اى من ذى الخط اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك اى اخبرنى
ونحوه فغلطوا بتشديد اللام اى نسبوا الى الغلط قال ابن الصلاح
وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا فانكر ذلك على فاعله
وكذا الوصية بالكتاب اى كما اشترطوا الاذن فى الوجادة
اشترطوا فى الوصية بالكتاب وكان الاولى ان يقول فى الوصية
مراعات للسابق واللاحق وهى اى الوصية ان يوصى بالتخفيف
او التشديد عند موته او سفره الحاقا له بالموت لشخص معين باصله
او باصوله اى من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين
يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية لان فى دفعه له
نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب
بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لا فرق بالوصية بها وابتياعها
بعد موته فى عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك
ادركنا كافة العلماء وتعقب المص تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية
على الوجادة وقالا هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف
فى بطلانها بخلاف الوصية فهى على هذا ارفع رتبة من الوجادة
بلا خلاف واستشكله السخاوى بانه قد عمل بالوجادة جماعة
من المتقدمين وابى ذلك اى ما ذكر من الوصية المجردة الجمهور
الا ان كان له منه اجازة لانها ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا
ولا تتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية وكذا اشترطوا الاذن اى
الاجازة بالرواية **فى الاعلام** بكسر الهمزة بمعنى الاخبار وهو
ان يعلم الشيخ احد الطلبة اى مثلا باننى اروى الكتاب الفلانى

كالبخارى عن فلان كالعسقلانى مقتصرا على ذلك فان كان له
اى الطالب منه اى من الشيخ اجازة اى نوعا من الاجازات
اعتبر اى ذلك الاعلام **والا** اى وان لم يكن له اجازة منه
فلا عبرة بذلك اى بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا فى
جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء
والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز
الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون
لانه قد يكون سمعه ولا يأذن له فى الرواية لخلل يعرفه **كالاجازة
العامة** اى كعدم اعتبار الاجازة العامة وقيده شارح
بقوله على الاصح وفيه بحث فى المجاز له اى الذى اجيز له وهو
التلميذ لا فى المجاز به وهو الحديث اى عدم الاعتبار فى الاعلام
والاجازة العامة خاص فى المجاز له اما المجاز به فلا شك فى اعتباره
وجوازه سواء كان عامة او خاصة فان نفى النفى يفيد الاثبات
وغفل عن ذلك شارح فقال لا فى المجاز به فانه لا عبرة له فى غير
الاصح مثل ان يقول اجزت مسموعاتى او رواية هذا الكتاب لفلان
واما مثال المجاز له بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصا
او عاما ما بينه المص بقوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين
او لمن ادرك حياتى او لاهل الاقليم بكسرتين الفلانى
كاهل خراسان او لاهل البلدة الفلانية كاهل بخارا وهو
اى الاخير اعنى لاهل البلدة الفلانية اقرب الى الصحة لقرب
الانحصار فان قرنه بوصف خاص كالمسلمين او العلماء من

اهل الثغر السكندرى قال ابن الصلاح ومثله القاضى عياض
بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا
على قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح
عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه موصوف محصور
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقى و
كذا الاجازة اى لا تعتبر المجهول او بالمجهول فالاول
كقوله اجزت لك بعض مسموعاتى كان يكون اى المجاز له
او المجاز به مبهما او مهملا قال التلميذ تقدم ان المبهم من لم يسم
والمهمل من يسمى ولم يتميز انتهى قال العراقى ومن امثلة هذا
النوع ان يسمى شخصا وقد يسمى به غير واحد فى ذلك
الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقى مثلا او يسمى كتابا كنحو اجزت
لك ان تروى عنى كتاب السنن وهو يروى عدة من السنن
المعروفة بذلك ولم يتضح مراده فى المسئلتين فان هذه الاجازة
غير صحيحة اما اذا اتضح مراد بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن
خالد بن على بن محمود الدمشقى مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت
لمحمد بن خالد الدمشقى او قيل له اجزت لى رواية كتاب السنن
لابى داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر
صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسئول عنه وكذا الاجازة
اى لا تعتبر للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
قال ابن الصلاح هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره لان الاجازة
فى حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وقد

قيل والقائل ابو بكر ابن ابى داود السجستانى وابو عبد الله بن
منده ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن
سيولد لك وكقوله اجزت لفلان ولولده ما تناسلوا
قال النووى وغيره والاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم
ايضا اذ قد يفتقر تبعا ما لا يفتقر استقلالا وقال المص والاقرب
عدم الصحة ايضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة
فى حكم الاخبار سواء عطف على موجود ام لا وكذا اى لا تعتبر الاجازة
لموجود او معدوم علقت من التعليق اى علقت تلك الاجازة
بمشية الغير بالهمزة والادغام اى بارادته كان يقول اجزت
لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان الظاهر اجزت لمن
سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم علقت اجازته
بمشية الغير واما الذى ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال
للمبهم الذى هو الاعم لا للمعدوم فتامل وكذا ان علقت
بمشية المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له
او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية الغير قال ابن الصلاح
بل هذا اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية
من لا يحصر عددهم واما ان علقت بمشية المجاز له معينا فهى
صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار والى هذا اشار المص بقوله
الا ان اجزت لك وفى نسخة صحيحة لا ان يقول ومؤداهما
واحد ان شئت اى على القول المعتمد كما ذكره العراقى وان علقت
الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية عنى ان يروى

عنى قال ابن الصلاح هذا او بالجواز من حيث ان مقتضى كل الاجازة
تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق
تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة
وهذا اى ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة مبنى
على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول ما لم يتبين المراد منه اى من المجهول الخطيب فاعل
جوز ومرجع ضمير قوله وحكاه عن جماعة من مشايخه قال المص
واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابو داود وابو عبد الله
بن مندة بفتح ميم وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن
معظم الشيوخ المتأخرين لانها اذن في الرواية لا محادثة حتى
لا يصح للمعدوم واستعمل المعلقة اى بمشية الغير منهم اى
من القدماء ايضا ابو بكر ابن خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية
وفتح مثلثة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
في كتاب اى تصنيف على حدة ورتبهم على حروف المعجم اى على
ترتيب حروف التهجى بان قال مثلا باب الالف احمد بن حنبل
لكثرتهم متعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع
وكل ذلك مبتدا اى وجميع ما ذكر من التجويزات كما قال
ابن الصلاح الاولى تأخيره عن قوله توسع غير مرضى فانه خبر
والقول لا يكون الا جملة فبعد تحققه يصح التشبيه ثم يعلل
بقوله لان الاجازة الخاصة المعينة اى بلا قراءة شئ على المجيز
مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر

على

على اعتبارها اى الاجازة الخاصة عند المتأخرين ترغيبا في
تحصيل الرواية وحفظا للسلسلة الاسنادا التى عليه مدار
الرواية فهى دون السماع بالاتفاق لانه المقصود الحقيقى
والطريق اليقينى والاجازة بانواعها انما هى وسيلة اليه ومرتبة
وطية لديه فكيف اذا حصل فيها اى في الاجازة الاسترسال المذكور
اى التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة
فانها تزداد ضعفا اى على ضعف لكنها اى الاجازة الخاصة
او مطلقا القوله في الجملة لكونه في الحكم منقطعا او مرسلا او متصلا
خير من ايراد الحديث معضلا وهو حذف الرواة متواصلا
والله سبحانه اعلم قال شارح وفي نقل الاتفاق نظر فان تقى بن
مخلد وتبعه ابن وحفيده بن عبد الرحمن فيما حكاه ابن عاث
عنهم قالوا هما سواء ونحوه قول ابى طلحة منصور بن محمد المروزى
الفقيه سألت ابا بكر بن خزيمة الاجازة لما بقى على من تصانيفه
فاجازها لى وقال الاجازة والمناولة عندى سماع على الصحيح
كذا ذكره السخاوى في شرح الالفية انتهى وعندى ان قوله سماع
من تشبيه البليغ وهو حذف الآلة اى كالسماع والا فلا شك
انها دون السماع باتفاق ارباب العقول واصحاب النقول والى
اى من اول البحث الى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كمحمد بن
محمد بن محمد الغزالى وكذا الجزرى فصاعدا اى فزائد
باتفاق اسماء اجدادهم ايضا واختلف اشخاصهم

قال بعض من ادعى الفضل فى هذه الصناعة قوله واختلف
اشخاصهم حشو زائد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لاتكون الا مختلفة
فحذفه اولى قلت هذا التعليل لامعنى له والصواب ان يقال لان
لفظ الرواة ان اتفقت اسماؤهم يغنى عنه ويمكن ان يقال
فى جوابه ان هذا بيان الواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغاء كذا
ذكره التلميذ وفيه ان التعليل المعترض هو عين الصواب
وقوله حذفه اولى بدفع الجواب والبلاغة انما هى مطابقة
المقام للايجاز والاطناب والتحقيق ان الايراد ممنوع
كما ان الدفع مدفوع فان المراد بالرواة جنس راوى الحديث
وهو من حيث هو يحتمل اتحاد الشخصية واختلافها
كما اشرنا اليه فى المثال وتوضيحه ان الراوى الذى اتفق
اسمه واسم ابيه اذا تكرر فى اسنادين فتارة تتحد ذاته
بان يكون هو عين الاول وتارة تختلف بان يراد بالثانى
غير الاول فاذا اتحدت فلا اشكال واذا اختلفت فهو
من هذا النوع نعم اختلاف الشخص باعتبار التكرار
فى اسناد واحد غير متصور من هنا وقع المعترض ومجيبه
فيما وقعا والله سبحانه اعلم سواء اتفق فى ذلك اثنان
منهم ام اكثر قيل فالمراد بالجمع ما فوق الواحد فى قوله
ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد به الجنس وهو شامل
للجمع وغيره فمثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل
ابن احمد ستة رجال الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوى

صاحب

صاحب العروض البصرى روى عن عاصم الاحول والثانى الخليل بن
احمد ابو بشر المزنى والثالث الخليل بن احمد البصرى ايضا روى
عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزى الفقيه
الحنفى قاضى سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستى
القاضى المهلبى والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد
الشافعى ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر
واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثانى ابو عبد الله بن
الاخرم الحافظ الشهير وكذلك اى الحكم اذا اتفق اثنان فصاعدا
فى الكنية كما تقدم فى ضمن الامثلة السابقة من اتفاق ابو سعيد
والنسبة كما تقدم فى ضمنها من اتفاق البصرى للخليلين ومثال
الجمع بينهما ابو عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون
احدهما عبد الملك بن حبيب التابعى والثانى موسى بن سهل البصرى
ومن اقسامه ايضا من اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم وانسابهم
كمحمد بن عبد الله الانصارى اولهم اوثقهم المشهور ممن روى
عنه البخارى والثانى ابو سلمة ضعيف وكذا من اتفق فى الاسم
وكنية الاب كصالح بن ابى صالح اربعة مولى التوأمة والذى ابوه
ابو صالح السمان والسدوسى ومولى عمرو بن حريث فهو
النوع الذى يقال فيه المتفق والمفترق بالكسر فيهما
اى المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو
المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع فى السند

ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه يميزه مثاله ان يطلق
حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمر كذلك
ان يتفق الكنية فقط ويذكرها فى الاسناد من غير تمييز بنفسها
ومثله ابن الصلاح بابى حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان سبعة
روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء
والزاى الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن
عمران الضبعى وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
برفع الخشية على الخبرية اى ازالة خوف ان يظن ظان
للشخصين شخصا واحدا وحاصله ان نتيجة معرفة هذا
النوع وثمرته الامن من اللبس فربما يظن الاشخاص شخصا
واحدا كما وقع بجماعة من الاكابر هو الوهم وربما يكون
احد المشتركين ثقة والآخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح
او يصحح ما هو ضعيف وقد صنف فيه اى فى هذا النوع الخطيب
كتابا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق حافلا اى جامعا
ومع هذا فاته بعض تراجم كان ينبغى له ذكرها وذكر
اشياء لا يتعلق ضرورة بايرادها ولذا قال المص وقد لخصته
اى حذفت الزوائد واتيت بخلاصة الفوائد وزدت عليه
شيئا كثيرا اى من مهمات الفوائد قال السخاوى وهو نوع
جليل ويعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع
شيخنا فى تلخيصه فكتب منه جسما ووقفت عليه شيئا يسيرا مع
قوله فى شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيرا وقد شرعت

فى

فى تكملته مع استدراك اشياء فاتته وهذا اى النوع المذكور
عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل اى المذكور بنعوت
متعددة من غير تمييز لانه يخشى فيه اى فى ذلك النوع
ان يظن الواحد اثنين وهذا اى هذا النوع يخشى منه
ان يظن الاثنان واحدا وهذا توضيح لتصوير العكس كما هو
ظاهر **وان اتفقت الاسماء** اى اسماء الرواة مطلقا شاملا
للآباء والاجداد وكذا للالقاب والكنى والانساب **خطا**
اى من جهة الكتابة **واختلفت نطقا** اى من جهة الرواية
سواء كان مرجع الاختلاف النقط اى وجودا وعدما وزيادة
او الشكل اى اعرابا وبناء **فهو** اى هذا النوع **المؤتلف
والمختلف** بالكسر فيهما اى المسمى بهذا والايتلاف باعتبار
الخط والاختلاف باعتبار النطق ومعرفته من مهمات
هذا الفن اى مما بالغوا فى الاهتمام به حتى قال على بن المدينى
اشد التصحيف اى اصعبه او اضره ما يقع فى الاسماء اى
اسماء الرواة ووجهه اى قوله هذا بعضهم بانه اى التصحيف
الذى يوجد فى اسم الراوى شئ لا يدخله القياس اى قياس
العربية ولا قبله شئ اى من المعنى يدل عليه اى على المقصود
منه ولا بعده فيكون اشد انواع التصحيف حيث لا تخليص
عنه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس فى الاسماء لاجل الالتباس
بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فان الذوق
المعنوى يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير اليه

وقد صنف فيه اى فى نوع الموتلف والمختلف ابو احمد العسكرى
لكن اضافه الى كتابه التصحيف الموضوع بالمعنى الاعم ولم يجعل
تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء ولهذا صار سببا لافراد
غيره اياه بالتصنيف كما سيأتى قال التلميذ قوله فيه اى المؤتلف
وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد الغنى
ووجه ما اشتهر ان عبد الغنى اول من صنف فيه مفردا انتهى
وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المص فيه نعم يستفاد
صريحا من قوله ثم افرده اى تصحيف الاسماء بالتاليف عبد الغنى بن
سعيد فجمع فيه اى فى تأليفه كتابين اى مما يصلح ان يكون تصنيفين
او اراد بالكتابين النوعين والقسمين من مجموع تأليفه
وهو الاظهر لقوله كتاب خبر مبتداء محذوف اى احدهما كتاب
فى مشتبه الاسماء بكسر الموحدة وكتاب اى وثانيهما والآخر
كتاب فى مشتبه النسبة ويصح ان يقدر المبتداء هما ويلاحظ
الربط بعد العطف وجمع شيخه اى شيخ عبد الغنى الدارقطنى
والظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو
اشارة الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع
لصاحب المشكوة انه لما صنف شرحه شيخه الطيبى فى ذلك
اى فى استيفاء هذا النوع كتابا حافلا اى جامعا شاملا
ثم جمع الخطيب ذيلا اى مفردا بان استدرك ما فاته واتى
بما وقع بعده ثم جمع الجميع اى جميع ما ذكر من الذيل وما قبله
ابو نصر بن ماكولا بالف بعد الميم وضم كاف وسكون واو ثم لام

بعده الف مقصورا وهو حافظ جليل فى كتابه الاكمال بكسر الهمزة
واستدرك عليهم على جميع ما ذكر فى كتاب اخر جمع فيه اوهامهم
وبينها اى ذكر بيان اوهامهم وعللها وكتابه اى هذا وهو
مبتداء خبره من اجمع ما جمع فى ذلك اى الباب او النوع
وهو عمدة كل محدث اى محل اعتماد كل محدث جاء بعده وقد استدرك
عليه اى على ابى نصر ابو بكر بن نقطة بضم نون وسكون قاف بعده طاء
مهملة اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها واسمه محمد بن عبد الغنى
بن ابى بكر وهو الحافظ الشهير ما فاته مفعول استدرك
اى اتى بما فات ابا نصر واما تفسير محشى استدرك بمعنى اعترض
فغير صحيح بظاهره او تجدد عطف على فاته اى او ما تجدد بعده
من الاسماء والو لمنع الخلو فى مجلد متعلق باستدرك ضخم
اى عظيم الجثة ثم ذيل بتشديد الياء اى كتب ذيلا ملحقا
عليه اى على مستدرك ابى بكر وفاعله منصور بن سليم بفتح السين
فى مجلد لطيف متعلق بذيل وكذلك وفى نسخة صحيحة وكذا اى
ذيل على ابى بكر او على منصور او عليهما وهو الاظهر ابو حامد بن
الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك اى النوع والفن مختصرا
جدا اى مبالغا فى اختصار لفظه وسببه انه اعتمد فيه
اى فى تصنيفه على الضبط بالقلم اى بمجرد كتابة القلم لا ببيانه
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف اى من النساخ بعده
والكتاب المباين اى المفارق المغاير المضاد لموضع الكتاب
وهو ازالة الغلط والتصحيف وبيان الصواب وقال المص

وقد يسر الله تعالى اى وفق وسهل بتوضيحه اى بتوضيح كتاب
الذهبى بكتاب اى بتاليف مصنف سميته بتبصرة المنتبه
اسم فاعل من الانتباه وكان الانسب ان يقول بتقريب
المنتبه رعاية لقوله بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد اى ضخم
وضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وهو ان يكتب مثلا بالحاء
المهملة او بالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف
ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر الى الالتباس وهو
ان يكتب الخاء مثلا بالنقطة والحاء بدونها مع الحركات ايضا
بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعريض
لا يخفى وزدت عليه اى على الذهبى شيئا كثيرا مما اهمله ولذا
قيل كم ترك الاول للاخر ولكن الفضل للمتقدم او لم يقف عليه
لعله مقيد بما وقع بعده والا فكيف وقف على انه ما وقف
عليه ولله الحمد على ذلك اى على هذا الجمع وعلى جميع النعم مما هنالك
وان اتفقت الاسماء اى اسماء الرواة خطا ونطقا اى
معا **واختلف الآباء** اى اسماء آباء الرواة نطقا تمييز
عن النسبة مع ايتلافها اى اتفاق الآباء خطا كمحمد بن
عقيل بفتح العين اى المهملة بعدها قاف ومحمد بن عقيل
بضمها وهما راويان متفارقان بالنسبة الاول نيسابورى
بفتح نون وسكون تحتية وسين مهملة والثانى فريابى
بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف مفتوحة بعدها
ياء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك

بحذف الياء الاولى يعنى فيقال فرابى وقد ينسب اليها
باثباتها يعنى باثبات الاولى فيقال فريابى كذا فى جامع
الاصول واما قول محشى بحذف احدى ياء النسبة وباثباتها
كذا فى جامع الاصول فخطاء فاحش لما عرفت المفهوم من جامع الاصول
ولان ياء النسبة تكون مشددة لا مكررة نعم قد تخفف ولكنه
غير مراد هنا وهما اى الراويان المذكوران مشهوران اى
معروفان بنسبتهما او بصحة روايتهما وطبقتهما متقاربة
اى بقرب عصرهما وسيجئ معنى الطبقة **او بالعكس** اى
او كان الامر بعكس ما ذكر كان تختلف الاسماء نطقا
وتاتلف خطا اى فقط وتتفق الاباء خطا ونطقا اى
معا وبه تبين فساد قول محشى وقول المص او بالعكس
فيه مسامحة فان عكس ما ذكر اختلاف الاسماء خطا ونطقا واتفاق
الآباء نطقا لا ما ذكره تامل انتهى كشريح بن النعمان بضم النون
وسريج بن النعمان كذلك سريج فى الصورتين بالتصغير الاول
بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على كرم الله
وجهه والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى
فهو اى ما ذكر من الاتفاق المسطور وعكسه هو النوع الذى يقال
له **المتشابه** اى فى الاسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا
اى عظيما فى الكمية او الكيفية سماه تلخيص المتشابه اى تهذيبه
وتخليصه واغرب شارح حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف
باسمه الذى سماه به انتهى وغرابته لا تخفى ثم ذيل هو عليه ايضا

اى بنفسه بما فاته اولاً وهو كثير الفائدة اى وشهير الفائدة
ثم فى بعض النسخ هنا فى المتن عبارة زائدة وقعت فى نسخة
بعد قوله المتشابه وهى وكذا اى يكون من نوع المتشابه ان
وقع ذلك اى الاتفاق كما فى نسخة يعنى نطقا وخطا فى الاسم واسم
الاب والاختلاف بالرفع اى وقع الاختلاف بالنسبة اى
فى النسبة كما فى نسخة انتهى ويتركب منه اى من نوع المتشابه
ومما قبله اى من نوع المؤتلف والمختلف انواع اى اصناف اخرى
آخر سيأتى تفصيلها وقال شارح يعنى ان المتشابه مركب
من المؤتلف والمختلف ومما قبله اعنى المتفق والمفترق
حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطا واختلافها نطقا مع
ايتلافها خطا فيتركب منها قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع
يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف
والمختلف انتهى وهو خطأ فاحش يظهر لمن تامل فيه وفيما قبله
واما نسبه الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحا ثم قال فى
قوله انواع اى المتشابه انواع فاعل ليتركب وكانه
وهم ان قوله يتركب على بناء المجهول فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض
المص ومرامه منها اى من جملة الانواع ان يحصل الاتفاق
اى فى الخط والنطق او الاشتباه اى فيهما بحرف او حرفين
فاكثر لا بالتقديم والتاخير فقوله الاتى وبالتقديم والتاخير
عطف بحسب المعنى وفى نسخة او الاشتباه فاو لمنع الخلو
فى الاسم اى اسم الراوى واسم الاب اى ابيه مثلا والجار

انتهى وقد تبين لك
من تقريرنا ان قوله انواع صح

متعلق

متعلق بالمصدرين لفا ونشرا مرتبا او متعلق بالاخير منها
والتقدير الاشتباه فى جميع الفاظ الاسمين الا فى حرف او حرفين
فاكثر اى من حرفين من احدهما اى احد الاسمين من اسم
الراوى واسم الاب او شبهه من تسمية او كنية او منهما اى
جميعا وهو اى هذا النوع على قسمين لانه اما بان يكون
الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت فى الجهتين
اى فى جهتى اسم الراويين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض اى فى عدد الحروف فمن
امثلة الاول اى من القسمين محمد بن سنان بكسر
السين المهملة ونونين بينهما الف وقد ضبط بالانصراف
وعدمه وهم اى المسمون بهذا الاسم اعنى محمد بن سنان
جماعة اى كثيرة منهم العوقى بفتح العين اى المهملة والواو
عطف على العين ثم القاف عطف على الفتح اى بعده ياء النسبة
نزل فى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها شيخ
البخارى بالاضافة ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة
وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء قال محشى فيه ان الياء
مشددة فليسا متساويين فى العدد انتهى وهو خطاء
اذ الياء المشددة ما تعد اثنين بخلاف المدغمة مع التساوى
فى عدد الرسم صادق عليه وهم اى المسمون به ايضا جماعة اى
كثيرة منهم اليمامى بفتح اوله منسوب الى يمامة شيخ عمر بن
يونس والحاصل انه اتفق على الاسم وهو محمد واختلف

واشتبه اسم الاب نطقا مع ايتلافه خطا الا في حرف وهو
النون حيث كان مكانه الراء وعلى هذا فقس غيره من الامثلة
ومنها اى من امثلة الاول محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين
الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتية اى ساكنة تابعي يروى عن ابن
عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم اى المضمومة بعدها باء
موحدة اى مفتوحة وآخره راء اى بعد ياء ساكنة وهو محمد بن
جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك اى من القسم الاول
او مما ذكر من امثلة الاول معرف بن واصل بضم ميم وتشديد راء
مكسورة كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين
شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدي اى بفتح النون وسكون
الهاء ومنها اى ومن ذلك ايضا احمد بن الحسين صاحب ابرهيم
ابن سعد وآخرون عطف على صاحب اى المسمون باحمد بن
الحسين غير صاحب ابراهيم واحيد بن الحسين مثله اى مثل
احمد بن الحسين لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري
بالوصف يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها
دال ذكره السخاوي ومن ذلك ايضا اى القسم الاول حفص
بن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء بعدها
ياء شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة اى المفتوحة والفاء اى الساكنة
وبعدها صاد مهملة والثاني بالجيم اى المفتوحة والعين المهملة

اى الساكنة بعدها فاء ثم راء قال المحشي فيه ان جعفر زائد على حفص
وقال التلميذ لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف منه لم يكن ثابتة في
الجهتين وقال شارح والصواب انه من امثلة القسم الثاني كما صرح
به السخاوي في شرح الالفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف في
صورة الخط ثابت في الجهتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة
الحرفين فكان الشيخ رحمه الله تعالى نظر الى التصحيف الناشي عن الخط
كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتأمل ومن امثلة الثاني
اى القسم الثاني مما يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء
عن بعض في عدد الحروف عبد الله بن زيد جماعة اى هم جماعة وهم
المسمون به منهم في الصحابة صاحب الاذان اى الذي رأى كيفية
الاذان في المنام وذكره له صلى الله تعالى عليه وسلم فقرره في تحصيل المرام
واسم جده اى جد صاحب الاذان عبد ربه باضافة العبد الى ربه
وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وفي نسخة صحيحة عاصم
وهما اى صاحب الاذان وراوي حديث الوضوء انصاريان
اى منسوبان الى الانصار وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء
اى تحتية مفتوحة في اول اسم ابيه والزاي مكسورة اى في اسم
الاب هنا وكانت مفتوحة فيما سبق وهم ايضا اى المسمون به
جماعة منهم في الصحابة الخطمي اى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة
وبميم نسبة لخطمة بطن من الاوس صحابي صغير ولي لابن الزبير الكوفة
كذا ذكره شارح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله وهو الخطمي
الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة يكنى

بالتشديد والتخفيف اباموسى وحديثه فى الصحيحين اى مذكور
فى رجالهما والقارى اى بتشديد الياء من غيرهم منسوب الى قارة
وهو اسم رجل اى قبيلة له اى للقارى ذكر فى حديث عائشة و
قد زعم بعضهم انه اى القارى هو الخطمى اى لاشتباه الاسم واسم
الاب وصفه الى الاكمل وهو الكبير المذكور المشهور بين الكمل وفيه
نظر ذكر التلميذ ان المصنف قال فى تقرير هذا تمسك من زعم ان
القارى هو الخطمى بان القارى كان صغيرا فى زمن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما
ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
سمعه فى الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لقد ذكرنى آية انسيتها او كما قال عليه الصلوة والسلام هكذا ذكر
قال بعض من يدعى علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه
صغيرا وهو مذكور لامر ما ولو قرر وجه النظر بهذا لكان اولى اذ لا يلزم
من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر ان من قال صغيرا
انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبى عليه الصلوة والسلام ومن
اجاب انه لو كان صغيرا يعنى بالحيثية لما كان له ذكر له على هذا
الوجه وهو انه يقرأ القرآن فى الليل الخ انتهى يعنى فثبتت المنافات
فى الجملة بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا ومنها اى ومن
امثلة الثانى عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن
نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى
عن على كرم الله وجهه وفيه اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة

الخط فان يحيى يزيد على نجى فى الرسم لا فى عدد الحروف الملفوظة فانهما
فيه سواء او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق اى بالنسبة الى الاسمين
لكن يحصل الاختلاف والاشتباه عطف تفسير وفى بعض النسخ
او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف باعتبار النطق و
الاشتباه باعتبار الخط والذهن فاو للتنويع فيندفع اعتراض
شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق احد اجزاء ماهية المتشابه
فليس امرا آخر غير الاشتباه حتى يعطف باو بالتقديم والتأخير
اما فى الاسمين جملة اى جميعا ويسمى المشتبه المقلوب
وللخطيب فيه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب
وفائدة ضبطه الامن من توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه
فى الذهن لا فى صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابى الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابى الاول فينقلب
على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن
الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى المشهور
او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير فى الاسم الواحد
فى بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول اى التقديم
والتاخير فى الاسمين الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر
فالاول الاسود بن يزيد النخعى التابعى والثانى اثنان يزيد بن
الاسود الصحابى الخزاعى ويزيد بن الاسود الجرشى المخضرم
ومنه اى ومن هذا القبيل وفيه انه لم يظهر وجه الفصل عنه حتى
يقال ومنه عبد الله بن يزيد وهو الخطمى ويزيد بن عبد الله

لم يحضرني الى الان ما يتميز به عن غيره ومثال الثانى اى التقديم
والتأخير فى الاسم الواحد ايوب بن سيار بفتح سين مهملة وتشديد
تحتية وآخره راء وايوب بن يسار بفتح تحتية وسين مهملة مخففة
الاول مدنى مشهور اى معروف ليس بالقوى اى فى الرواية فحديثه
ضعيف والاخر مجهول فحديثه غير مقبول والله سبحانه اعلم **خاتمة**
اى هذه المسائل الآتية المهمة فى الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل
الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها واختصاره
على ذكر ض وربيتها بقوله **ومن المهم** عند المحدثين اى النقاد
الذين لهم همة فى معرفة الاسناد **معرفة طبقات الرواة** اى
مراتب متفرقة واصناف مختلفة للرواة باعتبارات متعددة
وفائدته اى هذا النوع من المعرفة الامن من تداخل المشتبهين
بالتثنية ويحتمل الجمع قال السخاوى المتفقين فى اسم او كنية
او نحو ذلك كما فى المتفق والمفترق وامكان الاطلاع بالرفع عطف
على الامن اى وفائدته امكان الوقوف على تبيين التدليس من
اضافة المصدر الى مفعوله والوقوف بالجر عطف على الاطلاع وهو
بمعناه لكن اختار التفنن والا لو اكتفى بقوله على حقيقة المراد
بواو العطف من العنعنة وهو الاتصال وعدمه قال التلميذ يعنى هل
هى محمولة على السماع او مرسلة او منقطعة والطبقة وهى فى اللغة
القوم المتشابهون على ما ذكره السخاوى فى اصطلاحهم اى المحدثين
وغيرهم عبارة عن جماعة اى من اهل زمان اشتركوا فى السن اى
ولو تقريبا كما صرح به السخاوى ولقاء المشايخ اى الاخذ عنهم

وربما اكتفوا بالاشتراك فى التلاقى وهو غالبا لازم للاشتراك فى
السن نبه عليه السخاوى وربما يكون احدهما شيخا للآخر وقد يكون
الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين اى بناء على حيثيتين
مختلفتين كالمخضرمين كانس بن مالك اى الانصارى جاء
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمره عشر سنين وخدمه عشر سنين وكغيره
من اصاغر الصحابة فانه اى انسا من حيث ثبوت صحبته للنبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يعد اى يحسب فى طبقة العشرة اى المبشرة
وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود مثلا قيد للمعدود والمعدود
فيه ومن حيث صغر السن يعد اى انس ايضا مثلا فى طبقة من
بعدهم اى غير العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر
وابن الزبير فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة اى مطلقا
جعل الجمع اى جميعهم من الصغير والكبير طبقة واحدة كما صنع ابن
حبان وغيره فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون
طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو
المستفاد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ومن نظر اليهم اى الى الصحابة
باعتبار قدر زائد اى مرتبة وفضيلة زائدة لبعضهم كالسبق
الى الاسلام او الى الهجرة او شهود المشاهد عطف على السبق الفاضلة
كبدر واحد وبيعة الرضوان جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيهم
من درجات والى ذلك اى لا الى غيره جنح اى مال وذهب صاحب
الطبقات اى المشهورة ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه

مطلب فی بیان عدد الطبقات وترتیبهم

اجمع ماجمع ای من الکتب فی ذلک ای فی ذلک الباب من استیعاب
الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاکم اثنی عشر طبقة الذین
اسلموا بمکة کالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة
الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولی ثم الثانیة واکثرهم من الانصار
ثم اول المهاجرین الذین لقوه لقیا قبل دخول مکة ثم اهل بدر
ثم المهاجرین بین بدر والحدیبیة ثم اصحاب بیعة ثم من هاجر
بین الحدیبیة وفتح مکة کخالد بن الولید ثم مسلمة الفتح کمعاویة
وابیه ثم الصبیان والاطفال الذین راوه یوم الفتح وفی حجة
الوداع وغیرهم کالسائب بن یزید وابی الطفیل قال السخاوی
ومنهم من یجعل کما قال ابن کثیر کمل طبقة اربعین سنة
وقد یستشهد له بما یروی ان رسول صلی الله تعالی علیه وسلم قال
طبقات امتی خمس طبقات کل طبقة منهم اربعون سنة فطبقتی
وطبقة اصحابی اهل العلم والایمان والذین یلونهم الی الثمانین اهل
البر والتقوی والذین یلونهم الی العشرین ومائة اهل التراحم
والتواصل والذین یلونهم الی الستین یعنی ومائة اهل التقاطع والتدابر
والذین یلونهم الی المائتین اهل الهرج والحرب رواه یزید الرقاشی
وابو معین وکلاهما فی ابن ماجة وکذلک من جاء بعد الصحابة
وهم التابعون من نظر الیهم الی التابعین باعتبار الاخذ عن
بعض الصحابة فقد جعل الجمیع ای جمیع التابعین طبقة واحدة
کما صنع ابن حبان ایضا ای کما جعل الصحابة جمیعهم طبقة
واحدة ومن نظر الیهم باعتبار اللقاء ای من حیث کثرته وقلته

واخذه

واخذه عن بعضهم وعدمه قسمهم بتخفیف السین ای جعلهم منقسمین
الی طبقات کما فعل محمد بن سعد ای ایضا حیث جعلهم ثلث طبقات
وکذا مسلم فی کتاب الطباق ور بما بلغ بهم اربع طبقات وقال
الحاکم فی علوم الحدیث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقی انس بن
مالک من اهل البصرة ومن لقی عبد الله بن اوفی من اهل الکوفة
ومن لقی السائب بن یزید من اهل المدینة والطبقة الاولی من روی
عن عشرة المبشرة بالسماع منهم ولکل منهما ای من الناظرین
او النظرین او الاعتبارین وجه ای وجیه وتوجیه نبیه و
من المهم ایضا معرفة موالیدهم جمع المیلاد کمفتاح ومفاتیح
وهو کالمولد بمعنی وقت الولادة ووفیاتهم بفتح الواو وکسر الفاء
وتشدید التحتیة وهی وما قبله فردان من التاریخ او حقیقة الاعلام
بالوقت الذی یضبط به الوافیات والموالید ویعلم منه المعمر من
الکهل والکهل من الشاب وما یلحق بذلک من الحوادث والوقایع
التی من افرادها الولایات کالخلافة والتملک ونحوه کالاستیلاء
علی البلاد والعباد لان بمعرفتها یحصل الامن من دعوی المدعی
لقاء بعضهم ای من الصحابة او التابعین وهو فی نفس الامر لیس کذلک
ای کما ادعاه وقد ادعی قوم الروایة عن قوم فنظر المحققون فی التاریخ
فظهر انهم زعموا الروایة عنهم بعد وفیاتهم وایضا بهذه المعرفة والمعرفة
السابقة یعرف المرسل والمنقطع من المتصل ومن المهم ایضا معرفة
بلدانهم بضم اوله جمع بلد واوطانهم جمع وطن وهو اعم من الاول
وفائدته الامن من تداخل الاسمین اذا اتفقا ای لفظا وخطا

لكن افترقا في النسب بفتحتين وفي نسخة بالنسب ويمكن ان يكون
بكسر اوله جمع نسبة ويؤيده ما في النسخة بالنسبة اي بنسبتهما
الى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الراويين ومن
المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا هو وما بعده منصوبات
على التمييز اي تزكية وتجريحا وفي نسخة جرحا بفتح الجيم
وجهالة بفتح اوله والانحصار على الثلاثة لان الراوي اما ان
يعرف عدالته او يعرف فسقه بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا
بالفسق والخيانة او لا يعرف فيه شيء من ذلك اي مما ذكر من العدالة
والفسق حيث لم يكن مشهورا باحدهما فيكون مجهول الحال ومن اهم
ذلك اي مما ذكر من المهمات بعد الاطلاع اي الوقوف على الحالات
ومنها الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح اي ثم والتعديل
وبهذا يعلم ان الجرح مقدم على التعديل كما سيجيء التصريح بذلك
وانما يحتاج الى معرفتهما لانهم اي المحدثين من غير حذاقهم قد
يجرحون بتشديد الراء اي ينسبون الى الجرح الشخص
وفي نسخة يجرحون بسكون الجيم وفتح الراء ويجعلونه مجروحا
ومعيوبا بما اي بشيء من عيوب لا يستلزم رد حديثه اي
مروي الشخص كله بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من
رده وقد بينا اي ذكرنا مفصلا ومبينا اسباب ذلك اي
الجرح فيما مضى اي من الكلام في صدر الكتاب وحصرناها
اي الاسباب في عشرة اي من المراتب وتقدم شرحها مفصلا
والغرض اي المقصود من ذكره هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم

على

على تلك المراتب اي المذكورة هناك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة
هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على الادنى وبعضها على
ما بينهما على ما بينها فيما سيأتي انما هي بحسب اصطلاحهم
والا فمن حيث اللغة لا يكون في اكثرها دلالة على ترتيب المراتب وللجرح
مراتب اي ثلاثة اصالة وكثير تبعا وتفريعا اسوءها اي اقبحها
الوصف بما دل على المبالغة فيه ولا شك انه يتفاوت باختلاف
مراتب المبالغة ولذا قال واصرح ذلك اي ما ذكر من الاسوء
التعبير بافعل الموضوع للتفضيل كاكذب الناس بكسر الباء
على العمل وبضمها على الحكاية وفي معناه بل اشر منه قولهم اشر الناس
كذبا وكذا قولهم اليه المنتهى اي النهاية في الوضع اي في افتراء الكذب
بل هذا اشد مما قبله وهو اي وكذا قولهم هو اي فلان الراوي
ركن الكذب ونحو ذلك كمنبع الكذب ومعدنه ثم دجال بالرفع
وجوز جره قال محشي الدجال الكذاب ولذا سمي المسيح دجالا وفي
القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران وعم
جسمه بالحناء ومنه المسيح الدجال لانه يعم الارض او من دجل كذب
واحرق وجمع وقطع نواحي الارض سيرا او من دجل تدجيلا غطى
وطلا بالذهب لتمويهه بالباطل او من الدجال للذهب لان
الكنوز تتبعه او من الدجال كسحاب للسرجين لانه ينجس وجه
الارض او وضاع او كذاب بتشديد العين فيهما على صيغة
المبالغة لكنها دون افعل في المرتبة لانها اي هذه الكلمات وان كان
فيها نوع مبالغة لكنها اي مبالغتها دون التي قبلها اي دون مرتبة

مطلب تعريف الدجال لغة

ما قبلها في المبالغة لكن في دجال نظر فانه ان اريد به الدجال المعروف حملاً
عليه مبالغة او على التشبيه البليغ فان لم يكن فوق التي قبلها فلا اقل ان تكون
مثلها **واسهلها** اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان على ما في نسخة
لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة ورجع الضمير في اسهلها
الى الالفاظ بناء على انه يصح حمل قوله لين ومثله على المرتبة ويمكن ان يكون
الضمير عائدا الى المراتب كما هو مقتضى سوق الكلام بان يقال اسهل اسهل
المراتب ما يقال فيه لين اى له لينة في الرواية وليس له قوة في الديانة
او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال اى مطعن وفي جعل سيء الحفظ
في مرتبة طرفيه لا يخلو من اشكال قال الدارقطني قال اذا قيل لين لم يكن
ساقطا ولكنه مجروح بشيء لا يسقطه عدم العدالة ونحو ذلك وبين
اسوء الجرح واسهله مراتب لا يخفى اى على ارباب معرفة المراتب
فقولهم اى المحدثين متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال قيل
فالمرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط او هالك
او ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث
او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر
بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير مأمون ونحو ذلك
والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف او
في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذلك او بذاك
القوي او ليس بالمتين وليس بحجة وليس بالقوي وليس بعمدة
وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون

فيه

فيه وسيء الحفظ ولين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل
من قيل فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يكتب
حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب
ومن المهم ايضا معرفة **مراتب التعديل وارفعها** بالرفع اى ارفع مراتب
الوصف ايضا اى كما سبق بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بافعل **كاوثق الناس** اى اكثرهم اعتمادا او في معناه اعدل الناس
او اثبت الناس اى حفظا وعدالة او اليه المنتهى في التثبت اى التيقظ
والاحتياط في الديانة وفي معناه فلان لا يسئال عنه **ثم ما** اى بلفظ
تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل بان تكرر بعينه
او صفتين اى متغايرتين فمثال الاول **كثقة ثقة**
بكسر الثلثة فيهما وحذف الواو منهما كعدة ودية من
الوثوق وهو الاعتماد والحمل للمبالغة كرجل عدل او بحذف
مضاف اى ذو ثقة والتكرار للتاكيد او ثبت ثبت قال
السخاوي بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب
والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع اسماء
المشاركين له فيه لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع
غيره ومن ضبط هذه المرتبة كانه مصحف ومثال الثاني
قوله **او ثقة حافظ** او عدل ضابط او نحو ذلك كثقة
ثبت وعكسه والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة
على الكلام الخالي منه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتين مثلا يكون اعلى
منها كقول ابن سعد في شعبة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديثه

قال السخاوي واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا
عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع
نفسه انتهى يعني اراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد
وادناها اى اقل مراتب التعديل ما اشعر اى وصف اشار بالقرب
اى بكونه قريبا من اسهل التجريح وفى نسخة من اهل التجريح و
الظاهر انه تصحيف فان الاشياء تتبين باضدادها كشيخ
بالرفع اى هو شيخ وتجوز جره اى كشيخ من قولهم فلان شيخ يروى حديثه
ويعتبر به اى وكهذين ونحو ذلك اى مما ذكر من العبارات كشيخ وسط
او صالح او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها او جيد الحديث او صويلح
بالتصغير او صدوق ان شاء الله تعالى اى مقيدا بالاستثناء وبين ذلك
اى المذكور من الارفع والادنى مراتب كمقبول ونحوه لا تخفى قيل فالمرتبة
الثالثة بل الرابعة ما افرد بصفة لم تؤكد كثقة او حافظ او حجة
او ضابط والرابعة قولهم لا باس به او ليس به بأس او صدوق او مأمون
او خيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاث الاول يحتج بحديثه ومن قيل فيه
الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه
العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى
يعرف ضبطه واعلم انه جعل المص هنا المرتبة الاولى ما ذكر فيه افعل
وهم لم يتعرضوا لذلك بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصفة
كثقة او ثبت وفى مراتب الجرح ما جعله ثانية وايضا وقع منهم اختلاف
فبعضهم جعلوا ما فى المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا فى
المقال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال وهذه المسائل الاتية بعد ذلك

وهي قبول التزكية عن عارف باسبابها الى احكام تتعلق بذلك اى بما ذكر
من مسائل الجرح والتعديل وانواعها ذكرتها اى المسائل الاتية هنا اى
بعد مسائل الجرح والتعديل لتكملة الفائدة اى لتكميل الفائدة المتعلقة
لاحدهما بالاخرى فاقول اى فى المتن وتقبل بالتذكير والتأنيث
وفى نسخة صحيحة ويقبل التزكية من عارف باسبابها اى باسباب
التزكية من مراتب الجرح والتعديل لا من غير عارف تصريح بما علم
ضمنا واعاده ليناط به قوله لئلا يزكى اى غير العارف بمجرد ما يظهر له
ابتداء من غير ممارسة من بيان ما واختبار بالموحدة وعطفه
للتفسير اى امتحان فى الراوى وكذا الحكم فى التجريح ولعله سكت
عنه لما انه هو الاصل فى باب الرواية وان كان الاصل فى باب الشهادة عكس
ذلك ولو وصلية اى ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد
اشار الشارح الى انه صفة موصوف محذوف على الاصح اى بناء على القول
الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد الحاقا لها بالتزكية
فى الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا
فى تعديل المرأة فحكى القاضى ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة
وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا فى الرواية ولا فى الشهادة واختار
القاضى انه يقبل تزكية المرأة مطلقا فى الرواية والشهادة واما تزكية
العبد فقد قال القاضى ابو بكر يجب قبولها دون الشهادة لان
خبره مقبول وشهادته غير مقبولة خلافا لمن شرط انها اى التزكية
لا تقبل الا من اثنين اى مزكيين الحاقا لها اى الرواية او التزكية
وهو ظاهر عبارته فقوله بالشهادة اى بالتزكية فى الشهادة

كما فى كلام ابن الصلاح وغيره فى الاصح ايضا فان الاصح ان معدل الشاهد
يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفى معدل واحد ونقل عن ابى ح
وابى يوسف الاكتفاء بالواحد فى التزكية فى الشهادة وكذا فى الرواية
وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكى للراوى ناقلا عن غيره
فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم
وفى الحالتين لا يشترط التعدد والفرق بينهما اى بين مزكى
الراوى ومزكى الشاهد ان التزكية تنزل بتشديد الزاى
المفتوحة منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلا يشترط فيها
العدد لا يحصل بها عدالة الراوى ولا يحتاج فيها الى حكم احد والشهادة
تقع من الشاهد عند الحكم فافترقا وحاصل الفرق ان تزكية الراوى
حكم بزكاته وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلا بد من العدد فى
الاخير دون الاول فتأمل ثم اشار الشيخ الى ما اتجه عنده من
تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة الى النقل فقال
ولو قيل يفصل بالتخفيف او التشديد اى يفرق ويميز بين ما اذا
كانت التزكية فى الراوى مستندة بكسر النون او فتحها من الزكى
الى اجتهاده او الى النقل اى الراوى عن غيره لكان متجها بضم ميم
وتشديد التاء وكسر الجيم اى متوجها وموجها وفى نسخة متخرجا
بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج وتكلف محش
فى معناه بناء على انها اصله وقال التخرج بالخاء المعجمة وبالجيم
يعنى بعلم يعنى الوصول الى العلم والظاهر انه تصحيف وفى تصحيحه
تكليف لانه اى التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل ان كان

اى التعديل الاول اى القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد
فلا يشترط العدد اى فيه اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم
باجتهاده ورأيه لا بنقله عن احد فلا يحتاج الى عدد وان كان اى
التعديل الثانى اى القسم الثانى وهو المستند الى التقليد
فيجرى فيه الخلاف اى المذكور فيما سبق وتبين اى ظهر من الفرق
المذكور انه اى الثانى ايضا اى كالاول لا يشترط العدد اى فيه
لان اصل النقل فى الرواية ويؤيده كلام محش اى نقل الحديث
وقال السخاوى اى سواء كان فى الرواية او التزكية لا يشترط
فيه اى فى المزكى العدد فكذا اى لا يشترط العدد فيما تفرع
عنه اى فيما يترتب عليه من التزكية او النقل الخاص وحاصله
انه لا يشترط العدد فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه و
تعديله بخلاف الشهادة والله سبحانه اعلم ويفهم من قوله
وتبين الخ ان قوله لكان متجها ليس بمرضى عنده بل المرضى عنده
ان الواحد يكفى فى الاجتهاد والنقل والله سبحانه اعلم وينبغى
اى يجب ان لا يقبل الجرح اى التجريح والتعديل اى تجريح احد
وتعديله الا من عدل متيقظ اسم فاعل من اليقظة من باب
التفعيل اى فى مستحضر ذى يقظة تحمله على التحرى والضبط فيما
يصدر عنه فلا يقبل بصيغة المفعول جرح من افرط من اضافة
المصدر الى المفعول ولو جعل الضمير فى قوله فيه راجعا الى
الراوى المذكور ضمنا وجعل قوله فجرح من وضع الظاهر
موضع الضمير العائد الى من لكان من اضافة المصدر

الى الفاعل وهو الاولى لسياق الكلام من سباقه ولحاقه وقوله
بما لا يقتضى متعلق بافرط والمعنى لا يقبل جرح من تعدى فى جرح
داوممن يدعى انه مجرح بجرح لا يقتضى ردا اى نوعا من الرد لحديث
المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظ فاطلق التزكية من غير
تيقظ وتحر وتحفظ والقائم بهذا المنصب العظيم فائز بالثواب
الجسيم والمقام الكريم قال السخاوى راى رجل عند موت يحيى بن
معين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب
اجتماعهم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جئت لاصلى على هذا
الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثى ونودى بين نعشه
هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم روى فى المنام فقيل له ما فعل الله تعالى بك قال غفر الله لى واعطانى
وحيانى وزوجنى ثلثمائة حوراء وادخلنى عليه مرتين وقيل فيه
شعر ذهب العليم بعيب كل محدث ¤ وبكل مختلف من الاسناد ¤
وبكل وهم فى الحديث ومشكل ¤ يعنى به علماء كل بلاد ¤ انتهى
وهو الذى وقع له انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث بحديث من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله
الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا له وقال الذهبى وهو اى الذهبى من اهل
الاستقراء التام اى التتبع الكامل فى نقد الرجال اى خصوصا
وقد قال لم يجتمع اثنان اى عدلان متيقظان من علماء هذا الشان
قط على توثيق ضعيف اى ممن اشتهر ضعفه فان لم يوجد اثنان

مطلب راى رجل عند موت يحيى بن معين النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه

النعش رفع اُلنك وميت كتوردكلره سرير كه اوزرنده ميت اوله جنازه معناسنه اما اوزرنده اولمدقده سرير ديرلر اخترى

اتفقا على توثيقه بل واحدا ولم يوجد اصلا ولا اى ولا اجتمع اثنان
كما ذكر على تضعيف ثقة انتهى فى حاشية التلميذ قال المص فى تقريره
يعنى يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع
المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المص وانما معناه
ان اثنين لم يتفقا فى شخص على خلاف الواقع بل لا يتفقان
الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى والاظهر ان معناه لم يتفق
اثنان من اهل الجرح والتعديل غالبا على توثيق ضعيف وعكسه
بل ان كان احدهما ضعفه وثقه الاخر او وثقه احدهما ضعفه
الاخر وسبب الاختلاف ما قرره المص بان يكون سبب ضعف
الراوى شيئين مختلفين عند العلماء فى صلاحية الضعف وعدمه
فكل احد منهما تعلق بسبب فنشاء الخلاف فعلم من هذا التقرير
ان التلميذ لم يصب فى التحرير ولم يفهم المراد مع انه المطابق لما ذكره فى المال
والمعاد عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير وهذا
المعنى هو المناسب لتعليله بقوله ولهذا كان مذهب النسائى ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع اى الاكثر على تركه فان التعارض يوجب
التساقط وكان النسائى ذهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح
عند التعارض بناء على ان الاصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما سيجئ
وبهذا يندفع ما قال المحش اعتراضا على التعليل فيه ان ما ينفرع على
قول الذهبى انما هو هذا لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه
اثنان او يترك حديث الرجل اذا جتمع على تركه اثنان لا ما ذكره
من قوله يجتمع على تركه انتهى وقد ذكر شارح هنا ما لا طائل تحته

ولما كان منشأ تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف انما هو التساهل
فى تحقيق سببه والا لما وقع الخلاف فيما يتعلق به قال وليحذر المتكلم
اى من اهل الجرح والتعديل فى هذا الفن اى فن الحديث من التساهل
اى من تساهله وعدم تحقيقه فى الجرح والتعديل اى لاحد
من الرواة فانه اى المتكلم ان عدل بالتشديد اى نسب راويا الى
العدالة بغير تثبت اى بغير دليل وبرهان وتعليل وبيانا كان
اى المتكلم كالمثبت حكما ليس بثابت ولذا قال كالمثبت لانه بنى
حكمه على سبب لكنه تساهل فيه فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة من
روى حديثا وهو يظن انه كذب لانه مع التساهل فيه لم تحصل
له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن انه كذب وانما
هو توهم انه صدق فلا ينفعه فان بعض الظن اثم وان جرح
بالتشديد اى نسب راويا الى الجرح بغير تحرز تفعل من الحرز
بتأخير الزاى عن الراء وهو التخمين والظن الغالب او معناه
بغير احتراز واحتياط او معناه بغير تحفظ فانه يقال تحرز نفسه
اى جعله فى حرز واما قول محشى هو بالراء المهملة والزاء المعجمة اى
الحذر فهو حاصل المعنى لا واصل المبنى اقدم اى دخل بجراءة على
الطعن اى القدح فى مسلم برئ يحتمل ان يكون صفة مشبهة على
زنة فعيل وان يكون فعلا ماضيا بكسر الراء اى منزه او متنزه من
ذلك اى فى نفس الامر باعتبار غلبة الظن ووسمه عطف على اقدم
او حال من فاعله اى علمه وشهره وفضحه بميسم سوء اى بعلامة
مذمومة والميسم بكسر الميم آلة الكي اريد بها العلامة الحاصلة

بها مجازا يبقى عليه اى حال حياته ومماته على اتباعه وذرياته
عاره اى ما يعيره به ابدا اى دائما بحسب الظاهر عند الناس
وان كان مبرا فى الحقيقة عند الله عز وجل وكذا عند العارفين
بحاله وحسن فعاله والافات اى الكثيرة تدخل فى هذا اى
هذا الباب من هذه الوتيرة تارة من الهوى اى هوى النفس
من الحسد والغل والغش الكائنة فى الباطن والغرض الفاسد
من العداوة والتعصب المذهبى والرياء والسمعة مما يتضمن
من تزكية النفس كما شاهد فى كثير من المتأخرين وكلام
المتقدمين اى من السلف والخلف الصالحين سالم من هذا
غالبا اى مع احتمال غيره نادرا وتارة من المخالفة فى العقائد
فان بعض اهل السنة يطعنون فى الراوى اذا كان رافضيا او خارجيا
او غيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته واما الروافض
والنواصب فعلماؤهم ما يعتبرون رواة بالكلية بل لا يقولون
بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى
حديث الشيخين وغيرهم واما جهلتهم فيكفرون اهل السنة
اما فى اعتقادهم واما فى ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم
وهو اى ما ذكر من ان الطعن فى الراوى تارة يكون المخالفة
العقيدة موجود كثيرا قديما وحديثا اى فى كلام المتقدمين
والمتأخرين وان كان فى الحديث اكثر ولا ينبغى اى لا يجوز
اطلاق الجرح بذلك اى بما ذكرناه من مخالفة العقيدة
فانه يختل به الدراية لانسداد باب الرواية ولذا وجد الشيعى

والناصبى فى رجال الشيخين فقد قدمنا تحقيق الحال اى
وبسط المقال فى العمل برواية المبتدعة اى وان كانوا اهل
الجهالة والضلال قال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل منها
الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفى تواريخ
المتاخرين كثير والثانى المخالفة فى العقائد والثالث الاختلاف
بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر اوجب
كلام بعضهم فى بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب
العلوم واكثر ذلك فى المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل
وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبعيات
وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالذم مع
عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر فى كتاب العلم بابا للاقران
والمتعاصرين بعضهم فى بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل
جرحهم الا ببيان واضح والجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح مقدم
على التعديل اى عند التعارض والا فالاصل ان يكون الراوى
عدلا تحسينا للظن بالمسلم واطلق ذلك اى التقديم المقيد
بوقت التعارض جماعة من الاصوليين لان مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به
عن ظاهر الحال وهو يخبر عن امر باطن خفى عن الاخر نعم ان
عين سببا نفاه المعدل فلا يعتبر فانهما متعارضان ولكن محله
اى محل تقديم الجرح على التعديل ثابت عند المحققين على وجه
التفصيل وهو انه ان صدر اى الجرح مبينا اى مفسرا

من

مطلب الاشتغال بعلوم الاوائل الى آخره

من عارف باسبابه اى الجرح لانه ان كان غير مفسر لم يقدح
فيمن ثبتت عدالته اى وان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سياتى
فى كلامه وانما لم يقدح من غير بيان فى ثابت العدالة لان الناس
يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بناء على امر اعتقده جرحا والحال انه
ليس بجرح فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر اى الجرح
من غير عارف بالاسباب لم يعتبر اى جرحه به اى بالاجماع من
غير تفسير ايضا اى كما لم يعتبر من العارف بها بل هذا بالاولى
كما لا يخفى فان خلا المجروح عن التعديل وفى نسخة صحيحة
عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب بان يقول
متروك او ليس بالقوى ونحوهما اذا صدر من عارف
احتراز من غيره على المختار لانه اذا لم يكن فيه اى فى الراوى
تعديل اى ما يعدل به كان وفى نسخة فهو كان فى حيز المجهول
والاظهر ان يقال فى حيز الجهالة او كان مجهولا واعمال قول المجرح اى
اعتباره ح اولى من اهماله اى تركه بخلاف ما تقدم من ان
اهماله اولى من اعماله فى حق ثابت العدالة لما سبق اليه من العلة
ومال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف فيه اى فيكون متوقفا
فى هذا ايضا والمثل زائد كما زيد فى امثاله فيكون اشارة الى غير المختار
فصل اى هذا المبحث الآتى نوع من جنس هذا الباب
مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او لطول الفصل عن ذكر
المهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا وشرحا كما اشار اليه
بقوله ومن المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين بضم الكاف

وفتح النون جمع كنية وهي ما صدرت باب او ام والمسمين
جمع المسمى بفتح الميم المشددة ممن اى من جملة من اشتهر
باسمه وله كنية لا يؤمن الحـ صفة اخرى لمن ان ياتى اى المشتهر
فى بعض الروايات مكنى به بصيغة اسم المفعول اى بكنية لئلا
يظن انه اخر علة لكون معرفتها من المهم قيل ومثاله حديث رواه الحاكم
من رواية ابى يوسف عن ابى حـ عن ابى موسى ابن ابى عائشة عن عبدالله
بن شداد عن ابى الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءة له قراءة قال الحاكم
عبدالله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه على بن المدينى قال
الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامى اورثه مثل هذا الوهم
قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم النساخ
او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه
عنه وهذا على تقدير تسليم ان يكون المراد بابى الوليد هو نفس
شداد والا فلا محظور ان يكون شداد مكنى بابى الوليد ويروى
عن غيره المكنى بابى الوليد وعلى تقدير وجود عن وعدم مغايرتهما
يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان
والعجب من شارح حنفى ذكر هذا المثال بصيغة الجزم وسكت
عن جوابه وتحصيل صوابه **ومعرفة اسماء المكنين**
اى المشتهرين بالكنية وهو عكس الذى قبله واعلم ان العلم
ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب
فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام
واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته وهذا على ما اختاره

السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من
اللقب والكنية وهو الذى قوله **ومعرفة من اسمه كنيته** كابى بلال
وابى حصين بفتح الحاء وهو اى هذا النوع او من اسمه كنيته قليل
وفى نسخة صحيحة وهم بناء على ان من جمع المعنى مفرد اللفظ وقليل اما
بناء على لفظه او لكونه فعيلا يستوى فيه المفرد والجمع وان كان
قد يقال قليلون وهو ضربان الاول من لا كنية غير الكنية التى هى اسمه
كابى بلال الاشعرى الراوى عن شريك وغيره وكابى حصين بفتح
الحاء المهملة ثم مهملة مكسورة الراوى عن ابى حاتم الرازى فقال
كل واحد ليس لى اسم وكنيتى واحد او الثانى من له كنية اخرى غير الكنية
التى نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية لها ولذا قال ابن الصلاح
كان للكنية كنية اخرى ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى
فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر . . . بن عبد الرحمن
بن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
على ما قال ابن الصلاح وذكر الخطيب لا يضر لهذين الاسمين فى
تسميته بلفظ الكنية مع كنية اخرى قال ابن الصلاح وقد قيل لا كنية
لابن حزم غير الكنية التى هى اسمه انتهى وكذا ضعفه العراقى فهو من
قبيل من اسمه كنيته وبه جزم ابن ابى حاتم وابن حبان وابو جعفر
الطبرى وصححه المزى وقيل اسمه محمد والمغيرة وكنيته ابو بكر
ومعرفة من اختلف كنيته اى دون اسمه بان قيل كنيته كذا او قيل
كنيته غير ذلك وهم بصيغة الجمع هنا كثير فاجتمع له من الاختلاف
كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطاء الابراهيم الهروى

من المتاخرين فيه مختص وذلك كاسامة بن زيد الحب فلا خلاف
فى اسمه ولختلف فى كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجه
وكابى بن كعب ابى المنذر وقيل ابى الطفيل وكذا من اختلف فى
اسمه دون كنيته وهو عكسه كابى بصرة الغفارى اسمه حميل بضم الحاء
المهملة مصغرا على الاصح وقيل زيد وقيل بصرة بن بصرة ومعرفة
من كثرت كناه جمع كنية مضاف الى الضمير اى له كنيتان او اكثر
كابن جريج بالجيمين وراء بينهما مصغرا له كنيتان ابو الوليد
وابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز وكمنصور بن عبد المنعم
الفراوى بفتح الفاء على المشهور وقال ابن السمعانى وغيره بضمها
نسبة لبلدة من ثغر خراسان له كنى ثلاث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم
حتى يقال له ذو الكنى اقول لو قيل له ابو الكنى لكان باللطافة اولى
او كثرت نعوته والقابه اى ومن المهم معرفة القاب المحدثين
اذ ربما وهم العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين
لانه قد يكون ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الالقاب كذا
قيل والظاهر ان النعوت اعم من الالقاب فيشمل النسبة الى القبيلة
والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من الحفاظ كعلى بن
المدينى وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابى صالح اخى
سهيل وبين عباد بن ابى صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب
فى الموضح وعبد الله بن ابى صالح كان يلقب عبادا وليس عباد
باخ له اتفق على احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب بالمعنى الاعم
ينقسم الى ما يجوز ذكره فى الرواية وغيرها سواء عرف بغيره

ام لا وهو اما لا يكرهه صاحبه كابى تراب لقب على بن ابى طالب
لقبه به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الملاطفة لما خرج من عند فاطمة
غضبان ورقد فى موضع على التراب فقال له قم ابا تراب وما كان
رضى الله تعالى عنه اسم احب اليه منه مع انه من القابه ابو الحسن
وابو الحسين والى ما يجوز ذكره ان كان معروفا بغيره ويجوز
وان يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج
وكمعاوية بن عبد الكريم احد اكابر المحدثين قيل له الضال لانه
ضل فى طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب التلقيب
بها وقد لا يعرف ومعرفة من وافقت كنيته وهى ما صدر
بالاب ونحوه اسم ابيه اى موافقة جزئية كابى اسحق
ابراهيم بن اسحق المدنى بفتح الدال قال المص المدينى نسبة
الى مدينة ما والمدنى نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يشذ من هذا الا على ابن المدينى فان والده من اهل
المدينة نقله التلميذ احد اتباع التابعين بالجر بدل من ابى اسحق
ويجوز الرفع والنصب فيه كما هو الظاهر ومذكور فى امثاله
وفائدة معرفته اى معرفة الموافق المذكور او معرفة هذا النوع
المسطور نفى الغلط عمن نسبه الحديث او الراوى الى ابيه
اى ابى الراوى فقال اى من نسبه اخبرنا ابن اسحق فنسب
بصيغة المجهول اى فنسب الجاهل بمعرفته الناسب العالم
بمعرفته الى التصحيف الاظهر التحريف وان اى والى القول
بان الصواب اى ان يقول اخبرنا ابو اسحق والحال

ان كلاهما صواب ولا تحريف فى الانتساب او بالعكس كاسحق
بن ابى اسحق وفائدته الامن من القلب والتبديل وكانه
اكتفى عن ذكر التعليل باشارة العكس السبيعى بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة وبعدها تحتية فعين مهملة منسوب
الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة او وافقت كنيته كنية
زوجته كابى ايوب الانصارى وام ايوب صحابيان
مشهوران فانه يخاف من التحريف او التبديل او وافق
اسم شيخه اسم ابيه اى ابى الراوى كالربيع بن انس
عن انس هكذا ياتى فى الروايات فيظن اى الظان
انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد
اى ابن مالك ابى وقاص وهو اى سعد ابوه اى ابو عامر
وليس اى ولكن او الحال انه ليس انس شيخ الربيع بالرفع على انه
بدل او عطف بيان والده بالنصب خبر ليس بل ابوه اى
انس المذكور بكرى بفتح موحدة وسكون كاف منسوب الى بكر بن
وائل وشيخه انصارى وهو اى شيخه انس بن مالك
الانصارى المشهور اى بانه خادم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وليس الربيع المذكور من اولاده. اى اولاد انس المشهور
ومنهم ما يظنه الجهلة بمعرفة الرجال ان مالك بن انس صاحب المذهب
هو ابن انس بن مالك وليس كذلك و معرفة من نسب الى غير ابيه
اى اجنبى لسبب كالمقداد بكسر الميم ابن الاسود نسب الى الاسود
اى ابن يغوث الزهرى اى القرشى لكونه وفى نسخة لانه تبناه

تفعل مصنوع من الابن قال محش وكذا شارح لانه كالمقداد زوجة
الاسود انتهى وفيه ان مثله يقال له الربيب واما التبنى انما يستعمل فى
الولد الاجنبى بجعله ابنا له كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسبة
الى زيد والقضية مشهورة والآيات فى القضية مسطورة وانما
هو اى المقداد بن الاسود فى الحقيقة المقداد بن عمرو اى ابنه
ثعلبة الكندى من اهل اليمن قال المص وقد نسب عمرو الى كندة
وليس منها وانما هو نزل الى كندة نزل فنسب اليها فاتفق له ما اتفق
لولده نقله او نسب الى امه كابن علية بضم مهملة وفتح لام
وتشديد تحتية وهو اى ابن علية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم
بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة احد الثقات ذكره على سبيل
الاستطراد والا فلا دخل له فى المراد وعلية اسم امه وقيل ام امه
اشتهر بها وكان اى مع اشتهاره المستلزم لذكره لا يحب
ان يقال وفى نسخة لا يحب ان يقال له ابن علية ولعله لذكر
امه فانه مكروه طبعا ومروة وعادة او لكون النسبة اليها موهم لخلل
نسبه وعلى التقديرين يشكل تعليله بقوله ولهذا كان يقول الشافعى اخبرنا
اسمعيل الذى يقال له ابن علية اى بصيغة غير الجزم والظاهر ان يقال ولهذا
اى ولكونه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له كان يعبر الشافعى عنه بنسبة التلقيب
الى غيره براءة لذمته وايضا حال الرواية هذا وجعل ابن الصلاح والنووى
من نسب الى ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ما ذكره المص والآخر
ان من نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابى عبيدة بن الجراح
والثانى كيعلى بن منية بضم ميم وسكون نون وتحتية مفتوحة

على وزن دكبة وهي ام ابيه وكان المص اقتصر على القسمين وجعل
القسم الثالث داخلا في من نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وبقي القسم
الرابع مهملا كذا قال شارح والصواب انه جعل القسمين الاخيرين
داخلين في قوله او نسب الى غير ما يسبق بفتح اوله وكسر ثالثه
اي يتبادر الى الفهم اي منه بان نسب الى نسبة من بلد او وقعة
او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادا منه بل نسب
الى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان او تلك القبيلة
او نحو ذلك كالحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة الذي يحرز
النعل ظاهره المنسوب الى صناعتها اي صناعة الحذاء بالكسر
وهو النعل والضمير يرجع اليه باعتبار انه مفهوم من الحذاء والتانيث
بالنظر الى معناه الاصلي وهو النعل لانه مؤنث سماعي واما قول شارح
انثه بتاويل الصنعة فغير صحيح لانه يصير التقدير صناعة الصنعة
او بيعها اي بيع الحذاء وهي النعل فانه فعال للنسبة كتمار ولبان
وليس اي الحذاء هذا كذلك اي في نفس الامر وانما كان يجالسهم
اي الحذائين بدلالة الحذاء فنسب اليهم اي المنسوبين الى صناعتها
او بيعها وكسليمان التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية منسوب الى
قبيلة بني تيم وهو الذي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النوم وقد سئل
من السواد الاعظم مشيرا اليه انه هو السواد الاعظم لم يكن من بني التيم
اي حقيقة ولكن نزل فيهم اي وسكن عندهم فنسب اليهم مجازا وكذا من
نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اي اسم المنسوب
واسم ابيه اي الى الموافق اسم الجد المذكور قال المص كمحمد بن بشر ومحمد بن

السائب ابن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده فيحصل
اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح نقله التلميذ وكذا من نسب الى الجريرية فانه
يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة
اليه ومن فوائده معرفة الامور على وجهها وانزال الشخص منزلته
وربما ينشأ عنه الترجيح عند التعارض والجمع عند من اثبت تلك النسبة
ونفاه ودفع توهم العدد ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
اي واسم جده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنهم وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزري
وقد يقع اي التوافق اكثر من ذلك اي مما ذكر من الثلاث وهو من فروع
المسلسل اي من انواعه وهو ان يكون يروي الحسن عن الحسن وهكذا
ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحسن اي البصري عن الحسن اي ابن علي
عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن او يروي الراوي
عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد تقدم في كلام المص من روى عن ابيه عن جده وان اكثر
ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية فيه عن الاباء باربعة عشر ابا وقدمنا مثاله
المنتهى الى حدثني ابي الحسين الاصفر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وبهذا يظهر بطلان قول محش هنا لم يظهر معناه او انصف
واراد انه بالنسبة الى مبناه وقد يتفق الاسم اي اسم الراوي واسم الاب
اي ابيه مع الاسم اي اسم الجد كما في نسخة صحيحة واسم الاب اي ابيه كما في
نسخة مصححة اي ابي الجد والحاصل انه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق
اسم ابيه مع اسم جده فصاعدا اي فقد يكون الاتفاق زائدا على ذلك

مطلب عن الحسن عن جد الحسن عن ابي الحسن الخ

ومثال ما قبله كابي اليمن الكندي بكسر الكاف وسكون النون وهو زيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن فكان الانسب تقديم المثال على قوله فصاعدا
او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران
عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي بضم اوله
والثالث ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية مصغر الصحابي
وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني
والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي بكسر اوله وفتح
الميم وكسره اي الشامي المعروف بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع
ذلك اي التوافق المفهوم من اتفق او ما ذكر من الموافقة للراوي وشيخه معا
اي لاسميهما جميعا او يقع اتفاق اسمه واسم ابيه وجده وقال المحشي اي وقد يقع
اتفاق الاسم اسم الجد واسم الاب اسم اب الجد ثم قال وكان الصواب ايراد ذلك
مقدما على قوله او اسم الراوي انتهى ومخطي في تخطئته فان مثال الآتي شامل للصور
غير مختص بما ذكر كابي العلاء بفتح المهملة [illegible] قال المص هو بالتحريك والميم
والذال المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة
ومن اوله اما في الكتاب نقله تلميذه العطار اي بايع العطر والطيب او صانعه
مشهور بالرواية عن ابي علي الاصفهاني تقدم ضبطه الحداد اي صانع
الحديد وكل منهما اي من الراوي والشيخ اسمه الحسن بن احمد بن
الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية فان احدهما
ابو العلاء والاخر ابو علي والنسبة الى البلد اي الاصفهاني والهمداني
والصناعة لكون احدهما حدادا والاخر عطارا وصنف فيه اي في هذا

المهملة ٢

النوع ابو موسى المديني بالياء جزءا حافلا اي كراسا او مجلدا جامعا
لامثلة هذا النوع ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي اي اسم الراوي
عنه اي عمن اتفق والمراد شيخه ففيه مساهلة لا تخفى وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح اي وكان ينبغي له ان يتعرضه وكانه للطفه
خفي عليه فما التفت اليه وفائدته رفع اللبس بفتح اللام اي الخلط
والاشتباه عمن يظن ان فيه تكرارا بفتح اوله وانقلابا فاذا قال مثلا
عن تلميذ مسلم عن البخاري عن مسلم فيظن فيه التكرار بان يكون المراد
من المسلمين واحدا والانقلاب باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا
فمن امثلته اي امثلة هذا النوع البخاري روى عن مسلم وروى عنه
اي عن البخاري مسلم فشيخه اي شيخ البخاري مسلم بن ابراهيم الفراديسي
بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة
فياء النسبة البصري بفتح الموحدة وكسرها والراوي عنه اي عن البخاري
مسلم بن الحجاج بفتح اوله وتشديد الجيم الاولى القشيري بالتصغير
نسبة وهو ابو قبيلة صاحب الصحيح اي المشهور وهو احد الصحيحين
اي من جملة الصحاح الست وكذا وقع ذلك اي وقع مثل ذلك من اشتراك
الاسمين المخصوصين بالمسلمين واختلاف الجسمين لعبد بن حميد
بالتصغير احد المخرجين ايضا اي كما وقع للبخاري روى اي ابن
حميد عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه اي عن ابن حميد مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها لحدثنا عبد بن حميد عن مسلم
ومنها هو اي ومن امثلته يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام اي وهما
متغايران فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه اي من طبقته

والراوى عنه هشام بن ابى عبد الله الدستوائى بفتح الدال وسكون السين
المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة وياء للنسبة ومنها
ابن جريج بالجيمين مصغرا والظاهر ان يقول وكذا وقع لابن جريج روى عن هشام
وروى عنه هشام فالاعلى اى شيخه ابن عروة والادنى اى تلميذه ابن يوسف
الصنعانى بفتح الصاد المهملة وسكون النون الاولى فعين مهملة ومنها
الحكم بفتحتين بن عيينة روى عن ابن ابى ليلى وعنه وفى نسخة وروى
عنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور
اى الموصوف بالاعلى وامثلته اى امثلة هذا الانواع كثيرة وفيما ذكرناه
كفاية ومن المهم فى هذا الفن معرفة الاسماء المجردة اى من الكنى والالقاب
اعم من يكون اصحابها ثقات او ضعاف مذكورة فى كتاب دون كتاب
وبهذا اندفع اعتراض التلميذ بقوله ان كان المراد بالمجردة التى لا تقيد بكونهم
ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم
من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جميع الائمة
مختص عمن لم يكن له كنية او لقب او بمن لم يشتهر باحدهما والظاهر
ان جمعهم اجمع واعم والله تعالى اعلم وقد جمعها اى الاسماء المجردة كلها
جماعة من الائمة اى من علماء الرجال لكن باختلاف فى جمعهم فمنهم
من جمعها بغير قيد اى بكونها ثقات او ضعفاء كابن سعد فى الطبقات
وابن ابى خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة
والبخارى فى تاريخهما اى تاريخى ابن سعد والبخارى وابن
ابى حاتم فى الجرح والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا الاسماء كلها
فى تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم ومنهم اى من

الائمة التى جمع الاسماء المجردة من افرد الثقات اى بالتصنيف لانهم
المقصود وهم الاصل فى الوجود كالعجلى بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان
بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من افرد المجروحين
لانهم اقل وضبطهم اتم ومعرفتهم اهم كابن عدى وابن حبان ايضا ومنهم من
تقيد بكتاب مخصوص اى فذكر اسماء رجال ذلك الكتاب كرجال
البخارى لابى نصر الكلاباذى بفتح اوله ورجال مسلم لابى بكر ابن منجويه بفتح
ميم وسكون نون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تأنيث مفتوحة
ورجالهما اى وكرجال الشيخين معا اى جميعا لابى الفضل ابن طاهر
ورجال ابى داود لابى على الجيانى بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها الف
ونون وياء النسبة وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى لجماعة من
المغاربة قال التلميذ من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقى له الكلام
منهما كتاب منفرد انتهى وكذا رجال مشكوة المصابيح لمصنفه ورجال
الستة الصحيحين الخ بدل مما بعده وابى داود والترمذى والنسائى
وابن ماجة لعبد الغنى المقدسى بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
فى كتاب الكمال وفى نسخة فى كتابه الكمال اى المسمى بالكمال فى اسماء
الرجال ثم هذبه اى لخصه بحذف الزوائد المزى نسبة الى مزة بكسر
ميم وتشديد زاى بلد بالشام فى تهذيب الكمال اسم كتابه وقد
لخصته اى زيادة على تلخيصه وزدت عليه اشياء كثيرة اى من
الامور المهملة المتعلقة بضبط الاسماء ومعرفة الرجال وسميته تهذيب
التهذيب وجاء اى من كمال اقتصاره مع ما اشتمل عليه من الزيادات
قدر ثلث الاصل اى الاصل الاول وهو الظاهر او الاصل الثانى وهو بعيد لانه

وان المختصر راد عليه فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار ومن
المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة قال تلميذه وهي التي لم يشارك
من تسمى بشيء منها غيره فيها وقد صنف فيها اي بخصوصها والا فالظاهر
ان الجوامع المتقدمة شاملة لاسماء المفردة الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرديجي بفتح موحدة وسكون راء وكسر دال مهملة وسكون تحتية فجيم
فياء نسبة فذكر اشياء اي كثيرة كما في نسخة تعقبوا اي اعترض النقاد
عليه اي على الحافظ المذكور او تصنيفه المسطور بعضها اي في بعض
الاشياء من ذلك اي من جملة قوله صغدي ابن سنان بكسر اوله
احد الضعفاء خبر مبتداء مقدم وهو بضم الضاد المهملة وقد
تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب
وهو اسم علم بلفظ النسب اي اصله صغدوي وليس هو فردا اي شخصا واحدا
بل هو نوع من انواع العلم تحته افراد فاطلاق الضعف عليه غير صحيح
ولذا تعقبوا عليه وقال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطاء
والانتقاص فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار ففي
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه بتشديد
المثلثة اي زكاه ابن معين بفتح الميم احد الائمة النقادين
وفرق بالتشديد والتخفيف اي ميز بينه اي بين صغدي
هذا وبين الذي قبله اي المذكور في المتن فضعفه اي
حكم عليه بالضعف قال التلميذ يعني ابن ابي حاتم انتهى والظاهر
ان الضمير راجع الى ابن معين على طبق فرق فتامل فانه تعلقه
معين وفي تاريخ العقيلي بالتصغير صغيدي بن عبد الله
صغيدي بيانه

يروي

يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه
اي صغدي بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم يعني ووثقه
قال التلميذ يعني صغدي الكوفي انتهى وهو ظاهر لان ما قبله هو
صغدي بن سنان فتعين الكوفي وتبين انه مختلف في ضعفه لكن تعقبه
الشيخ بقوله واما كون العقيلي ذكره اي صغدي الكوفي في الضعفاء
اي مع توثيق ابن معين وتقرير ابن ابي حاتم فانما هو اي
ضعفه ناشئ للعقيلي للحديث الذي ذكره اي ذكر العقيلي عنه وليست
الآفة اي آفة الضعف وعلته وسببه منه اي من الصغدي
بل هي اي الآفة من الراوي عنه اي عن الصغدي ويعني بالراوي
عنبسة بفتح مهملة وسكون نون وفتح موحدة ابن عبد الرحمن
والله سبحانه اعلم اي بحقيقة الاقوياء والضعفاء ومن ذلك اي ومن
جملة ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بكسر زاي
وسكون نون فموحدة الجذامي بضم الجيم له اي لسندر صحبة ورواية
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما لانه لا يلزم من الصحبة الرواية
والمشهور انه يكنى بصيغة المجهول مشددا او مخففا اي يسمى بكلم الكنية
ابا عبد الله وهو فرد بالوصف لم يتسم بفتح حرف المضارعة وتشديد
الميم وفي نسخة بتشديد التاء وكسر السين اي لم يتصف به غيره فيما
نعلم اي والله سبحانه اعلم بما لا نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل اي في كتابه
المسمى بالذيل على معرفة الصحابة كتاب لابن منده بفتح ميم وسكون نون
سندر وفي نسخة وسندر ابو الاسود وروى ابو موسى له اي لسندر
حديثا وتعقب بالبناء للمجهول اي اعترض عليه ذلك اي ذلك المذكور

بانه اى بانه سندر هذا هو الذى ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث
المذكور اى الذى رواه ابو موسى محمد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
الجيزى بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاى منسوب الى الجيزة موضع معروف
بمصر فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع
وقد حررت اى بينت ذلك فى كتابى فى الصحابة اى فى معرفتهم وكذا
معرفة الكنى المجردة المفردة كابى العبيدين بالتصغير والتثنية
واسمه معوية بن سبره بضم المهملة وفتح الموحدة والراء والالقاب
مثل الضعيف لقب به عبدالله بن محمد لانه كان ضعيفا فى جسمه ومثل
القوى لقب به الحسن بن يزيد لقب بذلك لقوته على العبادة والطواف
حتى قيل انه بكى حتى عمى وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد كان يطوف
كل يوم سبعين اسبوعا ذكره السخاوى وهى اى الالقاب تارة تكون بلفظ الاسم
كانف الناقة وشهب وكسفينة بمهملة وفاء كمدينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ما حمل فى بعض الغزوات من سيف وترس
وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله واسمه مهران وتارة بلفظ الكنية
وانما تقع بلفظ الكنية لمتشابهتها القلب فى المعنى من اجل الرفعة
والضعة كابى بطن وابى تراب وتقع اى الالقاب مرة بسبب
عاهة اى آفة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر فى العين
مع سيلان الدمع فى اكثر اوقاتها وكالاعرج والاعشى او حرفة كالبزاز
والعطار او صناعة كالخياط والصباغ وغيرهما كلا من الاسم واللقب
قسيم للآخر وتقدم جوابه فتدبر وتذكر وكذا معرفة الانساب
وهى تارة تقع الى القبائل جمع قبيلة وهم بنو اب واحد وهو

مطلب الرجل القوى فى العبادة

وفى

وفى نسخة وهذا اى الانساب وفى نسخة وهى اى الانساب الى القبائل
فى المتقدمين اكثر وفى بعض النسخ اكثرى اى منسوب الى الاكثر بالنسبة
الى المتأخرين قال المص لان المتقدمين كانوا يعنون بحفظ انسابهم
ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله التلميذ وتارة الى
الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة ولا فرق فيمن
ينتسب الى المحل بين ان يكون اصليا منه او نازلا فيه ومجاورا له ولذلك
يتعدد النسبة بحسب الانتقال ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن
وان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير وهذا
اى الانتساب الى الاوطان لحصول التمييز بين الاقران فى المتأخرين
اكثرى بالنسبة الى المتقدمين وهذا الفن مما يفتقر اليه حفاظ
الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتعين به المهمل ويتبين
به المجمل ويظهر الراوى المدلس ويعلم منه التلاقى بين الراويين
وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة
الانساب وفيها تصانيف كثيرة وقد كان العرب تنتسب الى قبائلها
غالبا فيقال القرشى البكرى فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى والمدائن وضاع كثير من انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب
الى البلدان انتسبوا اليها ثم منهم من كان نقله من بلد الى بلد فاريد
الانتساب اليها فيقال المصرى الدمشقى والاحسن ان يقال ثم الدمشقى
لمراعاة الترتيب ومن كان اهل قرية من قرى بلدة يجوز ان ينسب
الى القرية فقط او الى البلدة تلك القرية او الى ناحيتها او الى اقليمها
وله الجمع فيبداء بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية

فيقال المصري الصعيدي المناوي والخصوصي فالخصوصي قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية المنية ويجوز العكس اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القريشي ثم الهاشمي دون العكس لعدم الفائدة ح لاستلزام الهاشمي القريشي فان قيل ينبغي ان لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على الناس كون الهاشمي قريشيا كذا قاله شارح وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب في الجواب ان يقال يستفاد بذكر الاعم معنى عام ثم ذكر الاخص يفيد زيادة فائدة لم تكن مستفادة من الاعم على وجه الاجمال والتبيين الذي هو اوقع في النفس وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة الى الجاهل بقضية الاعمية والاخصية ولا عبرة به عند اهل العلم نعم قد يظهر هذا الخفاء في البطن الخفي كالاشهلي من الانصاري ومع هذا ثم قد يقتصرون على العام وقد يقتصرون على الخاص وهو قليل والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بصيغة التذكير في النسخ الصحيحة بناء على ان النسبة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث او بتاويل الانتساب ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الوطن **بلادا** جمع بلد **او ضياعا** بكسر الضاد جمع ضيعة بفتحها وهي المزرعة **او سككا** بكسر السين المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي المحلة والطريق لكنه اوسع من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء بصيغة الافراد لمناسبة الوطن ولمراعاة قوله **او مجاورة** وهي كما قبلها منصوبة على التمييز ويمكن ان يكون خبر يكون بتقدير مضاف اى نسبة بلاد الخ لكن يشكل ان المجاورة مقابلة للتوطن اللهم الا ان يراد به المعنى اللغوي والاظهر ان المنصوبات

تمييز

تمييز من الوطن فهذا اى تقع النسب تارة الى الاوطان من جهة توطن للبلاد او الضياع او السكك او من جهة المجاورة في احدها لكن اختل الكلام بمزج الشرح في المرام وانما جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع والا فلا ينسب احد الى الاوطان الا نادرا وكذا قوله **و** تقع اى تارة **الى الصنائع** والصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشي عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية كالخياطة اى مباشرة الخياطة **والحرف** بكسر ففتح جمع حرفة كالبزاز اى بايع البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج **ويقع فيها** اى في الانساب المنسوبة الى القبائل والاوطان والصناع والحرف او في النسبة الى هذه الاشياء وفي نسخة ويقع فيه اى في الانتساب المذكور **الاتفاق** اى خطا كالقريشي والفريشي **والاشتباه** اى لفظا فان احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش والآخر بفتح فسكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر وهذا الوقوع كثير في الصنائع والحرف كالصباغ والصباغ فالاول بالموحدة والثاني بالتحتية والبزار في آخره راء والبزاز في آخره زاي والجمال والحمال بالجيم والحاء **كالاسماء** اى كوقوعها في الاسماء على ما تقدم هذا ما ظهر لي من المرام في حل الكلام وقال شارح بناء على ان اصل بالفظ فيه كما في نسخة عندنا اى يقع للراويين واكثر اشتباههم في النسب كما يقع الاسماء وذلك كالنسائي بفتح النون والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخراسان يقال لها نساء وهم جماعة منهم صاحب السنن انتهى وبعده من المعنى لا يخفى **وقد تقع الانساب** اشار الى ان ضمير تقع

راجع اليه لقيته بين التانيث كما في بعض النسخ المصححة او بالتذكير
فاما سهو وغفلة واما بناء على ان المتن والشرح كنص واحد وانت
تعلم ان هذا مما لا ضرورة اليه ولا مما يوجد باعث عليه **القابا** اى
قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن مخلد بفتح ميم وسكون معجمة
القطواني بفتح القاف والطاء المهملة كان كوفيا ويلقب بالقطواني
وهو فعلان بالتحريك صفة ماخوذة من القطوان وهو مقاربة
الخطو مع النشاط كذا ذكره محش وهو غير صحيح لانه بمقتضى
الفعلان كون النون زائدة ومقتضى الفعول كونها اصلية فاختلفت
مادتهما وفي حاشية منسوب الى بلد وهو على تقدير صحته غير
مناسب للمقام الا ان يقال انه كان كوفيا وكان ينسب الى غير
بلده او الى بلد مذموم وكان يغضب منها اى من تلك النسبة
وذكر في المغني نقلا عن مقدمة العسقلاني انه لم يرد منسوبا فيه
ورايت في تحرير المشتبه له بواو وفتح الطاء المهملة خالد بن مخلد
القطواني شيخ البخاري ومحمد بن ابي الحسن القطواني شيخ لابن
عقدة وكذا عثمان بن عمر القطواني وهذا منسوب الى قطوان
من قرى سمرقند والله سبحانه اعلم وفي القاموس قطا ثقل مشيه
والماشي قارب في مشيه فهو قطوان ويحرك وهو موضع والطويل
الرجلين المتقارب الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة انتهى
منه الاكسية وقال محش نسبة لقطوان بالفتح موضع بالكوفة
انتهى فالوجه ما بيناه والله سبحانه اعلم **و** من المهم ايضا **معرفة اسباب**
ذلك اى ما ذكر اى الالقاب يعني اسباب انساب الالقاب كالضال اسم

فاعل

فاعل من ضل والضعيف ضد القوي كما تقدم ذكرهما وتبين
وجههما وكصاعقة وهو ابو يحيى احد شيوخ البخاري لقب بذلك
لشدة حفظه **والنسب** بكسر ففتح جمع نسبة اى اسباب النسب
التي باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين
والواو وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب
اليها وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد ابدا
في قول الاكثرين بل نزل بها او سكنها فنسب اليها **و** **معرفة الموالي** اى
ومن المهم معرفة الموالي من العلماء والرواة وهي جمع المولى وهو اعم
من ان يكون من ولاء العتاقة والمعاقدة والاسلام ويطلق المولى
على معان غير مرادة وهنا يطلق على كل من طرفيه ولذا بينه بقوله **من**
الاعلى كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح **والاسفل** كالمعتق بالفتح والمخالف
بالكسر **بالرق** اى بسبب الرق الذي نشا منه الاعتاق وفيه ان الرق
انما ينسب الى الاسفل والملك الى الاعلى فكان الاولى ان يقول بالاعتاق
ليشمل الاسفل والاعلى كما يخفى **وبالحلف** بكسر وسكون واصله المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد ومنه قوله تعالى والذين عقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم او **بالاسلام** كابي علي الحسن بن عيسى
كان نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك لان
كل ذلك اى جميع ما ذكر منه كونه اعلى واسفل بالرق والحلف والاسلام
وغيره كمولى القبيلة يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك اى عن الاخر
الا بالتنصيص اى في رواية او من امام معتمد عليه اى على ما يتميز به
احدهما عن الاخر واهم ذلك ما ينسب الى القبيلة مع اطلاق النسب

كفلان القريشى ومنهم ياقوت الشيبى ومثقال الحسينى وياقوت الكيزوانى
وعنبر الشريفى وامثالهم موال لهم بمعنى المعتوقين فربما ظن انه منهم
صلبية بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل فى الاحكام الشرعية
فى الامور المشروطة فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة فى النكاح
ونحو ذلك من التوارث والتقديم فى الصلوة وغيرها مما وقع من ذلك فى
زماننا ان ادعى واحد من اهل اليمن انه من بنى شيبة وهو المحالبى وكان له
الشيبى ايضا فى بلاده وهو يحتمل ان نسبته صلبية حقيقة ويحتمل انها اضافية مجازية
بعلاقة عتاقة او خدمة ويحتمل انها نسبة الى شيب او شيبة غير جد
بنى شيبة فاثبت عند بعض قضاة السوء بجماعة شهدوا انه شيبى
من غير تحقيق انه من نسل شيبة الحجبى وحكم بانه شيبى وانه اثبت انه
اكبر من اولاد بنى شيبة الموجودين بمكة المكرمة اصحاب مفتاح الكعبة المعظمة
وكانت العادة القديمة فيما بينهم ان المفتاح يكون لاكبرهم لا لافضلهم
ولا لاصلحهم ولم يستح من الفتاح لكن مات قبل ان يرى الفلاح
ورجع الامر بعد الفساد الى الصلاح وكان هذا نتيجة قوله عليه الصلوة
والسلام لجد بنى شيبة حين دفع المفتاح اليه خذوها خالدة تالدة
لا ينزعها منكم الا يد ظالم فحقق الله ذلك الاستثناء بمقتضى صورة
ما جرى على لسان سيد الانبياء هذا وصنف فى الموالى ابو عمرو الكندى
ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالى المنسوبون الى القبائل
منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابى البخترى
الطائى ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو
اصبحى صلبية وقيل له اليتمى ايضا لان نفرا من اصبح موالى اليتم

في تصوير دعوى امانة له عند غيره وابائه دفع الامانة الا بعد ثبوت نسبه انه شيبي فاعتمد القاضي بناء على صحة ثبوت النسب بالسماع على مجرد قول الشهود انه شيبي صح صح

مطلب بني شيبة اصحاب اولاد مفتاح الكعبة

قريش بالحلف ومنهم من يراد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل
البخارى قيل له الجعفى بضم الجيم وسكون عين مهملة ففاء لان جده
كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفى ومعرفة الاخوة بكسر
الهمزة والاخوات اى ومن المهم معرفة الاخوة والاخوات من العلماء
والرواة مثاله فى الصحابة عبد الله وعتبة ابنا مسعود وفائدته
دفع توهم اتحاد المتعدد بظن الغلط حيث يكون البعض مشهودا
دون غيره ومنها دفع ظن من ليس باخ اخا لاشتراك ابويهما فى الاسم كاحمد
بن اشكاب بكسر همزة وتفتح وسكون معجمة وبكاف وموحدة فى
اخرها من غير انصراف وقيل منصرف على ما ذكره الكرمانى وفى مقدمة
المص بضم اوله وعلى بن اشكاب ومحمد بن اشكاب فالاول حضرمى على
ما ذكره فى المغنى والاخران غيره وقد صنف فيه اى فى هذا النوع القدماء
جمع قديم اى بعض المتقدمين كعلى ابن المدينى ومن المهم ايضا معرفة اداب
الشيخ والطالب وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا الى النبى
صعلم فيناسب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم ويشتركان فى تصحيح النية اى تجريدها عن الرياء
والسمعة واخلاصها لابتغاء الرضا والقربة بالتوجه الى المراتب العليا
بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم فى حصول العقبى قال سفيان
الثورى قلت لحبيب بن ابى ثابت ثنا قال حتى تجيء النية وقد ورد من
تعلم علما مما يبتغى وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب غرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اى ريحها والحال ان ريحها توجد
من ميسرة خمسمائة سنة والتطهير اى تطهير القلب من اغراض

الدنيا اى من المال والجاه واتباع الهوى وتحسين الخلق بضمتين وبضم وهو القيام بمعاشرة ومتابعة الحق قال تعالى في حق النبي الكريم وانك لعلى خلق عظيم وسئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القران واشار الشاطبي رح الى معنى الحديث بقوله في وصف ما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القران اهل الله وخاصته ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول الله وصفوته اولو البر والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القران مفصلا ثم قال عليك بها ما عشت فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى وينفرد الشيخ بان يسمع بضم اوله وكسر ثالثه اى الطالب الحديث اذا احتيج اليه اى الى الشيخ او الى حديثه والحاصل ان من اداب الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده جلس للاستماع وجوبا ان تعين عليه او استحبابا ان كان ثم مثله وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه احياء وكذا جلس الامام الشافعي واخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن كان منهما واقدم عليهما وممن انكر التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبين انه كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى وقال ابن خلاد تصدى للاستماع اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محله في المسندين من غير البارعين في العلم فانه لا يحتاج اليهم الا عند السن المعين ونحوه ومن نقل عنه التصدى

في الحداثة

في الحداثة فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم ولا يحدث اى ولا ينبغي ان يحدث ببلد فيه اولى منه بان يكون مرتبة في الاسناد اعلى او في المعنى الحديث وحله اخرى وقيل لسنه او زهده وغير ذلك من وجوه ترجيحه بل يرشد اى يدل الطالب اليه اى الى الاولى منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة وبالاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه بالتحديث ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة ان لا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة بان مالهما ونصيحتهما لصاحبهما ان يحسن حاله ويختم بالحسنى ماله وان يتطهر طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته ويتوب اليه سبحانه ويتضرع لديه ويجلس اى متمكنا على صدر فراشه بوقار اى بسكون وهيبة ولا يحدث قائما الا الضرورة ولا عجلا بفتح فكسر اى مستعجلا في تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه عليه السلام كان فصلا بل كان احيانا يكرره ثلثا فقد روى عن عائشة رضى الله عنها لم يكن النبي عليه السلام يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه او المعنى ولا يحدث حال كونه متعجلا في امر من اموره فانه يكون مشغول البال فربما يقع له خلل في المقال ولا في الطريق بان يقعد فيه او يقف او يمر الا ان اضطر بضم الطاء ويجوز كسر النون وضم الى ذلك اى ما ذكر من المنهيات سواء تكون الضرورة شرعية او فرعية قال الكارزوني شارح البخاري فقد روى عن مالك ابن انس كان اذا اراد ان يحدث توضاء وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث

قوله يسرد يعني بيوسته خواندى كما يقال سرد القراءة في الحديث يعني پيوسته كرد خواندنش در قران باد در حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لغة ترجمان

فقيل له فى ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدث الا على طهارت كاملة وكان يكره ان يحدث فى الطريق او هو
قائم او مستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب
فان رفع احد صوته زجره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبى الاية وان يمسك اى يمتنع عن التحديث
اذا خشى التغير اى فى لسانه او النسيان اى فى حفظه وضبطه لمرض
اى يختل به مزاجه وعقله والافقد تقدم ان ابن معين حدث عند
نزعه وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله وقبض روحه قبل
قوله دخل الجنة او هرم بفتحتين اى كبر سن مؤد الى خرف قال
تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا لكن قارئ
القران محفوظ عنه وكذا المحدث غالبا والناس فى بلوغ هذا
السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وضبط ابن خلاد
سن الهرم بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن
اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا
يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت خيرا
كثيرا كالحضرمى موسى بن عيدان فقد حدث بعدها بل حدث
بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قلت
قد حدث شيخى المعتمد فى السند زبدة الاولياء وعمدة العلماء
السيد زكريا ويقول عمرى مائة وعشرون سنة فطوبى لمن طال
عمره وحسن عمله كما ورد فى السنة ثم الاولى للمحدث ان يتخذ

التغيير نسخة

قوله خرف ميوه را از درخت چیدن وخرف خرف تغير شده الرأى بكسر الراء يقال خرف الرجل اى الذى فسد عقله من الكبر لغة ترجمان

مطلب سن الهرم الى آخره

مجلسا

مجلسا للاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية عند الجمهور بان يكون
التحديث بلفظ الشيخ مع تحريه وتدبره وكون الطالب يتلقنه منه مع
يتقظه وضبطه وتحققه ما يسمعه ويكتبه وايضا الاملاء فى الفائدة
اتم ولتحصيل الطالبين اعم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له
كان حقه ان يقول او ان يكون له الخ اذا اتخذ مجلس الاملاء ثم قوله
مستمل اسم فاعل من الاستملاء وفى نسخة بتشديد اللام من
الاستملال فان الاملاء والاملال بمعنى واحد قيل وهو اول من
يطلب الحديث من تلامذة الشيخ وقيل هو من يكتب اسامى
حضار المجلس والصواب ان المراد به المبلغ للحديث اذا كثر الجمع
وعند تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل واحد اتخذ مستملين
فاكثر وقوله يقظ بفتح فكسر اى متيقظ حاضر القلب حافظ لفظ
الحديث من غير تغير فى بنائه واعرابه عما سمع من ممليه وينبغى ان يكون
المستملى عند كثرة الناس على موضع مرتفع من كرسى او نحو ذلك والا فقائما
على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملى ان يبلغ لفظ المملى وافهام من بلغه
على بعد ولم يتفهمه الا ان من يسمع لفظ المستملى لا تجوز له الرواية عن المملى الا
ان يبين الحال على وجه ان سماعه لذلك الحديث او لبعض من المستملى كما فعله
الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا هو الاحوط والا فالذى عليه
العمل ان من سمع المستملى دون سماع المملى جاز ان يرويه عن المملى كالعرض سواء لانه
المستملى فى حكم من يقرأ على شيخ ويعرض حديثه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملى
لفظ المستملى كالقارى عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملى ان
يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة

قارى من القرآن العظيم اية اوسورة تبركا بالفرقان الكريم فاذا
فرغ القارى استنصت المستملى اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله
عليه الصلوة والسلام يا جرير استنصت الناس ثم بسمل وصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت
اى من الشيوخ او ما ذكرت اى من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك
واذا انتهى المستملى فى الاسناد او فى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم
استحب له الصلوة رافعا صوته واذا انتهى الى ذكر الصحابة قال رضى الله
عنه او رضوان الله تعالى عليه وان يفتتح الشيخ مجلسه ويختتمه بتحميد الله
تعالى والصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم بما يليق بالحال وينفرد
الطالب بان يوقر الشيخ اى يعظم من سمع منه الحديث واخذ منه
العلم لما روى مرفوعا ليس منا من لم يبجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم
يعرف لعالمنا حقه ولا يضجره بضم اوله اى لا يوقعه فى الضجر والملالة
بان يطول عليه بل ينبغى للطالب ان لا يتعدى القدر الذى يشير
الشيخ اليه صريحا او كناية او دلالة فربما كان ذلك سبب حرمان
الطالب ولعله يكون مانع للشيخ من التطويل فيحصل بسبب
اشتغال قلبه خلل فى التحصيل وقد قال الزهرى اذا طال المجلس
كان للشيطان فيه نصيب ويرشد اى وان يهدى غيره لما سمعه
اى من العلم فان كتمانه لوم فاعله وملوم عليه صاحبه وقد ورد
فيه وعيد شديد من النبى المختار صلى الله عليه وسلم من كتم علما الجم
بلجام من نار وانما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك انهم ينفردون به
عن اضرابهم ويرفعون بذلك على اقرانهم وامثالهم وقد روى عن ابن عباس

مطلب من كتم علما الجم

رضى الله

رضى الله عنه اخوانى تناصحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة
الرجل فى علمه اشد من خيانته فى ماله وروى عن مالك قال بركة الحديث
افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال
والتكميل بالعلم والتعليم صفة الاولياء الاصفياء والعلماء ورثة الانبياء
وفى الحديث العيسوى من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما اقول
ويسمى فى الدنيا والاخرى كريما قال تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال عليه السلام
ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه ولا شك ان البخيل كل البخيل من لا ينفق
مما لا ينقص بالانفاق بل يزيد فيه وفى غيره بالاتفاق وما روى انه فعل ذلك
من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثورى والليث وابن
جريج وسفيان ابن عيينه وابن لهيعه وعبد الرزاق قال العراقى
فالله سبحانه اعلم بمقاصدهم فى ذلك ولا يدع الاستفادة اى ولا يترك
طلب واخذه ممن هو دونه فى نسب او سن او غيره لحياء فان الحياء
يمنع الرزق وفى رواية يمنع العلم وقد قالت عائشة رضى الله عنها مرفوعا
او موقوفا نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء فى الدين او تكبر
قال تعالى ساصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق ولان من تكبر
على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخارى عن مجاهد قال لا يتناول العلم مستحى
ولا مستكبر ولان الطالب الصادق كالمحب العاشق لا يمنعه من مطلوبه ومحبوبه
عائق ويكتب ما سمعه تاما اى وان يكتب جميع ما وقع له سماع كتاب او جزء او حديث
طويل مشتمل على فصول من الكلام على وجه الكمال والتمام ولا ينتخبه فانه نقص فى المرام
وربما يحتاج الى رواية شئ منه مما لم يكن فيما انتخبه منه فيندم حيث لم ينفعه الندم
قال ابن المبارك ما انتخبت علم عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من منتق خير قط
وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج الى الانتخاب

لضيق وقته او لكونه فى الرحلة واجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان
مميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان بحافظ متيقظ فى هذا الباب
ويعتنى اى يهتم باتقان مشكل الاحاديث وايقان الروايات
بالتقييد اى بتقييد ما سمعه من بنائه واعرابه وبيان حروف
هجائه فان العلم صيد والكتابة قيد ولئلا يقع فى التصحيف وبنقله
على وجه التحريف ومن كلامهم المشهور لا تحملوا العلم عن صحفى ولا القرآن
من مصحفى فقيل الصحفى الذى يروى الخطاء على قراءة الصحف كاشتباه
الاحرف وقيل ان اصل هذا ان قوما كانوا اخذوا العلم من الصحف
من غير ان يتلقوا فيه من العلماء فكان فيما يرويه التغيير فقيل عندها
قد صحفوا اى رووه عن الصحف فهو مصحف وروى عن ابى العيناء قال
حضرت بعض مشايخ الحديث من المغفلين فقال عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن جبرئيل عن الله عن رجل قال فنظرت فقلت من هذا الذى
يصلح ان يكون شيخ الله فاذا هو قد صحفه واذا هو عز وجل كذا ذكره الكازرونى
شارح البخارى لكن فى نظره وتردده ان يكون احد شيخ الله نظر ظاهر لا يخفى
وروى ان شيخا بالرى حدث فقال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجره بالمد وضم الجيم وتشديد الراء وبالمثناة من فوق وانما
هو تصحيف اجره بسكون الجيم وبالهاء وروى ان امير المؤمنين عليا
رضى الله عنه قال الان حارب بصرتكم هذه يكون بالزنج فصحفوا
وقالوا بالريح فما اقلعوا عن هذا التصحيف الا بعد مائتى سنة عند معانيهم
اهو الزنج وروى ان عليا كان رجلا غبينا بالغين المعجمة فقراءه
بعضهم عنينا بالعين المهملة والنون وهو خطاء فاحش والغبين هو الذى
يغبن وقال بعضهم عبيثا بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة فى الاول

وبالمثلث فى الاخر ان كان يعبث كثيرا اى يمزح وهذا اقرب معنى من
الاول وهو على وزن سكيت وشريب وقصد بعض اهل الحديث شيخا
ليسمع منه وكان فى كتابه ان رسول صلعم قال اذهبوا غبا فقال قال
رسول الله صلعم اذهبوا عنا بالذال المعجمة والموحدة وبالعين المهملة بعدها
نون وهو الخطاء المصحف وصحف بعضهم الحديث المشهور زر غبا تزدد
حبا فقال ذرعنا تزدحنا ثم قص قصة طويلة ان قوما كانوا يؤدون
عشر غلاتهم ويتصدقون فصار زرعهم كلهم حناء والضبط اى
يضبط مسموعه بالتكرار والحفظ فى صدره او تفصيل اسانيده
ومتونه فى كتابه فان من اعتنى بجمعه دون اهماله يرجى له فى مدة قليلة
مشاركة اهله وزيادة افضاله وفى كلام الشيخ اشارة لطيفة بان
لا يستعجل فى طلب العلم وان يتحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا لما روى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من طلب العلم جملة فاته جملة فانما يدرك العلم حديث
او حديثان اقول ولعله اقتبس من قوله تعالى وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة
كذلك لنثبت به فوادك ورتلناه ترتيلا وقوله عز وجل وقرآنا فرقناه لتقراءه
على الناس على مكث وقوله سبحانه لا تحرك لسانك لتعجل به الايات ويذاكر اى مع
واحد من شركائه او غيرهم او بنفسه بان يتذكر بمحفوظه ليرسخ بفتح السين
اى يثبت فى ذهنه اى فى فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من
الراسخين فى العلم والكاملين فى الحكم وقد روى عن على كرم الله تعالى وجهه قال
تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا يدرس وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته انتهى ومفهومه ان مماته متاركته
ومن المهم ايضا معرفة سن التحمل اى سماع الحديث واخذه سواء كان بنفسه

مطلب سن التحمل اى سماعه

او غيرهم والاداء اى سن اداء مسموعه وروايته واختلف فى سن التحمل
فقال الجمهور اقله خمس سنين وقال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ
بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وحكى محمد بن خلاد الرامهرمزى فى كتابه
المحدث الفاضل عن ابى عبد الله الزبيرى من الشافعية انه قال يستحب
كتب الحديث فى العشرين لانها مجتمع العقل قال واجب ان يشتغل دونها
بحفظ والفرائض قال الثورى كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث
تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا فى المنهل الروى فى اصول الحديث النبوى
وقال موسى بن هرون اذا فرق بين البقرة والدابة اى بين الخصوص
والعموم والظاهر انها الناقة وانما صحفت على الناسخ فالمراد التفرقة
بين حيوان وحيوان وهو ادنى مراتب التمييز واما معرفة العام
والخاص فانما هى مرتبة الخواص قال السخاوى سن السماع التمييز
كان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالبا فى خمسة وربما يتخلف بل قد يحصل
قبلها وقال الكازرونى شارح البخارى وبلغنا عن ابراهيم بن سعد
الجوهرى قال رايت صبيا فى اربع سنين قد حمل الى المامون وقد قراء القرآن ونظر
فى الرأى غير انه اذا جاع بكى وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهانى
حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت الى ابى بكر بن المقرى لاسمع منه ولى اربع
سنين فقال الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لى ابن المقرى
اقراء سورة الكافرون فقراءتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة
على والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب
ونحو ذلك بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله قال النووى والعراقى
ان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان له دون

خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة هذا فى السماع
اى دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية وقد جرت عادة المحدثين
اى خلفا وسلفا وقديما وحديثا باحضارهم الاطفال اى اطفال انفسهم
وغيرهم ممن لم يتأهل للسماع بقرينة قوله هذا فى السماع مجالس الحديث
مفعول فيه اى روايته ودرايته ليحصل لهم من بركاته فان عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين واتباعهم من العلماء العاملين وذكر
احاديث سيد العالمين ويكتبون اى المحدثون لهم اى للاطفال انهم حضروا اى
اى المجلس الفلانى ولا بد مثل ذلك اى ولا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم
فى مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر من اجازة المسمع بكسر الميم اى الشيخ
لهم للاطفال اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث لا يصح بدون السماع
والاجازة ولا سماع هنا فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبى مطلقا
قال العراقى وهو خطاء مردود عليهم لان الحسنين وغيرهما ممن تحمل فى حال
صباه قبل الناس رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده
وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم ويعتدون رواياتهم
لذلك بعد البلوغ انتهى ويفهم منه ان مجرد احضار العلم للصبيان يستلزم
اعتدادهم برواياتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه متعقب بانه يمكن ان يكون
الحضور لاهل التمرين والبركة الحاصلة لاهل اليقين والاصح فى سن الطلب
اى طلب علم الحديث بنفسه بالاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وكذا
الرحلة فيه قال التلميذ اشارة الى ان الطالب قد يكون بغيره كالاطفال يحضرونهم
المجالس ان يتأهل لذلك اى يستعد لما ذكرنا من متعلقات الطلب
لا ان يعرف علل الاحاديث والنكات واختلاف الروايات ولان يعقل

واستنباط الدلالة لان هذا ليس شرط الاداء عن الطلب وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص وليس يختص في سن مخصوص وقال ابو عبد الله بن احمد الزبيري
واسمه الزبير بضم الزاي وهو الذي عليه اهل الكوفة يستحب كتب الحديث في العشرين وقال
اهل البصرة في العشرين وقال اهل الشام في الثلاثين ويصح تحمل الكافر ايضا اذا
اداه بعد الاسلام اي كما تقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم المتفق
على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقراء في المغرب بالطور وكان جاء في فداء
اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي
وكذا الفاسق اي قبول تحمله من باب الاولى اي من تحمل الكافر اذا اداه بعد توبته
اي من فسقه وثبوت عدالته اي وبعد ظهورها بظهور علانية والله سبحانه
اعلم بسريرته ونيته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين
بل يقيد زمن تعينه بالاحتياج اي باحتياج الناس اليه رواية او دراية والتاهل
لذلك والمدار عليه كما صرح به السيوطي في الاتقان في اقراء القران ورواية الحديث
والافتاء والتصنيف اي ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة
خطائه في المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا
لذلك فلا يفيده ولو الف اجازة وسماع ورواية قال التلميذ هذه زيادة
على ما صححه النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى ما احتيج الى
ما عنده جلس له اي لاسماعه وتاديته ونشره وجوبا ان تعين عليه
واستحبابا ان كان ثم مثله في اي سن كان وهو اي التاهل مختلف
باختلاف الاشخاص اي فهما وحفظا ونطقا فربما يكون صغيرا
وفتح الله عليه بفضله علما كثيرا وربما يكون كبيرا واغلق عليه شيئا
يسيرا وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين اي تاهل لذلك وتصدى

للاداء لانها انتهاء الكهولة ومجتمع الاشد ولا ينكر اي الاداء عليه عند الاربعين
لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان ويتوفر عقله ويجود رايه
وفساده ظاهر عند اهل اليقين وتعقب اي واعترض عليه في ذلك ونوقض بمن حدث
قبلها قبل الاربعين كمالك امام المحدثين من الائمة المتقدمين قال المص واجيب عنه
بان مراده اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امثل منه
وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه قال التلميذ فاذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث
مما ذكر فالسن مظنة التاهل عنده والله سبحانه اعلم ومن المهم معرفة **صفة
كتابة الحديث** اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن
عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري واخرون
من الصحابة والتابعين رض لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا
الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او فعله
جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن
العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا واخرون من السابقين
واللاحقين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب
كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف في الجواب فقيل ان حديث ابي سعيد منسوخ
باحاديث الاذن والكتابة وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران
فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه
وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه
المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم

كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه
وهو اى صفة كتابة الحديث ونعته ان يكتبه اى الحديث وكذا القرآن وما
فى معناهما مبينا بفتح التحتية حال من المفعول ويمكن كسرها على انه حال
من الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان او التبيين بالنسبة
الى جوهر الحروف والتفسير باعتبار عوارضها من الشكل والنقط
قالوا يستحب ابانة الخط وتحقيقه دون مشقه وتعليقه والمشق خفة اليد
وارسالها مع تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق هو كما قيل
خلط الحروف الذى ينبغى تفريقها واذهاب اسنان ما ينبغى اقامة اسنانه
وطمس ما ينبغى اظهار بياضه لما قد ينشأ عن كل منهما عدم التمكن من قراءته غالبا
ويشكل بفتح حرف المضارعة وضم الكاف اى ويعرب المشكل اى المغلق منه
وهو الذى لا يفهمه كل واحد وانما يدركه العلماء وفيه اشارة بطريق المفهوم
انه لا يشكل غير المشكل لانه تضييع العمر وتكثير العمل الدال على تقليل العلم
والمراد بالشكل الحركات والسكنات وهى اعم من الحركات البنائية الصرفية والاعرابية
النحوية فاو للتنويع فى قوله وينقطه اى فى المشكل منه او مطلقا لان الغالب فيه
الاشكال قالوا يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه
كما سمعه لقوله عليه السلام نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها
ولما فى الخلاصة عن الاصمعى يقول ان اخوف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
فى جملة قول النبى عليه السلام من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه
عليه السلام لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه ثم المشكل تقييد الاعراب
قال الجوهرى شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على
ضبط المشكل من الفاظ المتن والاسناد او يضبط هو وغيره فقال على بن ابراهيم

البغدادى

البغدادى فى كتاب سماط الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام بكسر الهمزة
اى النقط والاعراب الا فى الملتبس وقال القاضى عياض النقط والشكل فيما
يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا يضبط
الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع
عدم الاشكال وقال الاخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضى عياض وهذا
هو الصواب لا سيما للمبتدى وغير المتبحر فى العلم فانه يميز ما يشكل مما لا يشكل
ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطائه قال ابو اسحق اولى الاشياء
بالقسط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ
يدل عليه فيرتفع الالتباس واما صورة ضبط المشكل فقال القاضى
عياض رسم المشايخ واهل الضبط فى الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة
اذا ضبطت وصححت فى الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا
فى حاشية الكتاب قبالة الحرف وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال
الالتباس يضبط فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب
وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يتعرض التقطيع حروف الكلمة
المشكلة التى تكتب فى هامش الكتاب وقال ابن دقيق العيد ومن عادة
المتقنين ان يبالغوا فى ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية
ويضبطوها حرفا حرفا قال العراقى وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل
الحرف بكتابته مفردا فى بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف
ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور اولها او وسطها واما ضبط الحروف
المهملة فقد اختلف فيه فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء
والعين المهملات النقطة التى فوق المعجمات ولا بد من استثناء الحاء من ذلك

لاالباسها بالجيم وقيل يجعل فوق الاحرف المهملات صورة هلال كقلامة الظفر
مضجعة على قفاه وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل اهل المشرق
والاندلس ويوجد فى كثير من الكتب القديمة فوق الاخر فالمهملة خط صغير
كفتحة وربما انشأ عنه التباس حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح اى بفتح الراء
وفى بعض الكتب تحتها مثل الهمزة ويكتب اى وان يكتب الطالب الساقط
اى المتروك من اصله فى الحاشية اليمنى مادام فى السطر اى سطر الساقط
بقية اى من الكتابة بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر والا اى وان لم يكن
بقية بان يكون الساقط من اخر السطر ففى اليسرى اى فيكتب فى الحاشية
اليسرى ومفهومه انه لا يكتب بين الاسطر وهذا الحكم بظاهره عام
فى الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين
فى التوسع واما على المعتاد فى زماننا ان حاشية طرف اليمنى من الصفحة
الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية فينبغى ان يكون فى الحكم تفصيل فتامل
فانه موضع ذلل ثم رايت فى كلام قاضى عياض تصريحا بذلك والحمد لله
على ذلك واعلم انهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط
من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور باللحق بفتح اللام
والحاء المهملة معا اخذا من الالحاق والزيادة قال الجوهرى اللحق بالتحريك
شئ يلحق بالاول وقال صاحب المحكم اللحق الشئ الزائد وكيفية كتابة
ما سقط من الكتاب ان يخط من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعدا
معطوفا الى فوق معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة
حاشية اللحق وقيل يمد العطفة من محل السقوط الى اول اللحق والاول
اولى لئلا يسود الكتاب لاسيما عند كثرة اللحاقات ثم يكتب الساقط

في

فى الحاشية اليمنى ان سقط من وسط السطر لاحتمال ان يطرأ فى بقية السطر
سقط آخر فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول اليها ايضا اشتبه
موضع هذا الساقط بموضع الساقط الاخر وان خرج للثانى الى اليمنى
تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك
ضرب على ما بينهما وان سقط بعد تمام السطر يكتب فى اليسرى قال القاضى
عياض وتبعه ابن الصلاح لاوجه لذلك الاقرب التخريج من اللحق ورعة
لحاق النظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمنى وهذا
اى التخريج لجهة اليسرى فيما اذا كان الساقط من الصحيفة اليمنى حيث
اتسع هامش اليسار لطريقة المتقدمين فى التسوية بين الهامشين
والآخر جه لجهة اليمنى قال العراقى وقد رايت ذلك فى خط غير واحد من اهل
العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اى جهة كان
لانا ذلابه الى اسلفها لاحتمال حدوث وسقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب
الاول الى اسفل لم يجد للساقط الثانى موضعا يقابله فى الحاشية خاليا
ويكتب فى انتهاء اللحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه تطويل ويكره
الخط الرقيق لانه لا ينتفع به فى احوج ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر
فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة الرق الذى يكتب فيه او كان رحالا
فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك وصفة
عرضه اى من المهم صفة عرضه وهو مقابلته اى مقابلة الطالب
او مسموعه ولو كان من غيره مع الشيخ المسمع اى المحدث سواء يكون معه
اصله وهو الاولى او لا يكون معه اصله او لا يكون معه اصل اصلا وهو حافظ
ضابط او مع ثقة غيره اى غير المسمع او مع نفسه اى مع اصل الشيخ

الرقيق
صح

فى الصورتين شيئا فشيئا اى على جهة التدريج للاحتياط فى المقابلة وهو
قيد للاخير او قيد للكل واعلم ان على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه
بكتاب الشيخ الذى يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل
شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع مقابلة
معتبرة موثوقا بها او بفرع قوبل كذلك على فرع ولو كثر العدد
بينهما اذ الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل
مرويه وكتاب شيخه قال القاضى عياض مقابلة النسخة باصل
الشيخ متعينة لابد منها وافضل العرض ان يقابل كتابه بنفسه
مع شيخه بكتابه حين سمع من الشيخ او قرئ عليه لما فيه من وجود
الاحتياط والاتقان من جانبين بمعنى ان كلا منهما اهل لذلك فان
لم تجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منهما وقال
ابو الفضل الجارودى خير العرض ما كان مع نفسه يعنى حرفا حرفا لكونه
حينئذ لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو بذلك
على ثقة ويقين من مطابقتهما قال ابن الصلاح انه مذهب متروك
وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة فى عصرنا وصح عدمه لاسيما والفكر
يتشعب بالنظر فى النسختين بخلاف الاول قال السخاوى
والحق كما قال ابن دقيق العيد ان ذلك يختلف فرب من عادته
لمزيد يقظته وحفظه عدم السهو عند نظره فيهما فهذا مقابلته مع نفسه اولى
او عادته لجمود حركته وقلة حفظه فهذا مقابلته مع غيره اولى قلت
وهذا هو الغالب على اكثر الناس فى معظم الاحوال وصفة سماعه
اى ومن المهم صفة سماع الطالب او سماع الحديث بناء على اضافة

المصدر الى فاعله او مفعوله بان لا يتشاغل بما الباء الاولى بيانية
والثانية سببية متعلقة بالفعل اى بسبب شئ يخل به من نسخ
اى كتابة ومن بيان ما يعنى بحيث يمتنع معه فهمه لما يقرأ بكماله
حتى يكون الواصل الى سماعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان
بحيث لا يمتنع منه الفهم كقصة الدارقطنى انه حضر فى حداثته
مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه فقال له بعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املاء الشيخ من حديث الى الآن فقال
الدارقطنى املاء ثمانية عشر حديثا فوجدت كما قال ثم قال الحديث
الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد
الاحاديث على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى الى آخرها فعجب الناس منه
او حديث اى تكلم بكلام ما مما يمتنع معه الفهم او نعاس وهو مقدمة
النوم المسمى بالسنة بكسر السين وهو نوم ضعيف غير مخل غالبا
فلا يكون قادحا من الفطن وهذا التفصيل ذكره ابن الصلاح
وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى وابراهيم الحربى وغير
واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وهو الاحوط ويقويه ان
الحكم للاكثر والاغلب وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة
مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا حال النسخ الا نادرا كما سبق
وقد رايت بعض مشايخى كان يعلم الصغار وكانوا قريبا من ثلاثين
وكان يكتب القرآن غيبا ويقريهم ويسمع لهم وذكر انه ما وجد
غلطا فى مصحفه المكتوب تلك الحالة من اول القرآن الى سورة

الشعراء وصفة اسماعه اى اسماع الشيخ اوالحديث للغير
كذلك اى بان لايتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث اونعاس
على الاختلاف المذكور حتى لولم يخل به يصح الاستماع كالنعاس
الخفيف ولهذا كان المزى والمص ينعسان حين اسماعهما
ويردان على القارى اذا ذل وكذا وقع النسخ منهما وان يكون اى
وصفة الاسماع ايضا ان يكون ذلك اى الاسماع من اصله اى
الشيخ الذى سمع اى الطالب فيه اومن وفرع قوبل على اصله
مقابلة ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى لم يسمع فيه
اومن نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه اليها
لانه قد يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه الا ان يكون له
اجازة من الشيخ بذلك الكتاب اوبسائر مروياته فح
تجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات
بالاجازة لا بلفظ اخبرنا اوحدثنا من غير الاجازة فيها وهذا
معنى قوله فان تعذر اى كل من الاصل وفرعه المقابل به بان غاب
عنه الكتاب باعارة اوضياع اوسرقة اونحو ذلك فلابد من الاجازة
كما ذكره ابن الصلاح لجواز المخالفة والتغيير فيه فليجبره
بضم الموحدة اى ليجبر الشيخ نقصان الطالب بالاجازة
لما خالف اى شئ خالفه بان نقل ماليس من سماعه اونقص عنه
اونقل بلفظ آخر ان خالف اى الطالب مخالفة ما وصفة
الرحلة بكسر الراء فيه اى ومن المهم كيفية الارتحال فى طلب
سماع الحديث حيث يبتدى اى ينبغى ان يبتداء بحديث

اهل

اهل بلده فيستوعبه اى فيا خذه جميعا ويحصله بكماله ثم
يرحل بفتح الحاء المهملة على سبيل الاستحباب فيحصل بالتشديد
فى الرحلة ماليس عنده والرحلة شد الرحل لاجل تحصيل ماليس عنده
من الاسانيد والمتون وغيرهما فقد رحل جابر بن عبد الله
رضى الله عنه مسيرة شهر فى حديث واحد والتخصيص بشد
الرحل لما هو الغالب فيها وللايماء الى ان المسافة البعيدة لا تمنعه
منها والا فلو توجه ماشيا اوفى السفينة كان محصلا لهذه السنة
ففى الحديث عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء
فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء انى جئتك
من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك
الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات
ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة
الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذى
وابوداود وابن ماجة والدارمى قال الطيبى وتحديث
ابى الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه وان يكون
بيانا ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه

والأول اغرب واقرب والله سبحانه اعلم ويكون اعتناؤه
اى وينبغى ان يكون اهتمام الطالب بتكثير المسموع اى في
الحديث اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ اى والاسانيد لان
المقصود الاصلى هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى
تكثير الرواية لتصحيح الدراية ومن اقتصر على تكثير الشيوخ
دون المسموع محتجا بما قيل ضيّع ورقة ولا تضيّع شيخا
فقد ضيّع الاصل وقد قال العلماء تحصيل الفضول تضيّع
الاصول وصفة تصنيفه اى ومن المهم معرفة كيفية
تصنيف الطالب او تصنيف مسموعه وذلك اى التصنيف
اما على المسانيد اى ترتيبها بان يجمع مسند كل صحابي
على حدة بكسر المهملة وتخفيف الثانية كعدة اى منفردة بان
يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة وضعف
ومناسبة باب وفصل ومراعات ترتيب حروف هجاء وغيرها
وان اختلف انواع احاديثه في ذلك كمسند الامام احمد ومسانيد
الامام ابوح ومسند الامام الشافعى والدارمى وغيرهم وهم الاكثرون
ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى فان شاء
رتبه اى مسنده على سوابقهم اى من سبق من الصحابة في الاسلام
فاولا يبتدئ بابي بكر وعلى وخديجة وبلال وهلم جرا او في
الفضل فيبدا بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية
ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم
الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنا كابي الطفيل والسائب بن

يزيد

يزيد ثم بالنساء وان شاء رتبه اى مسنده على حروف المعجم في اسماء
الصحابة كان يبتداء بالهمزة ثم ما بعدها على ترتيبها فيبداء
بابي بكر وانس ونحوهما ثم بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما
واجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبراني غير متقيد
بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح وهو اسهل تناولا والاول
احسن ثم شيخ مشايخنا السيوطى رتب جامعيه الصغير والكبير
على حروف المعجم باعتبار اوائل الاحاديث القولية كعمل ابن طاهر
في احاديث الكامل لابن عدى وجعل الاحاديث الفعلية في جامعه
الكبير مرتبة على الاسانيد ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير
متقيد بحروف المعجم مقتصرا على الفاظ النبوة فقط كالشهاب
والمشارق للصغانى او تصنيفه بالرفع عطفا على ذلك على
الابواب الفقهية اى الابواب المشتملة على احكام الفقه
وفرعه من غير تقييد في التبويب الى حروف المعجم ومنهم من رتب
الابواب على الحروف كجامع الاصول وتيسير الوصول وتبعهما شيخنا
مولانا على المتقى فبوب الجامعين للسيوطى على هذا المنهاج
او غيرها اى غير الابواب الفقهية كالصحيحين وكتب السنن وغيرها
بان يجمع اى على التبويبين في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه
اثباتا او نفيا بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلا عما يتعلق
بالصيام واهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين
ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة والاولى ان يقتصر
على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف

اى سببه قال التلميذ مثل الانقطاع والوقف ونحوها فقال
بعض من يدعى علم هذا الفن ويبوب عليهما قلت ليس
هذا من تقرير ما ذكر انتهى وفيه انه لا شك ان التبويب عليهما
للوصول اليهما ويعين من تقرير ما ذكر استطرادا فلا تنافى
لديهما او تصنيفه اى فى الطريقتين السابقتين كما صرح
به النووى على العلل بكسر العين جمع علة فيذكر المتن وطرقه
اى اسانيده وبيان اختلاف نقلته بفتحتين جمع ناقل
وكان الاولى ان يقول ويبين اختلاف نقلته فيه يعنى بحيث
يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا وغير
ذلك كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده وهو غاية ما
فى بابه لكنه لم يكمل ونحوه للدارقطنى وكما فعل ابن ابى حاتم
فى علله المبوبة وهى اعلى مرتبة من كثرة الرواية فان معرفة
العلل من اجل انواع علم الحديث حتى قال ابن مهدى لان اعرف
علة حديث هو عندى احب الى من اكتب عشرين حديثا ليس
عندى والاحسن ان يرتبها اى العلل على الابواب ليسهل تناولها
اى اخذها وتحصيلها او يجمعه اى تصنيفه بجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث اى اول متنه الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اى ذلك الحديث اما مستوعبا بكسر العين اى مستوفيا
لتلك الاسانيد ولم يتقيد بتخريج اسانيده المذكورة فى كتب مخصوصة
واما متقيدا بكتب مخصوصة اى غير متقيد بالاستيعاب والله سبحانه
اعلم بالصواب ومن المهم معرفة سبب الحديث

اى باعث

اى باعث وروده قال التلميذ يعنى السبب الذى
لاجله حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما فى سبب
نزول القران الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضى ابى يعلى بفتح الياء واللام ابو الفرا
بفتح الفاء وتشديد الراء بايع الفرو وصانعه الحنبلى
منسوب الى مذهب الامام احمد بن حنبل وهو ابو حفص
العكبرى بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما
وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره شرع فى جمع ذلك اى سبب ورود الحديث وكانه ما رأى
اى ابن دقيق العيد او بعض اهل عصره تصنيف العكبرى
المذكور ويمكن انه رأى واراد زيادة على جمعه وصنفوا اى
العلماء فى غالب هذه الانواع اى اكثرها وهى زائدة
على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوى على ما اشرنا
اليه اى الى تصنيفهم غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة
فى هذه الخاتمة نقل محض بالتوصيف ظاهرة التعريف
بالاضافة مستغنية عن التمثيل اى عن اتيان الامثلة
لظهورها وعدم توقفها على معرفة جزئياتها وفى نسخة زيادة
على المتن وحصرها متعسر اى احصاء الامثلة او الانواع
فليراجع بفتح الجيم لها اى للانواع او للامثلة مبسوطاتها
اى الكتب المبسوطة ليحصل الوقوف على حقائقها

اى ويظهر الاطلاع على دقايقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة
مشتملة على فوائد كثيرة فان ما لا يدرك كله لا يترك
بعضه بل حب التناهى غلط وخير الامور الوسط
والله سبحانه الموفق اى للتحقيق والهادى
اى الى سواء الطريق لا اله الا هو اى ليس غيره
بالالوهية حقيق عليه توكلت اى فى قبول عبادتى
واليه انيب اى ارجع فى تقصيرى ومعصيتى
وحسبنا الله اى كافينا من الشرور ونعم الوكيل
اى هو الموكول اليه الامور والحمد لله رب العالمين
الذى يجب من عباده الشكور ولا حول اى عن معصية
ولا قوة اى على طاعته الا بالله اى بمعونته العلى العظيم وصلى
الله تعالى على سيدنا ورسولنا محمد النبى الكريم وعلى اله وصحبه
واولاده وازواجه اجمعين

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب عن يد اضعف عباد الله المجيد
الحقير الفقير محمد بن عبد الله افندى الخطيب بقضاء صارى
جاير الامام بجامع حاج بيرام تفقنا فى قرب اقسراى
فى بلدة قسطنطنية غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه فى وقت الضحى يوم الخميس فى غرة جمازى الآخر
الشريفة سنة ست واربعين
ومائة والف